مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza

سواسية

البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة
تعزيز سيادة القانون: العدالة و الأمن للشعب الفلسطيني

وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي

فلسطين - 2017

مركـــز شـــؤون المـرأة –غزة
Women's Affairs Center - Gaza
برنامج الأبحاث و المعلومات

وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي في قطاع غزة

فلسطين - 2017

اللجنة الاستشارية للبحث:
أ. آمال صيام
د. سعيد أبو جلالة
د. حسام الزعلان
أ. هداية شمعون
أ. وسام جودة
أ. حمزة دردس

فريق البحث:
الباحثة الرئيسية: زينب الغنيمي
منسقة البحث والإشراف على العمل الميداني: هداية شمعون
المساعدة الميدانية: نُهى عماد

فريق الباحثات الميدانيات:
ساهمت (19) باحثة ميدانية من مقدمات الخدمة لذوات الإعاقة

تصميم ورسومات وإخراج:
شريف سرحان

الطباعة:
مطبعة دار الارقم

حقوق الطبع محفوظة لـ "مركز شئون المرأة" - غزة ©2017

مركـــز شـــؤون الـمرأة -غزة
Women's Affairs Center - Gaza

ص ب : 1281 فلسطين - غزة
الرمال - شارع خليل الوزير - عمارة السعيد.
هاتف:2877311 8 972+ - 2877312 8 972+
فاكس: 2877313 8 972+
بريد الكتروني: info@wac.org.ps - wac@palnet.com

www.wac.ps /user/wacgaza /Wac_Gaza /wacps

إن المعلومات والمواد الواردة في هذا البحث تعبر عن آراء المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، حكومة السويد، التعاون السويدي للتنمية الدولية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها

الفهرس

مقدمة البحث 5
مفاهيم البحث 6
ملخص البحث 8
الفصل الأول: الإطار النظري للبحث 11
الفصل الثاني: الإطار العام للبحث 21
الفصل الثالث: تحليل البيانات 33
الفصل الرابع: أركان نظام العدالة وأدوارها وتحديّات الوصول إليها 47
الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات 63
المراجع والملاحق 68

تقديم:

يهتم "مركز شئون المرأة" -منذ بداية عمله عام -1991 بإنتاج الأبحاث الخاصّة بقضايا المرأة الفلسطينية. وتميّز الإنتاج البحثيّ للمركز كمّاً ونوعاً؛ وذلك بهدف المساهمة في تحسين عملية اتخاذ القرارات المبنيّة على المعرفة؛ والخاصّة بالمرأة والمساواة الجندرية. لذلك؛ يُركّز على الفئات المهمّشة من النساء؛ ودراسة مشكلاتهنّ المتنوّعة. والوقوف على التحديّات التي تعترض حياتهنّ وتحدُّ من مشاركتهن الاجتماعية. ومن ثمّ؛ تقديم توصياتٍ تفيد صنّاع القرار في المجتمع الفلسطيني.

وفي هذا السياق؛ نفّذ "مركز شئون المرأة" بالتعاون مع UN WOMEN مشروع "تعزيز الوصول إلى العدالة والأمن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة- سواسية" ومن خلال هذا المشروع؛ عمل "المركز" على إعداد هذه الدراسة البحثيّة بعنوان "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ" خلال مايو 2016.

حيث رَصَدَ البحث التوجّهات المرتبطة بواقع حقوق ذوات الإعاقة في المجالات المختلفة. ومن حيث الخدمات الأساسية؛ ومدى توافرها. ومستوى التعرّض للعنف والتمييز. كما تناول البحث واقع مؤسسات نظام العدالة وأدوارها وإمكانية الوصول إليها؛ من حيث معرفة ذوات الإعاقة بالقانون والتشريعات الخاصّة بالأشخاص ذوي الإعاقة. كما سلّط الضوء على التحديّات التي تواجه وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة. وأظهر استراتيجيات تعزيز وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

ونود التعبير هنا عن خالص الشكر لبرنامج الأبحاث خصوصاً في مركز شؤون المرأة- الذي أتاح الفرصة لإنجاز هذا البحث. كما نشكر كلّ من ساهم في إنجاح هذا العمل؛ وفي مقدمتهم النساء ذوات الإعاقة؛ اللواتي شاركن بكلّ صدقٍ ووضوحٍ للتعبير عن واقعهنّ المعيشيّ؛ حيث كانت مساهمتهنّ الأساس الذي بُنيت عليه الدراسة؛ من حيث التصميم والتخطيط والتنفيذ وتطوير الأدوات وتحليل النتائج والوصول إلى القرارات والتوصيات. كما نقدم شكرنا لفريق البحث؛ والذي كان يضمُّ عدداً من النساء ذوات الإعاقة. الباحثات الميدانيات؛ اللواتي كان لهنّ جهداً مميزاً في التنقّل من مكانٍ لآخر. واستسقاء المعلومات بدقةٍ متناهيةٍ. والباحث الدكتور "حسام الزعلان" والذي عمل بجديّةٍ لإظهار النتائج الإحصائية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكلّ المؤسسات والأفراد والمختصين؛ الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات. وتعاونوا معنا لإنجاح هذا العمل؛ خصوصاً مؤسسات المجتمع المدنيّ. مؤسسات العدالة الرسمية. الشرطة الفلسطينية. النيابة العامة. القضاء الشرعيّ. القضاء النظاميّ. وزارة الشئون الاجتماعية. مؤسسات العدالة غير الرسمية. لجان الإصلاح والمخاتير. ولكلّ من كان له بصمةً في هذا العمل بالقول أو بالفعل. ونقلَ معلومةً من أجل توصيل صوت ذوات الإعاقة؛ للوصول لحقوقهنّ في العدالة.

مركز شؤون المرأة

مصطلحات ومفاهيم البحث

تعريف الإعاقة: يوجد تعريفاتٌ متعددةٌ للإعاقة؛ حيث يتمّ إطلاق كلمة (معوّق) أو (ذو إعاقة) على الفرد الذي يُعاني من خللٍ جسديٍّ يُعيق حركته، أو خللٍ عقليٍ أو نفسيٍّ، وقد يكون هذا الخلل مؤقتاً أو دائماً. وقد اعتاد الناس على مصطلحاتٍ دارجةٍ يتمّ تداولها على النحو التالي:

- الإعاقة من الجانب النفسيّ: شعورٌ بالذنب، والخجل من الآخرين.
- الإعاقة من الجانب الطبيّ: مشاكل لدى الشخص تحتاجُ للعلاج من قبل الأطباء والمختصين كي يشفى أو تتحسّن حالته.
- الإعاقة من الجانب العلاجيّ: حاجة الشخص لخدمات متخصّصين.

وقد تمّ تطوير مفهوم "الإعاقة" وتعريفٌ موحّدٌ لقياس الصعوبات/الإعاقات في أيّ مجتمعٍ وفقاً لـ "منظمة الصحة العالمية" و"مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة" باعتبار ذوي الإعاقة: هم الأشخاص الذين يعانون من صعوباتٍ بدنيةٍ أو عقليةٍ أو ذهنيةٍ أو حسّيةٍ طويلة الأجل، كذلك: الحواجز والمواقف والبيئات المختلفة؛ التي تحول دون مشاركتهم مشاركةً فعّالةً في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

واقترحت "مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة" 6أسئلةً محورية لقياس انتشار الإعاقة؛ هي: (صعوبة: البصر، السمع، التواصل، التذكّر والتركيز، الحركة واستخدام الأطراف العلويّة، صعوبة التعلّم، والصحة النفسية) واشتمل كلّ سؤالٍ على 4فئات إجابةٍ على النحو الآتي: لا يوجد صعوبة، بعض الصعوبة، صعوبةٌ كبيرةٌ، ولا يستطيع مطلقاً.

وقد أوصت "مجموعة واشنطن لإحصاءات الإعاقة"[1] الدول التي تقوم بقياس انتشار الإعاقة (من خلال التعداد أو المسوح الأُسرية) باعتبار الفرد الذي يُعاني من "صعوبةٍ كبيرةٍ" أو "لا يستطيع مطلقاً" على أنه فردٌ ذو إعاقةٍ.

مصطلح الإعاقة: هي الصعوبة طويلةُ الأجل التي يعاني منها الأشخاص، وتتمثّل في صعوباتٍ بدنيّةٍ أو عقليةٍ أو ذهنيةٍ أو حسّية، كذلك: الحواجز والمواقف والبيئات المختلفة؛ التي تحول دون مشاركتهم مشاركةً فعّالةً في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

تصنيف الإعاقة وفق تصنيفات "منظمة الصحة العالمية":[2]

إعاقة البصر: الأشخاص الذين لديهم بعضُ الإشكاليات الصعبة في الرؤيا؛ والتي تحدُّ من قدرتهم على أداء واجباتهم اليومية، على سبيل المثال: قد لا يستطيع القراءة، مثل قراءة الإشارات على اللافتات في الشوارع أثناء قيادة السيارة، وقد لا يستطيع الرؤيا بعينٍ واحدةٍ بشكلٍ جيد، أو قد لا يستطيع الرؤيا إلا ما هو أمامه وليس على الجوانب، بمعنى أنّ: أيّة مشكلة في الرؤيا يعتبرونها صعبةً يجب تحديدها وحصرها، ويجب أن يسأل لجميع الأفراد: سواء أكان الفرد يلبس نظارةً أم لا، ويجب تذكير من يلبس نظارةً أو عدساتٍ طبيةً إذا كان يُعاني من صعوباتٍ في الرؤيا.

إعاقة السمع: الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في السمع؛ والتي تساهم في الحدّ من قدرتهم على أداء أيّ جزءٍ وجانبٍ في أدائهم اليوميّ؛ مثل: صعوبة سماع شخصٍ يتكلم في مكانٍ مزدحمٍ وفيه ضجيج، أو لا يستطيع أن يسمع شخصاً يتكلّم معه مباشرةً وبصوتٍ عاديٍّ (دون صراخ، أو صوت مرتفع) وتحديد من لا يستطيع السمع بأذنٍ واحدةٍ أو كليهما.

إعاقة الحركة: الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في التنقّل والتجوّل على الأقدام؛ والتي قد تحُدُّ أو لا تحُدُّ من أدائهم للأنشطة اليومية، فمثلاً: قد يجد صعوبةً في قطع مسافةٍ قصيرةٍ، أو مشكلةً في الصعود والهبوط على السلالم والدرج والمناطق الوعرة، أو لا يستطيع قطع أيّة مسافةٍ دون استراحةٍ أو توقّفٍ، أو لا يستطيع المشي دون الاعتماد على عصاً أو عكازٍ أو أجهزة المشيّ، أو لا يستطيع الوقوف على القدمين لأكثر من دقيقةٍ، أو يحتاج كرسياً بعجلاتٍ للتنقّل من مكانٍ لآخر، وتشمل هذه الإعاقة الأفراد الذين لديهم صعوباتٌ في التحرّك داخل المنزل أو خارجه، وكذلك المشي لفتراتٍ تزيد عن 15دقيقةً، كذلك استخدام الأيدي والأصابع لمسك الأدوات أو الكتابة.. وغيرها، ورفع 2لتر ماء على مستوى النظر مستخدماً الأيدي.

إعاقة التذكر والتركيز: تشمل الصعوبة في الأمور التالية: التذكّر والتركيز، اتخاذ القرارات، فهم الكلام، قراءة شيءٍ مكتوب، التعرّف على الأشخاص، الاستدلال على المناطق واستخدام الخريطة، العمليات الحسابية والقراءة والتفكير، مثل الأشخاص الذين يجدون صعوبةً في الفهم والإدراك للقيام بالأنشطة اليومية، مثلاً: أن يجد صعوبةً في الاستدلال على المنزل والأماكن في المحيط، لا يستطيع التركيز فيما يعمل، أو ينسى أين هو، أو تذكّر الشهر أو الذي قبله، عدم فهم ما قاله شخصٌ ما، نسيان تناول الأدوية أو عدم تناول الطعام، عدم فهم ومعرفة ما يدور حوله. كما تشمل عدم قدرة الشخص على فهم الأشياء أو التعامل مع الآخرين.

إعاقة التواصل: عدم قدرة الشخص على تبادل المعلومات والأفكار مع الآخرين والتعامل معهم من خلال استخدام النطق أو الإشارة أو الحركة أو الكتابة للمعلومات التي يرغبون بتبادلها مع الآخرين، وقد يكون ذلك ناجماً عن عجزٍ في السمع أو الكلام، أو عدم القدرة الذهنية على تفسير وإدراك ما يقوله الآخرون من إشاراتٍ وكلماتٍ وحركات.

---

1 توصية اجتماع واشنطن الذي عُقد في نوفمبر 2010.

2 تعريف منظمة الصحة العالمية ومجموعة واشنطن المعتمدة في تقرير مسح الإعاقة - الجهاز المركزي للإحصاء 2011.

إعاقة بطء التعلم: عدم قدرة الشخص على فهم الأشياء أو التعامل مع الآخرين. ويشمل ذلك: الأفراد الذين يعانون من صعوباتٍ في الوظائف الذهنية المرتبطة بظروف إصابة الدماغ بمرضٍ أو خلل ما. كذلك الأفراد الذين يعانون من مرض التوحّد. والأفراد الذين يجدون صعوباتٍ في تعلّم مهارات الحياة اليومية؛ مثل القراءة والكتابة واستخدام أدواتٍ بسيطة.

الإعاقة النفسية: الأشخاص الذين يعانون من التوتّر والقلق والشكّ والعصبية الزائدة. كذلك لديهم صعوباتٌ في أداء نشاطاتهم اليومية؛ بسبب تعاطي المخدّرات والإدمان وتناول المشروبات الكحوليّة.

ذوات الإعاقة: هنّ النساء والفتيات المصابات بعجزٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، خَلقيٍّ أو غير خَلقيٍّ، وبشكلٍ مستقرٍ في أيٍّ من حواسهنّ أو قدراتهنّ الجسدية أو النفسية أو العقلية؛ إلى المدى الذي يحدُّ من إمكانية تلبية متطلّبات حياتهنّ العادية في ظروف نظيراتهنّ من النساء والفتيات العاديات.

الأشخاص ذوو الإعاقة: كلّ من يعانون (من الجنسين) من عاهاتٍ طويلة الأجل بدنيةٍ أو عقليةٍ أو ذهنيةٍ أو حسيّةٍ؛ قد تمنعهم -لدى التعامل مع مختلف الحواجز- من المشاركة بصورةٍ كاملةٍ وفعّالةٍ في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

التعريف الضيق للإعاقة: اعتبار الفرد ذي الإعاقة هو الفرد الذي يُعاني من صعوبةٍ كبيرةٍ أو لا يستطيع مطلقاً.

التعريف الموسّع للإعاقة: اعتبارُ الفرد ذي الإعاقة هو الفرد الذي يُعاني من بعض الصعوبة أو صعوبةٍ كبيرةٍ أو لا يستطيع مطلقاً.

الإعاقة المركّبة: من الممكن أن يكون لدى الفرد ذي الإعاقة أكثر من صعوبةٍ/إعاقةٍ في نفس الوقت.

بطاقة المعوق: هي البطاقة التي تُحدّد رزمة الخدمات التي يحقّ للمعوّق الحصول عليها ضمن برنامجٍ منظّمٍ.

الطفل: هو كلّ إنسانٍ لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره؛ بحسب القانون الأساسيّ الفلسطينيّ وقانون الطفل الفلسطينيّ.

حقوق الإنسان: حقوقٌ أصيلةٌ لجميع البشر، بغضّ النظر عن جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطنيّ أو العرقيّ، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أيّ وضعٍ آخر. وجميع هذه الحقوق مترابطةٌ وغير قابلةٍ للتجزئة.

الانتهاك: هو فعلٌ يمسّ بأحد حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، أو امتناعٌ عن فعلٍ يحافظ على حقوق الإنسان، أو تشريعٌ يُخلّ بأحد حقوقها.

حقوق ذوات الإعاقة: هي الحقوق المكفولة للإنسان الفلسطينيّ؛ والتي تضمّنتها سلّة التشريعات والقوانين الوطنية العامة والخاصة. وتشمل: الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ والتي يجب أن تتمتّع بها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. بالإضافة للحقوق الواردة في القانون الخاصّ بشأن ذوي الإعاقة رقم (4) لسنة 1999.

التمييز والعنصرية: هو الاعتقاد بأنّ هناك فروقاً وعناصر موروثةً بطبائع الناس و/أو قدراتهم وعزْوها لانتمائهم لجماعةٍ أو لعرقٍ ما؛ بغضّ النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق. وبالتالي: تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكلٍ مختلفٍ اجتماعياً وقانونياً. كما يُستخدم المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتمّ من خلالها معاملة مجموعةٍ معيّنةٍ من البشر بشكلٍ مختلفٍ. ويتمّ تبرير هذا التمييز في المعاملة باللجوء للتعميمات المبنيّة على الصور النمطية. وباللجوء إلى تلفيقاتٍ علميّة.

العنف ضد النساء: سلوكٌ أو تصرّفٌ موجّهٌ ضد المرأة بجميع أشكاله: الجسديّ، النفسيّ، الجنسيّ، اللفظيّ، الحرمان الاجتماعيّ والاقتصاديّ، التهديد بهذه الأعمال، الإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحريّة؛ وذلك بسبب كونها أُنثى، سواء أكان بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر. ويؤدّي إلى إلحاق ضررٍ أو ألمٍ جسديٍّ أو نفسيٍّ أو جنسيٍّ أو عقليٍّ أو اجتماعيٍّ أو اقتصاديٍّ بها، سواء أحدث ذلك في الحياة العامّة أو الخاصة.

العنف الأسريّ: كل فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ يقوم به فردٌ من أفراد الأسرة تجاه فردٍ آخر منها، وينطوي على إيذاءٍ جسديٍ أو جنسيٍّ أو نفسيٍّ أو تهديدٍ بإيذاءٍ جسديٍ أو جنسيٍ أو نفسيٍ أو يُولّدُ خوفاً. كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية؛ كالمأوى والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الأمان على نفسه.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اتفاقيةٌ دوليةٌ صادرةٌ عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة": جاءت لتؤكد من جديدٍ الطابع العالميّ لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتعاضدها، وضرورة ضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكلٍ كاملٍ ودون تمييز. اعتُمدت ونُشرت على الملأ وفُتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

العدالة: يُقصد بها تحقيق الاحترام الكامل لاحتياجات كلٍّ من الرجال والنساء، بحيث يتضمّن ذلك تعاملاتٍ عادلةً تعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريّات المدنيّة والسياسية. كذلك: توزيعاً متساوياً للمقدّرات الاقتصادية والفرص.

نظام العدالة الرسمي: يتكوّن من ثلاثة أركان: الأول: التشريعات والقوانين. الثاني: القضاء النظاميّ (المحاكم على اختلاف درجاتها) والقضاء الشرعيّ (المحاكم الشرعيّة على اختلاف درجاتها). الثالث: السلطة التنفيذيّة: الوزارات والهيئات الرسمية ذات العلاقة، الشرطة، النيابة.

نظام العدالة غير الرسمي: الجهات المؤثّرة في المجتمع، ويلجأ إليهم الأشخاص للاستشارة أو لحلّ مشكلاتهم وفق النظام العرفيّ وأركانه: المخاتير والوجهاء ودواوين العشائر ولجان الإصلاح ومؤسسات المجتمع المدنيّ.

ملخص البحث:

تواجه النساء في قطاع غزة بشكلٍ عامٍ وذوات الإعاقة بشكل خاص؛ تواجهن تحدياتٍ كبيرةً للوصول لنظام العدالة الرسميّ أو غير الرسميّ على كافة المستويات؛ سواءً لجهة تلبية احتياجاتهنّ المختلفة أو لجهة التمتّع بحقوق الإنسان الكاملة.

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على مدى وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، وذلك من خلال التعرّف على واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والكشف عن مدى معرفتهنّ بأنظمة العدالة الرسمية وغير الرسمية، وتفاعلهنّ معها، وتحديد أهم الصعوبات والتحديّات التي تواجههنّ للوصول إلى نظام العدالة، ومن ثمّ؛ الخروج بمجموعةٍ من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في حصول النساء والفتيات على حقوقهنّ ووصولهنّ إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

وقد اشتمل البحث على خمسة فصولٍ رئيسية؛ تناولت: الإطار النظريّ للبحث، والإطار العام والمنهجيّ، ثم تحليل البيانات، وواقع حقوق النساء ذوات الإعاقة، وأهم التحديّات التي تواجههنّ للوصول إلى نظام العدالة، ثم؛ الاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وصولهن لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، ومن ثمّ؛ تناول الاستنتاجات وتوصيات البحث والملحقات.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفيّ التحليليّ، وذلك من أجل تحليل وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة بصورةٍ متكاملةٍ من حيث مدى وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسمي.

وحفاظاً على الدقة والموضوعية؛ تمّ استخدام الأدوات التالية: استبانةً لجمع البيانات، تمّ توزيعها على (988) امرأةً وفتاةً ذوات إعاقةٍ من محافظات قطاع غزة الخمسة، عدد 14 مقابلةً فرديةً معمّقةً ومهيكلةً، عدد (6) مجموعات عمل مركّزة متخصّصة.

وقد خلص البحث إلى مجموعةٍ من النتائج من أهمها:

• توصّل البحث وبتحليل بيانات ومعلومات الأدوات الكميّة والنوعيّة للمبحوثات ذوات الإعاقة من مختلف مناطق قطاع غزة، توصّل إلى ما يلي:

- أنّ سبب الإعاقة للنسبة الأكبر من المبحوثات كان سبباً خَلْقياً وبنسبة 64 %.
- كما تبيّن أنّ الحالة الاجتماعية لغالبية المبحوثات وبنسبة 81.8 % عزباء.
- وأنّه يوجد نقصٌ كبيرٌ وبوزنٍ نسبيٍّ عامٍ يصل إلي 65.4 % لكلّ مجالات الخدمات الأساسية.
- كما تبيّن أنّ 59 % من المبحوثات سبق وتعرّضن لشكلٍ من أشكال العنف.
- ولجهة المعرفة القانونية: أكّدّت حوالي ثلث المبحوثات أنّ لديهنّ معلوماتٌ بدرجاتٍ متفاوتةٍ حول قانون المعاق الفلسطيني، وحوالي 21.3 % لديهنّ معلوماتٌ عن الاتفاقيات الدولية الخاصّة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وحول المعرفة عن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية:

تُشير النتائج في هذا البحث أنه يوجد تباينٌ في المعرفة المتاحة لدى النساء ذوات الإعاقة حول مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية؛ لجهة ارتباط النساء ذوات الإعاقة بمصلحةٍ ما مع المؤسسة، سواء أكانت تلك المصلحة خدماتية أو حقوقية، كما ينحصر حجم المعرفة بحجم التعامل والتعاطي معها؛ إذ كان واضحاً أنّ ارتباط المعرفة بالمؤسسة الخدماتية أعلى من المؤسسة الحقوقية، وذلك كما يلي:

- اتضح أنّ 48 % من المبحوثات لديهن معرفةٌ بوزارة الشئون الاجتماعية ودورها وطبيعة عملها، في حين أنّ 40.2 % منهنّ لديهن معلوماتٌ عن "وكالة الغوث" و39.3 % لديهن معلوماتٌ عن دور المخاتير والوجهاء، و38.5 % لديهن معلوماتٌ عن جهاز الشرطة المدنيّة، و36.5 % لديهنّ معلوماتٌ عن لجان الإصلاح ودورها، و28.9 % لديهنّ معلوماتٌ عن المنظمات غير الحكومية، و23.2 % لديهن معلوماتٌ عن النيابة العامة، و20.9 % لديهن معلوماتٌ عن القضاء الشرعيّ، وعن وزارة العدل بنسبة 18.6 %، وعن القضاء النظاميّ بنسبة 17.5 %، وعن "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" بنسبة لم تتجاوز 16 %.

وحول المعرفة بأدوار مؤسسات نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ:

- تنسجم نتائج البحث الكميّة والكيفيّة فيما بينها لجهة أنّ نصف المبحوثات تقريباً لا يعرفن عن أركان نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية، وبنسبٍ متقاربةٍ حول دور (الشرطة، النيابة العامة، القضاء النظاميّ، القضاء الشرعيّ، دور المحامي) حيث أنهنّ لم يتواصلنّ مع هذه الأجهزة لتتشكّل لديهنّ المعرفة الكافية عن هذه الأدوار، ومن الواضح أنهنّ لم يتلقّين التوعية الكافية في مجال آليات الوصول للعدالة، ومثال ذلك: أفادت 30.9 % من المبحوثات أنّ دور الشرطة مزيجٌ من استقبال الشكاوى والحماية من العنف، وفقط 19.9 % من المبحوثات أفدن أنّ دور النيابة هو مساعدتهن في تقديم شكاوي وتحريك الدعاوى والحفاظ على حقوقهنّ.
- بالرغم من أنّ أكثر من نصف المبحوثات تعرّضن لأشكالٍ مختلفةٍ من العنف منها: العنف اللفظيّ والجسديّ والجنسيّ والاقتصاديّ والحرمان من الزواج أو الإهمال والعزل.. وغير ذلك من أشكالٍ متعددة، هذا وتبيّن أنّ 89 % من المبحوثات لم يسبق لهنّ أن تعرّضن أو استُدعين من قبل مؤسسات أركان العدالة الرسمية.
- وفقط 5.4 % من المبحوثات تواصلن مع مؤسسات العدالة الرسمية، ومن تواصلن: تبيّن أنّ 49.5 % منهنّ كان تواصلهنّ مع الشرطة المدنية، و 32.1% تواصلن مع المحاكم الشرعية، و9.2 % تواصلن مع المحاكم النظامية، و5.5 % تواصلن مع النيابة العامة، و3.7 % تواصلن مع وزارة العدل.
- أكّدت 22.7 % من المبحوثات أنهنّ لن يتوّجهن لأحدٍ في حال واجهن خلافاتٍ ونزاعات، في حين 40.3 % منهن يرين أنّهن سيتوجّهن للأصدقاء والأقارب، وأنّ 21.1 % يُفضلن التوجّه للشرطة المدنية، و8 % يفضلن التوجّه لكبير العشيرة، و4.6 % يُفضلن التوجه لمؤسسات المجتمع المدنيّ.
- وعن أهم الصعوبات التي تُعيق النساء عن تقديم شكاوى: عبّرت 61.6 % من المبحوثات أنّ السبب هو العادات والتقاليد والنظرة لذوات الإعاقة، و61.4 % يرين أنّ عدم كفاية الوعي لديهن بحقوقهن وآلية وصولهن لمؤسسات نظام العدالة، أما 55 %؛ فيرين أن رسوم المحاكم وتكاليف المحامي، و51.3 % يرين أنّ عدم مواءمة مباني ومرافق مؤسسات العدالة لذوات الإعاقة، و48.8 % يرين أنّ عدم مواءمة وسائل المواصلات والتنقّل.
- وترى 42.3 % من المبحوثات عدم جدوى المحاكم؛ بسبب إطالة إجراءات التقاضي، و38.9 % يعتقدن أنّ لدى العاملين في مؤسسات أركان العدالة انطباعاتٌ سلبيةٌ عن ذوات الإعاقة، وأن 30.3 % يرون أنّ الشرطة ليس لديها القدرة الكافية لحمايتهنّ.
- وتعتقد 26 % من المبحوثات أنّ القضاء غير الرسميّ أو القبليّ غير فعالٍ، والأحكام الصادرة عن هذا القضاء لا تُنفّذ، أما 25 %؛ فأشرن لعدم العدالة في القضاء القبليّ أو غير الرسمي.
- وجاءت وجهة نظر عائلات ذوات الإعاقة في المجموعات المركّزة حول التحديّات التى تواجه النساء ذوات الإعاقة وتمنعُ وصولهنّ إلى نظام العدالة على النحو التالي:
- العادات والتقاليد والخوف من المجتمع تمنع النساء من الإفصاح عن مشكلاتهن - ضعف ثقة النساء ذوات الإعاقة بالنفس والخجل من إعاقتهنّ

- قلّة وعي النساء ذوات الإعاقة وعائلاتهنّ بحقوقهنّ وقلّة الوعي بدور مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية - ضعف الإمكانيات الماديّة للنساء ذوات الإعاقة وعائلاتهنّ - قلّة الخبرة من قبل المحامين/ات والقضاة والمخاتير للتعامل مع ذوات الإعاقة - عدم مواءمة مباني مؤسسات العدالة لاستقبال ذوات الإعاقة.

أشارت النتائج عن استراتيجيات تعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة:

- أنّ 75.5 % يرين أهمية تفعيل القوانين الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت 56 % من المبحوثات إلى أهمية توفير خطٍ تليفونيٍ مجانيٍ للتواصل مع مؤسسات العدالة الرسمية. و54 % يرين توفير وحدةٍ خاصةٍ لذوي الإعاقة. و50.5 % يرين إنشاء أو تطوير نظام شكاوى خاصٍ بهن. في حين أن 50.8 % منهنّ يرين ضرورة مواءمة مرافق مؤسسات العدالة لتسهيل وصول ذوات الإعاقة لحقوقهن.
- كما أضافت النساء ذوات الإعاقة وعائلاتهن في المجموعات المركزة عدداً من المقترحات لتعزيز وصولهنّ لنظام العدالة أهمها: العمل على تعزيز ثقة ذوات الإعاقة بأنفسهنّ - توعية النساء ذوات الإعاقة وعائلاتهنّ بحقوق المرأة وحقوق ذوات الإعاقة الواردة سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين والسياسات الوطنية - توعية المجتمع والعاملين في نظام العدالة بأليات التعامل مع ذوات الإعاقة - وضع خططٍ لمواءمة مؤسسات العدالة لحاجات ذوات الإعاقة.

التوصيات:

توصّل البحث لمجموعةٍ من التوصيات؛ منها ما هو موجّهٌ للسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، ومؤسسات المجتمع المدنيّ، ومن أهم هذه التوصيات:

- تعديل القانون بشأن حقوق المعوّقين؛ بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة للنساء ذوات الإعاقة، وتضمينه العقوبات الرادعة عند مخالفة القانون، وتعديل القوانين ذات العلاقة؛ وخصوصاً (قوانين الصحة، التعليم العالي، التعليم) بما يكفل الخدمات الرعائية، وتضمينها تمييزاً إيجابياً لصالح النساء والأطفال ذوي الإعاقة.
- مطالبة وزارة الشئون الاجتماعية بإصدار بطاقة المعوّق، وتضمينها بيانات الحالة الاجتماعية كاملةً وبيانات الحالة الصحيّة والحالة الاقتصادية والحالة التعليمية والهوايات وباقة الخدمات.
- مطالبة الوزارات المختلفة (الصحة - التعليم - العمل -الحكم المحليّ) القيام بمسئولياتها باتجاه تنفيذ سياسات تقديم الخدمات بسهولةٍ ويُسرٍ لذوات الإعاقة.
- تطوير الهياكل المؤسساتية وسياساتها وآليات عملها وتواصلها مع النساء ذوات الإعاقة، لتكون متوائمةً مع أنواع الإعاقات المختلفة؛ لتحقيق نتائج مبنيةً على العدالة والإنصاف.
- تطوير السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها؛ لتكون أكثر نفاذاً وتطبيقاً، وتُسرّع وتُسهّل عملية التقاضي أمام المحاكم المختلفة.
- توفير التدريب الكافي للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، وأعضاء النيابة العامة والقضاة بشأن أشكال وأنماط العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، وتدريبهم على أساليب التعامل مع النساء ذوات الإعاقة؛ لمنع الممارسات التمييزيّة ضدهنّ وتطوير قدرات هؤلاء العاملين/ات لتمكين النساء ذوات الإعاقة من تحصيل حقوقهنّ.
- تطوير آلياتٍ عمليةً واضحةً وشفّافةً تضمن وصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات العدالة، وتوفير حمايةٍ لهنّ، وتطوير نظام شكاوى واضحٍ؛ كي يستطعن الوصول لأنظمة العدالة.
- تنظيم حملات تأهيلٍ وتوعيةٍ لذوات الإعاقة ولأسرهنّ حول دور مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية وحقوقهنّ التي كفلها القانون لهنّ.
- تنظيم حملات مناصرةٍ وضغطٍ لتوعية المجتمع؛ بهدف تغيير النظرة الاجتماعية إزاء ذوات الإعاقة، وتعزيز الاحترام لهنّ.
- مساندة المؤسسات الخاصة بذوات الإعاقة وتقوية قدراتها؛ لتسهيل وصول النساء ذوات الإعاقة للخدمات المختلفة.

الفصل الأول

الإطار النظريّ للبحث

المبحث الأول
مراجعة الأدبيات ذات العلاقة

بمراجعة ما تمّ نشره من تقارير أو دراساتٍ بشأن ذوات الإعاقة؛ تبيّن لنا أنّ غالبية الأدبيات المنشورة هي عبارةٌ عن تقارير إحصائيةٍ رسميةٍ أو لجمعياتٍ أهليةٍ أو مؤسساتٍ صحيّة منها في قطاع غزة ومنها في الضفة الغربية، حيث رصدت هذه التقارير -من الناحية الكمية- نسب الإعاقات وأنواعها واحتياجات ذوات الإعاقة للخدمات أو الأجهزة المساعدة، وتبيّن لنا قلّة الدراسات والأبحاث التحليلية التي عالجت قضية ذوات الإعاقة في فلسطين عموماً وفي قطاع غزة خصوصاً، وتبيّن أيضاً أنّ هذه الشريحة -للأسف- احتلّت فقط في السنوات الأخيرة اهتماماً في العمل البحثيّ؛ إثر تكرار العدوانات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث أنّ بعض التقارير تناولت الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو تقارير إحصائيةٍ اهتمّت بنسبة ما خلّفه العدوان من إعاقاتٍ، وبالغت في نسب ذوي الإعاقة المكتسبة بسبب الإصابات والجراح؛ على حساب العدد الأكبر من ذوي الإعاقة الخَلقية منذ الولادة، وهو الأمر الذي يترك فجوةً في المعرفة العلمية في هذا الإطار.

ولم نجد أيّة أبحاثٍ أو دراساتٍ تتعلّق بموضوع هذا البحث، لجهة تسلّيط الضوء حول مدى تمتّع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة بحقوقهنّ، والمعيقات التي تحول دون حصولهنّ على هذه الحقوق، والوصول لنظام العدالة؛ سواءً الرسميّ أو غير الرسميّ، سوى دراسةٍ واحدةٍ تناولت موضوع هذا البحث، يمكن أن تُشكّل مدخلاً لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بشكلٍ مباشر؛ ألا وهو مدخل حقوق الإنسان والاتفاقات المتعلّقة بذوي الإعاقة.

• مسح الإعاقة الفلسطينيّ للعام 2011: والصادر عن "الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطيني"[1] تمّ تنفيذه وفق معايير "منظمة الصحة العالمية" وهدف إلى توفير المؤشرات والبيانات الخاصة بالأفراد ذوي الإعاقة، والحاجات التي لم يتمّ تلبيتها لهم، والصعوبات التي يواجهونها، والمواءمات التي يحتاجها هؤلاء الأفراد من البنيّة التحتيّة والبيئة الكفيلة باندماجهم في المجتمع.

ويظلّ هذا المسح هو المرجعية الأساسية لإحصاءات الإعاقة في فلسطين، وقد أكّد ذلك البيان الرسميّ الذي صدر عن "الجهاز المركزيّ" بمناسبة يوم المُعاق العالميّ بتاريخ 3/12/2015 والذي تضمن ذات الأرقام والنتائج الواردة في مسح الإعاقة عام 2011 دون أيّة تعديلات، وستظلّ هذه النتائج مُعتمدةً حتى تصدر نتائجُ المسح الجديد؛ والذي أعلن "الجهاز المركزيّ للإحصاء" عن عزمه على إنجازه في بداية العام 2017 [2].

وبيّنت نتائج المسح أن نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية -وفقاً للتعريف الموسّع للإعاقة- بلغ حوالي 7 %، وهي النسبة ذاتُها في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة، أمّا وفقاً للتعريف الضيّق؛ فقد بلغت النسبة في الأراضي الفلسطينية 2.7 %، 2.9 % في الضفة الغربية و2.4 % في قطاع غزة، وتُعدُّ هذه النسب من أعلى النسب في العالم؛ للعديد من الأسباب؛ منها ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

وتبيّن أنّ نسبة انتشار الإعاقة ترتفع بارتفاع العمر، حيث يُلاحظُ أن النسبة الأعلى بلغت بين الأفراد الذين أعمارهم 75 سنةً؛ حيث تصل إلى 28.9 % بين الذكور مقابل 34.1 % بين الإناث، يليها النسبة في المراحل الأدنى تدريجياً؛ لتكون نسبة انتشار الإعاقة بين الأطفال بين سنّ 17-0 سنة 1.8 % بين الذكور و1.3 % بين الإناث، كما بيّن المسح أنه في محافظة غزة تتركّز أعلى نسبةً لانتشار الإعاقة في القطاع؛ وتبلغ 2.5 %، كما اتضح أن نسبة الإعاقة بين الذكور بلغت 2.9 % مقابل 2.5 % بين الإناث، وأنّ الإعاقة الحركية هي أكثر أنواع الإعاقة انتشاراً؛ بنسبة 49 % من إجمالي ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية، كما تبّين أنّ نسبة الإعاقة ترتفع بارتفاع العمر، حيث بلغت هذه النسبة 3.8 % بين البالغين 18 سنةً فأكثر، 4.0 % في الضفة الغربية و3.4 % في قطاع غزة.

ولجهة وصول ذوي الإعاقة لأنظمة العدالة؛ فإنّ مسح الإعاقة يُثير العديد من المخاوف حول الحقوق الأساسية لمجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطينيّ؛ والذين من المفترض أنهم يتمتّعون بكامل حقوق المواطنة التي ضمنها لهم القانون، لهم ذات الحقوق وعليهم في المقابل واجباتٌ في الحدود التي تسمح قدراتهم بالوفاء بها، فقد بيّنت المؤشرات مدى افتقار ذوي الإعاقة لحقوق المواطنة، وللحقوق الإنسانية؛ كالتعليم والصحة والعمل والخدمات، إضافةً إلى ما يعيشونه من تهميشٍ وعُزلةٍ مفروضةٍ عليهم؛ نظراً لعدم توفّر الخدمات الضرورية لهم، ولعدم توفّر البنية التحتيّة اللازمة لمشاركتهم وتفاعلهم على مستوى الحيّز العام، بدءً من تهيئة البيئة الملائمة لاستخداماتهم في المنازل والمؤسسات والأماكن العامة والمواصلات العامة، وصولاً إلى استيعابهم في المؤسسات والوزارات بنسبة 5 %، كما نصّ عليه القانون بشأن حقوق المعاقين، حيث تبيّن من المسح أنّ 87.3 % من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعمل ولا يبحث عن عمل، كما يتجنّب بعضهم الاندماج؛ نتيجةً لنظرة الآخرين لهم.

• أوضحت "دراسة واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة"[3] عدداً من المشكلات التي تحول دون وصول ذوات الإعاقة لحقوقهنّ المكفولة في القانون، حيث يوجد ضعفٌ في الخدمات المقدّمة من الجهات الرسميّة للمبحوثات في مختلف المجالات؛ بما يضمن حياةً كريمةً لهن، وأنّ 85 % من

1 عشية يوم المعاق العالمي الذي يصادف يوم 3/12/2011.

2 وفق تصريح وزيرة المرأة د. هيفاء الأغا أن اتفاقيةً تمّت مع «الجهاز المركزي للإحصاء» بهذا الخصوص.

3 زينب الغنيمي، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة ، واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة - المركز الوطني للتأهيل المجتمعي فبراير 2012.

المبحوثات وأسرهنّ يقعن تحت خطّ الفقر؛ بمتوسط دخلٍ أقلّ من 1000شيقل، وأنهنّ يعانين من نقص الخدمات الصحيّة والأدوات المساعدة. وتعاني غالبية ذوات الإعاقة من مشكلاتٍ نفسيةٍ بسبب الظروف المحيطة بهنّ، ويعانين من العزلة وعدم القدرة على التواصل الاجتماعيّ، وتعاني نسبةٌ غير قليلةٍ منهنّ من أنواعٍ مختلفةٍ من العنف المجتمعيّ والعنف الأسريّ والعنف النفسيّ بسبب الإعاقة.

من جهةٍ ثانيةٍ؛ بيّنت الدراسة أنّ غالبية عائلات المبحوثات لا يشعرون أن القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين ساهم بحلّ مشكلات ذوات الإعاقة، وأوصت الباحثة "زينب الغنيمي" بأن تقوم المؤسسات الحكومية -خصوصا وزارة الشئون الاجتماعية- من أجل تفعيل القوانين التي تكفل حقوق ذوات الإعاقة على كافة مستوياتها، والإسراع في إنجاز بطاقة ذوي الإعاقة.

• في دراسة بعنوان "العنف الأسريّ ضد النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة":[4] أكّدت الباحثة "أمال صيام" أنّ "غالبية المبحوثات تتعرّضن لأنواعٍ مختلفةٍ من العنف؛ حيث أنّ 85 % منهنّ أجبن بأنهنّ يتعرّضن للعنف، و65.3 % يتعرضن للعنف الجسديّ، و92.3 % منهنّ يتعرّضن للعنف النفسيّ، و13.3 % منهنّ يتعرّضن للعنف الجنسيّ، بينما 85.3 % منهنّ يتعرّضن للعنف الاقتصاديّ".

وأشارت أنّ "غالبية المبحوثات ذوات الإعاقة عندما تتعرضن للعنف تلجأن إلى الوالدين -الأم أو الأب- بما نسبته 42.3 %، بينما تلجأ ما نسبته 17.0 % للأقارب من جهة الأم أو الأب، 16.7 % منهنّ يلجأن إلى المؤسسات التي تُعنى بالإعاقة، و6.3 % فقط منهنّ يلجأن للمؤسسات النسوية".

ومن اللافت أنّه بالرغم من الواقع السيئ لذوات الإعاقة؛ فقد تبيّن أنّ 82.3 % من المبحوثات لم يسبق لهنّ أن تقدّمن بالشكوى لمؤسسةٍ عندما يتعرّضن للعنف، 28.3 % منهنّ ذكرن بأنّ السبب هو أنهنّ لا يعرفن هذه المؤسسات، بينما 23.9 % منهنّ لا يثقن بجدوى التوجّه للمؤسسات، في حين أنّ 18.2% منهنّ لا يستطعن الوصول للمؤسسات، في حين أنّ 39 % من المبحوثات يعتقدن أنّ الجهة التي يجب أن تحمي المرأة ذات الإعاقة هي الحكومة، تليها في الترتيب العائلة؛ بنسبة 35.0 %، فالمؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنيّ بنسبة 24.7 %.

ومن بين التوصيات العديدة في الدراسة التي أوصت بها الباحثة من أجل تحقيق سهولة وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة: "ضمان توفير التدريب الكافي للموظّفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة؛ بشأن أشكال وأنماط العنف الذي يتعرّض له الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، وينبغي إتاحة الترجمة بلغة الإشارة في إجراءات الشرطة والمحاكم".

• وفي دراسةٍ بعنوان "وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية"[5]: جاء الاستنتاج الرئيسيّ للباحث "أيمن عبد المجيد" أنه: "ما زالت السياسات المرتبطة بقضايا النساء ذوات الإعاقة ووصولهنّ لأركان العدالة والحماية والتقاضي على الصعيد الرسميّ؛ غائبةً إلى حدٍ كبير، وان وجدت -وبشكلٍ طفيفٍ- فهي لا تأخذ بعين الاعتبار الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية القائمة؛ سواءً داخل تلك المؤسسات أو خارجها، لا؛ بل هناك حديّةٌ داخل تلك البُنى والهياكل تُساهم في إقصاء النساء ذوات الإعاقة وإعاقتهنّ عن الحصول أو في الوصول للعدالة وأركانها بحريّة".

وخلصت الدراسة لاستنتاجٍ آخر؛ أن: "الحديث عن المساواة والحقوق؛ لا يمكن أن يتمّ دون التمكين للمشاركة والوصول إلى جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، ومن خلال تعميم منظور الحقوق والنوع الاجتماعيّ والإعاقة في جميع السياسات وعلى جميع المستويات وفي جميع المراحل من قبل الجهات الفاعلة".

أما لجهة البيئة والبُنى المؤسساتيّة المادية؛ فقد خلص إلى أنه "بالرغم من نصوص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 4 لسنة 1999، والمرتبط بعملية المواءمة البيئية والاتجاهاتية للمؤسسات العامة؛ ما زالت غالبية وصول النساء لأركان العدالة الرسميّة (المحاكم ومراكز الشرطة ومقرّات النيابة العامة والقضاء) غير موائمةٍ وليس من السهل وصول النساء ذوات الإعاقة لها، كما لا يتوفّر أيّة نماذجٍ أو متغيّراتٍ خاصةٍ بقضايا النساء ذوات الإعاقة في مضامين عمل مؤسسات العدالة الرسمية".

• دراساتٌ خاصةٌ بحقوق ذوي الإعاقة في العمل: أنتجت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم" وفي إطار برنامجها المتخصّص لتلقّي شكاوى ذوي الإعاقة.. دراستين ارتباطاً بحقوق ذوي الإعاقة في العمل[6] من منظورٍ حقوقي، وقد أوصت الدراسات: "شمول برامج إعادة التأهيل للأسر والمجتمعات المحليّة؛ لتهيئة المجتمع المحليّ لتقبّل الشخص ذي الإعاقة وإعاقته؛ لما لذلك من أهميةٍ في تسهيل المشاركة والتفاعل، إنشاء مراكز للتأهيل والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وللإعاقات المختلفة، وتدريب كوادر مؤهلين للتدريب والتأهيل في الداخل والخارج، خصوصاً للإعاقات الشديدة، ضرورة قيام دائرة الرقابة والتفتيش في وزارة العمل بالتأكد من التزام مؤسسات القطاع الخاصّ التي يزيد عدد العاملين فيها عن (20) عاملاً بتشغيل 5 % من مجموع العاملين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة".

---

4 أمال صيام - مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، العنف الأسري ضد النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة - المركز الوطني للتأهيل المجتمعي . نوفمبر 2012.

5 أيمن عبد المجيد (دراسة بالمشاركة لواقع لنساء ذوات الإعاقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي المخيمات الفلسطينية في لبنان والتأطير لاستراتيجيات تدخل) إصدار مركز دراسات التنمية - جامعة بيرزيت 2013.

6 إصدارات «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»: حق ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين - دراسة ميدانية - 2013، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل - الباحث إسلام التميمي 2013.

المبحث الثاني
الإطار القانوني العام لحقوق ذوي الإعاقة

انطلاقاً مما جاء في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ فإنّ لكلّ إنسانٍ حقّ التمتّع بحقوقه كاملةً، وبغضّ النظر عن جنسه أو عرقه أو لونه أو معتقده السياسيّ أو الدينيّ أو ثروته. وفي حال فقدِ الإنسان جزءً من قدراته البدنيّة أو الذهنيّة؛ وأدّى ذلك إلى إعاقةٍ لديه؛ فإنه وعملاً بمبدأ المساواة وعدم التمييز وبغضّ النظر عن كلّ الظروف؛ يجب ألا يكون هذا الإنسان مضطهداً بسبب الإعاقة، أو أن تكون هذه الإعاقة مبرراً لحرمانه من حقوقه.

أولاً: حقوق ذوي الإعاقة ووصولهم لنظام العدالة على المستوى الدوليّ:

اهتمّت دول العالم وكذلك "الأمم المتحدة" والمنظمات الدولية والإقليمية بذوي الإعاقة، وتُوّج هذا الاهتمام بإصدار الإعلان الخاصّ بحقوق الأشخاص المتخلّفين عقلياً في عام 1971 [7] ويُعتبرُ هذا الإعلان الأول من نوعه الذي يختصّ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدّ على الحقوق التي نصّ عليها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، كما يلي:

- لذوي الإعاقة نفس ما لسائر البشر من حقوق.
- لذوي الإعاقة الحقّ في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيعيين والمناسبين، وعلى قدرٍ من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، بما يمكّنهم من إنماء قدراتهم وطاقاتهم إلى أقصى حدٍ ممكن.
- لذوي الإعاقة الحقّ في التمتع بالأمن الاقتصاديّ، وبمستوى معيشةٍ لائقٍ بهم، إلى أقصى مدىً تسمح به قدراتُهم، كما لهم الحقّ في العمل المُنتج، أو مزاولة أية مهنةٍ أخرى مفيدة.

كما صدر الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين في العام 1975 [8] ويُعتبرُ هذا الإعلان هو الأهمّ فيما يتعلّق بحقوق ذوي الإعاقة على مستوى القانون الدوليّ، وفيما يلي أبرز الحقوق الواردة فيه:

- يتمتّع ذوو الإعاقة بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان.
- لذوي الإعاقة حقٌ أصيلٌ في أن تُحترم كرامتُهم الإنسانية.
- لذوي الإعاقة نفس الحقوق المدنيّة والسياسية التي يتمتّع بها سواهم من البشر.
- لذوي الإعاقة الحقّ في التدابير التي تستهدف تمكينهم من بلوغ أكبر قدرٍ ممكنٍ من الاستقلال الذاتيّ.

وأكّد الإعلان على كافّة الحقوق الأخرى؛ كالصحّة والتعليم والسكن والمشاركة في الحياة العامّة والعمل، والتدابير والخدمات التي تكفل إنفاذ هذه الحقوق.

أمّا في العقدين الثامن والتاسع؛ تعمّقت أكثر النظرة الدولية في اتجاه حقوق ذوي الإعاقة ورعايتهم، حيث اعتبرت "الأمم المتحدة" عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما وتمّت تسمية العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين، وانعكس هذا الاهتمام أيضاً عام 1993 في مؤتمر "فيينّا" لحقوق الإنسان؛ الذي برز فيه الاهتمام الواضح بذوي الإعاقة.

ومع بداية الألفية الثالثة؛ أعلنت "الجمعية العامّة للأمم المتحدة" أنّ الثالث من كانون الأول لعام 2003 يكون بمثابة الذكرى السنوية للمعوّقين حول العالم، إلاّ أنّ الأبرز في هذا السياق كان إصدار "الأمم المتحدة" في عام 2006 لأول اتفاقيةٍ دوليةٍ لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم، والتي تسعى إلى تغيير نظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة؛ من قضيةٍ خيريةٍ إلى قضيةٍ حقوقيةٍ للتعامل معهم كأعضاء فاعلين يشاركون مشاركةً حقيقةً في مجتمعاتهم.

وقد نصّت المادة 5 [9] المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على:

1. تُقرّ الدول الأطراف بأنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحقّ دون أيّ تمييزٍ وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفّرهما القانون.
2. تحظر الدول الأطراف أيّ تمييزٍ على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعّالة من التمييز على أيّ أساس.
3. تتخذ الدول الأطراف -سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. لا تُعتبرُ التدابير المحدّدة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

---

7 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وثيقة دولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار «الجمعية العامة للأمم المتحدة» 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

8 الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، وثيقة دولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار «الجمعية العامة للأمم المتحدة» 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

9 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 . تم التوقيع على الاتفاقية خلال العام الأول على اعتمادها (118) دولة (مركز أنباء الأمم المتحدة 2007).

حقوق ذوات الإعاقة في الاتفاقية الدولية[10]: أفردت الاتفاقية خصوصيةً لذوات الإعاقة في الديباجة في فقرتين: حيث جاء فيهما: "وإذ تعترف بأنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر (سواءً داخل المنزل أو خارجه) في التعرّض للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال".

"وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظورٍ جنسانيٍ في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وجاءت المادة 6: بعنوان -النساء ذوات الإعاقة في بندين:

1. تُقرّ الدول الأطراف بأنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرّضن لأشكالٍ متعددةٍ من التمييز، وأنّها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتّعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. تتخذُ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطوّر الكامل والتقدّم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في هذه الاتفاقية والتمتّع بها.

ووضعت الاتفاقية أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلّقة باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المؤشرات التي يجب أن تتضمّنها تقارير الدول الأطراف، لا سيّما بشأن المادة 5 من الاتفاقية المذكورة، وهي:

- هل يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الاستعانة بالقانون من أجل حماية أو متابعة مصالحهم؛ على قدم المساواة مع الغير.
- التدابير الفعّالة المتخذّة لضمان توفير الحماية القانونية الفعّالة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ أنواع التمييز؛ بما يشمل توفيراً لترتيباتٍ تيسيريةٍ معقولة.
- السياسات والبرامج، بما فيها تدابير العمل الإيجابيّ، لتحقيق المساواة بحكم الواقع للأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ تنوّعهم في الاعتبار.

ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛ فإنّه وانطلاقاً من مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس؛ من حقّ ذوات الإعاقة التمتّع بكامل حقوق الإنسان، وهذا ما يتوافق مع اهتمام "الأمم المتحدة" أيضاً بتبنيها حماية حقوق النساء، وعدم التمييز ضدّهنّ على أساس الجنس، حيث اعتمدت في عام 1979 "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)[11] وهي تعتبر الاتفاقية إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة، تجمع جميع التعهّدات التي أقرّتها مواثيق "الأمم المتحدة" في مضمار التمييز على أساس الجنس، وتُعتبرُ الاتفاقية:

- أداةً للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسية والاقتصادية والثقافية.
- تُرسّخ الاتفاقية برنامجاً من الإجراءات يجب أن تتبعها الدول من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الحياة العامة والحياة الخاصة (ضمن العائلة).
- ولتطبيق الاتفاقية؛ فإنّ الدول عليها اتباع سياسات التمييز الإيجابي؛ من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً: حقوق ذوي الإعاقة ووصولهم لنظام العدالة على المستوى الوطني:

احتلّت قضية ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطينيّ خصوصيةً لجهة التعامل معها وتقبُّل المجتمع لهم، وذلك لأنّ أسباب الإعاقة لا تتوقف عند كون غالبية أنواع الإعاقات لدى الأشخاص هي خَلقيةٌ؛ أيّ منذ الولادة أو وراثيةٌ، أو لأسبابٍ تعود إلى أمراضٍ عند وما بعد الولادة؛ والتي تؤدي إلى الإعاقة، لكن: يوجد نسبةٌ من الأفراد سبب إعاقتهم ناجٌ عن الإصابة بجراحٍ نتيجة العدوانات العسكرية الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني على مدار عقودٍ طويلةٍ، حيث أُصيب الآلاف بهذه الجراح، ومن ثمّ: تحوّلت إصابات الكثيرين منهم إلى إعاقةٍ دائمةٍ؛ سواءً جزئيةً أو كليةً، وهو ما فرض مسئوليةً وطنيةً وأخلاقيةً في الثقافة الجمعية للشعب الفلسطينيّ أساسها احترام تضحيات هؤلاء الأشخاص ونضالاتهم في مواجهة الاحتلال، واعتبار إعاقاتهم شهادةً نضاليةً تستحقّ الفخر والاعتزاز.

وقد لعبت مؤسسات المجتمع المدنيّ دوراً جيداً لدعم ذوي الإعاقة على المستوى الخدماتي، حيث تشكّلت العديد من الجمعيات الخاصة بذوي الإعاقة (الصمم، البصر، الحركية، العقلية... الخ) مما ساهم في تعديلٍ إيجابيٍ في النظرة للإنسان ذي الإعاقة، كما استطاعت المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة أن تفتح حواراً بناءً وجريئاً حول آليات التعامل مع الإعاقة بالمعنى الوطنيّ، وقد بُذلت -ولازالت تُبْذَلُ- جهودٌ حثيثةٌ لتعزيز وتجذير لاستخدام النموذج الحقوقيّ التنمويّ في المجتمع الفلسطينيّ، وبات يُنظرُ لذوي الإعاقة من منظار القدرة وليس من منظار العجز، وتدريجياً؛ تمّ الكشف عن القدرات الخاصّة لذوي الإعاقة ومهاراتهم وإظهارها، ومساندتهم وفتح الآفاق أمامهم للتمتّع بالفرص المتاحة في المجتمع لتنمية وتطوير هذه القدرات. وشكّلت جهود هذه المؤسسات المجتمعية أداةً مهمةً للضغط على أصحاب القرار وواضعي السياسات في السلطة الوطنية، وكان لها كبير الأثر في

10 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رقم 16/611) المؤرخة في 13/12/2006.

11 تبنت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" في شهر كانون الأول/ ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأصبحت نافذة المفعول في 3 أيلول/سبتمبر 1981، ويبلغ عدد الدول المنضمة إليها 160 دولة من أصل 185 دولة عضواً في الأمم المتحدة.

تطوير الخدمات المقدّمة للأفراد ذوي الإعاقة؛ لتشمل مختلف الجوانب التعليمية والصحيّة والاقتصادية والاجتماعية. وتتوّج اهتمام "السلطة" بقضية ذوي الإعاقة؛ باعتبارها قضيةً مجتمعيةً بصدور القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين. وتُعتبر فلسطين سبّاقةً على المستوى العربي في مضمار إنجاز التشريعات الخاصة لضمان حقوق الأشخاص المعوّقين؛ بما يعكس الموقف الإيجابيّ منهم عموماً.

القانون الأساسيّ الفلسطيني[12]: نصّ القانون الأساسيّ الفلسطينيّ على عدم التمييز، ومساواة ذوي الإعاقة أسوةً بغيرهم من المواطنين. وجاء في المادة (9) منه على أنّ: (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسيّ أو الإعاقة) وجاءت المادة (10) من القانون الأساسيّ لتؤكّد على حماية حقوق الإنسان، إذ نصّت على: "أ. أنّ حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية ملزمةٌ وواجبة الاحترام. ب. وتعمل دولة فلسطين دون إبطاءٍ على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وفور قبول فلسطين دولةً مراقباً في "الأمم المتحدة" سارعت على المستوى العمليّ لتطبيق ما جاء في المادة (10) لتنفيذ الانضمام للمواثيق الدولية، وانضمّت دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بتاريخ 2 نيسان/ابريل 2014 دون أيّة تحفّظات.
ومع نفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني في 2 أيار/مايو 2014؛ أصبحت فلسطين ملزمةً بتنفيذ الاتفاقية في أراضيها، والخضوع للمساءلة أيضاً أمام اللجنة الخاصّة في "الأمم المتحدة" عن مدى التزامها بهذه الاتفاقية.

كما نصّت المادة (22/2) من القانون بوضوح على التزامات السلطة إزاء ذوي الإعاقة، حيث جاء فيها أنّ (رعاية أُسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضرّرين والمعاقين واجبٌ يُنظّم القانونُ أحكامه، وتكفل "السلطة الوطنية" لهم خدمات التعليم والتأمين الصحيّ والاجتماعيّ).
وفي هذا الإطار؛ تبنّت دولة فلسطين الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة النموذج الحقوقي التنمويّ في تعريف الإعاقة، ووفقاً للمفهوم الخاصّ بالإعاقة، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، وهو ما انعكس في الخطط والسياسات والإحصاءات الرسمية.

قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لسنة 2004: اشتمل القانون على نصوصٍ واضحةٍ بشأن حماية ورعاية الأطفال المعوّقين في التعليم والصحّة والتأهيل، حيث نصّت المادة (3) على ضمان حقّ الأطفال بالتمتّع بكافّة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييزٍ بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القوميّ أو الدينيّ أو الاجتماعيّ أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع التمييز، وأن تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز؛ بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.
ولحماية الأطفال من الأمراض التي قد تُسببُ لهم الإعاقة والضعف الصحيّ؛ فقد صدر قرارٌ رسميٌّ بضرورة الفحص الطبيّ للخاطبين من التلاثيميا، ولازالت جهود المؤسسات من أجل الفحص من الأمراض الساريّة والوراثية أيضاً.
قانون العمل الفلسطينيّ رقم (7) لسنة 2000: أكّد قانون العمل على ما جاء في القانون بشأن حقوق المعوّقين؛ لجهة إلزام صاحب العمل بتشغيل المعوّقين المؤهّلين بنسبةٍ لا تقلّ عن 5 % من حجم القوى العاملة في المنشأة.
القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين:
يُعتبر هذا القانون من رزمة القوانين الأولى وذات الأولوية؛ التي أنشأتها "السلطة الوطنية الفلسطينية" حيث تمّ على أساسه لاحقاً تنظيم حقوق ذوي الإعاقة في باقي القوانين ذات العلاقة، في إطار رزمةٍ من الحقوق لذوي الإعاقة؛ أبرزها أنها جاءت على قاعدةٍ من العدالة ودون تمييزٍ على أساس الجنس، حيث أوضح القانون -وبشكلٍ تفصيلي- ضرورة عدم خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة لأيّ تمييزٍ ناجمٍ عن الإعاقة في شتّى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.
ونصّت المادة (2) من ذات القانون على أنّ "للمعوّق حقّ التمتّع بالحياة الحرّة والعيش الكريم والخدمات المختلفة؛ شأنُه شأنُ غيره من المواطنين، له نفس الحقوق وعليه واجباتٌ في حدود ما تسمح به قدراتُه وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكّن المعوّق من الحصول على تلك الحقوق".
في حين أكّدت المادة (9) على أنه: "على الدولة أن تضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوّق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز".
كما نصّت المادة (10) أنّ "وزارة الشئون الاجتماعية" هي الجهة المخوّلة بإصدار بطاقة المعّوق، وقد أكدت اللائحة التنفيذية في المادة (19) على ما جاء في القانون بشأن هذه البطاقة، وهي البطاقة التي تُحدّد رزمة الخدمات التي يحقّ للمعوّق الحصول عليها ضمن برنامجٍ منظّمٍ، وذلك ضمن التعريف الوارد في القانون في المادة (1).
حقوق ذوات الإعاقة في القانون رقم (4) لسنة 1999: تتمتّع ذوات الإعاقة بالحقوق المكفولة في القانون الخاصّ بشأن المعوّقين رقم (4) لسنة 1999 دون تمييز. إلاّ أنّ الملاحظة على القانون في أكثر من بندٍ لا تؤسّس بدرجةٍ كافيةٍ لتمتع ذوات الإعاقة بهذه الحقوق، بل؛ وقد يؤثّر بصورةٍ سلبيةٍ على حرمانهنّ من بعض الحقوق؛ وذلك ضمن ما يلي:

12 القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته

تعريف المعوّق: جاء التعريف في المادة (1) من الفصل الأول بعنوان (تعاريف وأحكام) باعتباره: (الشخص المُصاب بعجزٍ كلّيٍ أو جزئيٍ أو خَلقيٍ أو غير خَلقيٍ في أيٍّ من حواسِّه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية؛ إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين).

بالرغم من أنّ تعريف المعوّق والإعاقة جاء شاملاً وواضحاً في القانون واللائحة التنفيذية، وتمّ استخدام كلمة "الشخص" للدلالة على أنه يُقصد به الرجل والمرأة دون تمييز؛ إلاّ أننا نرى أنّ قانوناً بشأن حقوق المعوّقين يُعتبر من القوانين الخاصّة، لذلك؛ فإنه من الدقّة استخدام التعريف المباشر بلغة التذكير والتأنيث، وذلك: لأنّ الخدمات الصحيّة والاجتماعية والتعليمية والمستندة للقوانين ذات العلاقة تقوم على مسئولية الرجل عن المرأة باعتباره مكلّفاً بالإنفاق والإعالة، وبالتالي؛ يتمتّع بالامتيازات والتأمينات والإعانات الاجتماعية، في حين أنّ المرأة لا تتمتع بقسمٍ مهمٍ من هذه الامتيازات، لذلك؛ فإنّ تحديد أنّ الشخص يشمل المرأة والرجل في التعريف؛ سيمكّن المرأة ذات الإعاقة من الاستفادة من كافة الحقوق الواردة في نصوص القانون بشكلٍ مستقلٍ ارتباطاً بنوعية الخدمات الخاصّة التي تحتاجها.

غياب التمييز الإيجابي لصالح ذوات الإعاقة: لم يراعِ القانون الواقع الاقتصادي لذوات الإعاقة، وأنهنّ خارج سوق العمل، ولا يحصلن على دخلٍ كافٍ لتغطية تكاليف الخدمات الصحيّة التي يحتجنها (علاج - أدوات طبية مساعدة) وتمّ إلحاقهنّ بالتأمين الصحيّ الحكومي؛ الذي يتعامل معهنّ كما يتعامل مع جميع المنتفعين في دفع نسبةٍ من قيمة الخدمات الصحية؛ وهنّ لا يملكن تغطية هذه النفقات.

أيضاً؛ لم يكفل القانون أيّ تمييزٍ إيجابيٍ لصالح ذوات الإعاقة؛ لجهة التعليم والمنح الجامعية وفرص العمل؛ خصوصاً وأنّ الواقع يشير إلى المعيقات أمام المرأة بوجهٍ عامٍ في الحصول على تلك الفرص، وبالتأكيد؛ فإنّ التحدّي سيكون أعلى أمام المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة.

أيضاً؛ لم يكفل القانون حمايةً خاصةً لذوات الإعاقة من العنف المبنيّ على النوع الاجتماعي، ولم يُرتّب عقوباتٍ في حال انتهاك أيّ حقٍ من حقوق النساء.

كما نرى؛ أنّ صياغة نصوص القانون لا ترتقي لصفة الإلزام، مما لا يُسهِّل تطبيقه، حيث أنه من حيث الشكل والمضمون؛ أقرب إلى لائحةٍ تنفيذيةٍ، ولا يُسهم في التزام الجهات التنفيذية المكلّفة بتنفيذ اللوائح المرتبطة به، والواقع يُشير إلى أنّ هناك ثمّة إشكالياتٍ حقيقية في عملية إنفاذ هذا القانون؛ سواءً من الناحية الواعية في ظلّ الانقسام السياسي الداخلي، وعدم تمكّن الجهات المختصّة في السلطة من الأداء لجهة مراقبة تطبيق القانون في المجالات المختلفة، أو لجهة الوعي المجتمعيّ بوجهٍ عامٍ، وضعف توفّر الإرادة السياسية لدى السلطات التنفيذية لجهة حماية حقوق المعوّقين؛ خصوصاً؛ الفئات الأكثر ضعفاً منهم، أيّ النساء والأطفال.

من جهةٍ ثانية؛ فإنه؛ وفي مقابل هذه النصوص الواضحة التي تؤكد على عدم التمييز على أساس الإعاقة، ما زالت هناك بعض النصوص التي تكرّس بعض أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز بين أنواع الإعاقة ذاتها، فالمادة رقم 23 قانون الخدمة المدنيّة تحتوي في مضمونها تفريقاً وتمييزاً واضحاً وغير مبررٍ بين الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث تُعطي فرصة التوظيف إذا كان السبب في الإعاقة مقاومةُ الاحتلال، ولا يتمتّع بهذه الفرصة الأشخاص ذوو الإعاقة لأسبابٍ أخرى.

كما اشترط قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 أن يكون الموظّف "خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيُعيّن فيها، بموجب قرارٍ من المرجع الطبيّ المختصّ" (مادة 24/3) مما يضع العراقيل أمام توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على قاعدة تكافؤ الفرص.

وميّزت المادة ذاتُها ذوي الإعاقة بشكلٍ إيجابيٍ، حيث أشارت إلى أنه "يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذوي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أيٌّ من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها، بشهادةٍ المرجع الطبيّ المختصّ، على أن تتوفر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحيّة".

إلا أنّ صياغة هذه المادة توحي بأنّ الأصل عدم تعيين الشخص الذي يُعاني من إعاقة، كما أنها لا تعطي أيّ تمييزٍ إيجابيٍ له في التعيين، خلافاً للمادة 10 من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999، التي تُلزمُ "المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عددٍ من المعوّقين لا يقلّ عن 5 % من عدد العاملين بها، يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبةً لاستخدامهم".

اللائحة التنفيذية للقانون: صدرت اللائحة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (4) للعام 2003، وجاءت في نصوصها وبنودها متطابقةً مع نصوص القانون نفسه، فيما عدا بعض المجالات التي تمّ فيها قدرٌ أكبر من التفصيل في اللائحة.

- أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون في المواد (1 و2 و3 و4) أنواع الإعاقات ودرجاتها بشكلٍ تفصيليٍ، بما لا يدع مجالاً لِلَّبس في تحديد المقصود بالشخص المعوّق من خلال طبيعة الإعاقة.

- أمّا المادة (5) من اللائحة: ففسّرت بدرجةٍ عاليةٍ من الوضوح كيف تحدّ الإعاقة الشخص عن تلبية متطلبات حياته اليومية في ظروف أمثاله من غير المعاقين. واعتبار المعوّق هو من تدنّت أو انعدمت قدراته عن ممارسة نشاطٍ حياتيٍ يوميٍّ. وذلك لجهة:
  1. تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.
  2. المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.
  3. الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.
  4. ضمان حياةٍ شخصيةٍ أو اجتماعيةٍ كريمةٍ بحسب معايير مجتمعه السائد.
- وتضمّن الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية المواد (28 حتى 32) شرحاً تفصيلياً حول تسهيل حركة المعوّقين في التنقّل والاتصال. ولم تُغفل اللائحةُ بالاستناد للقانون أيّاً من البنود الهامّة التي من شأنها أن تُمكّن المعوّقين من حرية الحركة: لتسهيل إدماجهم في المجتمع.

- لكن: من المهم الإشارة إلى أنّ تطبيق هذه اللائحة يحتاج إلى ميزانيةٍ ماليةٍ من أجل: توفير رزمة الخدمات التي تمّ النصّ عليها في القانون واللائحة: والتي يجب أن يتمّ توثيقها في بطاقة ذوي الإعاقة. أيضاً: أن يكون لمراقبي ومفتشي وزارة الشئون صفة الضبطية القضائية إزاء المخالفات لما ورد في اللائحة. توفّر الإرادة السياسية والمجتمعية لدى السلطات والبلديات لإلزام المنشآت العامة والخاصة على المواءمة البيئية.

وبالنتيجة: نرى أنّه بالرغم من الدور الرئيسيّ الذي تلعبه التشريعات حالياً في تكوين القواعد القانونية. وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان بصفةٍ عامةٍ وذوي الإعاقة بصفةٍ خاصةٍ. وأنه بالرغم من أن "السلطة الوطنية الفلسطينية" تُعتبرُ سبّاقةً في إنجاز التشريعات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة؛ إلاّ أنّ هذه القوانين وأكثرها دقةً تُصبحُ عديمة الفعالية ما لم تقترن بالإرادة السياسية. والاتجاهات الإيجابية لتفعيلها وتطبيقها عملياً. وما لم يُبذل الجهدُ المطلوبُ لجعلها مقبولةً اجتماعياً.

المبحث الثالث
التدابير والسياسات الرسمية المُحرزة لإنصاف ذوي الإعاقة

تُعتبر اللائحة التنفيذية بالقرار رقم (4 للعام 2003) والصادرة عن مجلس الوزراء هي بداية السياسات الرسمية لتوفير الحماية والخدمات لذوي الإعاقة. وفقاً للقوانين الوطنية: والمتعلّقة بحقوق هؤلاء الأشخاص: كالتعليم والعمل والصحة والرفاه ومحاولة توفير حياةٍ كريمةٍ لهم.

وانطلاقاً من الالتزام بما ورد في التشريعات (القوانين واللوائح التنفيذية) فإنه كان على وزارات "السلطة" أن ترسم السياسات الضامنة لتقديم الخدمات الرعائية والاجتماعية لذوي وذوات الإعاقة. وذلك على النحو التالي:

وزارة الشئون الاجتماعية: أطلقت الوزارة في العام 2014 استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية للأعوام 2016-2014. والتي شدّدت على أهمية توفّر الأمان الاجتماعيّ والحياة الكريمة وتعزيز العدالة والمساواة لكلّ الافراد في المجتمع دون استثناء. وبدون أيّ تمييزٍ على أساس الجنس أو العمر أو الدين أو غيرها. وقد حدّدت الاستراتيجية ثلاثة تحدّيات لمواجهتها: مكافحة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعيّ. من خلال عدّة مرتكزاتٍ وهي: الوقاية. والتمكين. والحماية. والتأهيل.

ومن المهمّ الإشارة في هذا السياق إلى أنّ واقع الانقسام السياسيّ لا يخدم من تستهدفهم هذه الاستراتيجية بالحماية في قطاع غزة بالدرجة المطلوبة. حيث المشكلات الفعلية القائمة في العلاقة بين مركزي الوزارة في كلٍ من رام الله وغزة.

وتجدر الإشارةُ إلى أنّ نظام الحماية في قطاع غزة يعمل في اتجاه معالجة حالة الفقر للفئات المستهدفة. حيث يقتصر فقط على توفير المساعدات النقدية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة (برنامج مساعدات وزارة الشئون الاجتماعية) حيث يستفيد نحو (30,581) مستفيداً فقط من ذوي الإعاقة من برنامج الحماية الاجتماعية. علماً أنّ برنامج مساعدات الشئون الاجتماعية يُقدّم خدماتٍ لنحو (77,176) شخصاً من بينهم ذوي إعاقةٍ وحالات الأرامل والأيتام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسجّلين لدى وزارة الشئون الاجتماعية من ذوي الإعاقة (39,877) شخصاً من الجنسين. منهم (21,638) ذكوراً بنسبة 54.3 % (18239) إناثاً بنسبة 45.7 %. أما الذين تمّت مقابلتهم منهم بعمر 18 سنةً فأكثر فيبلغ عددهم (27,597) شخصاً. أما الأطفال أقل من 18 سنةً؛ فيبلغ عددهم (12,096) شخصاً.

وتتلخص خدمات البرنامج ولكافة الفئات المستهدفة ومن ضمنها ذوي الإعاقة كالتالي:

- المساعدات النقدية: حيث يُقدمُ مبلغٌ يتراوح ما بين (750) شيكل إلى (1800) شيكل كلّ ثلاثة شهور. وذلك حسب المعادلة المحوسبة للبرنامج الخاصّ بالحماية الاجتماعية (المرض - نوع السكن إيجار أو ملك - عدد أفراد الأسرة - عدد طلاب الجامعات والمدارس - متغيّرات المدخلات والمخرجات).
- برنامج المساعدات التموينية: يُقدمُ لحالات الحماية الاجتماعية دورةً تموينيةً بواقع كلّ 45 يوماً. وبدعمٍ من "برنامج الغذاء العالمي".
- برنامج التامين الصحيّ: يُغطّي تكلفة التأمين الصحيّ للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتنسيق مع وحدة التأمين في وزارة الصحة الفلسطينية. ضمن حالات الحماية الاجتماعية.

- البرنامج التعليميّ: يتمّ بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والجامعات. ويشمل إعفاء الرسوم للطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين/ات بالمدارس الحكومية. التنسيق مع الجامعات من خلال توفير القروض والمنح لحالات الإعاقة كحالاتٍ اجتماعية.
- الأدوات المساعدة: حيث يتمّ توزيع الأدوات المساعدة لمن ي/تتقدم بطلبٍ إلى "وزارة الشئون الاجتماعية". كما يتم توجيه الحالات إلى المؤسسات الخاصّة بالتأهيل للاستفادة من الخدمة.
- برنامج المشاريع الصغيرة: وهذا البرنامج يهدف للتمكين الاقتصاديّ وتوفير الدخل لذوي الإعاقة القادرين على العمل.
- التنسيق والتشبيك مع مؤسسات التأهيل في قطاع غزة.
- برنامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وقت الحروب والازمات. وبالتعاون مع المؤسسات الدولية (الأوتشا - المجلس النرويجي - اليونيسيف).
- العمل على زيادة أعداد الاشخاص ذوي الإعاقة من خدمات برنامج الرعاية الاجتماعية.
- المواءمة البيئية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بالتنسيق مع البلديات ووزارة الحكم المحليّ والمؤسسات التي تُعنى بالتأهيل.
- الإعفاء الجمركيّ للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الصحّة لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من جمرك السيارة حسب بنود القانون.
- شراء الخدمة: كانت تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية سابقاً بشراء الخدمات المعروفة بالمساعدات الحكومية بإنفاقٍ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء السابق. وهو يشمل الحالات الاجتماعية؛ وبضمنها ذوي الإعاقة.

وهذه الخدمات تتمثل في: شراء الأدوية - زراعة الأنابيب - شراء الأدوات المساعدة - المساعدة في مصاريف العلاج في الخارج - العمليات الطبيّة التي لا يتمّ إجراؤها في مستشفيات وزارة الصحة.
كما أنّ وزارة الشئون الاجتماعية (وهي الجهة المكلّفة وفق القانون بتجهيز بطاقة المعوّق) لم تقم بإنجازها. وهي البطاقة التي تُحدّد رزمة الخدمات التي يحقّ لذوي الإعاقة الحصول عليها ضمن برنامجٍ منظّمٍ. وذلك ضمن التعريف الوارد في القانون في المادة (1) كما جاء في المادة (10) من القانون أنّ وزارة الشئون الاجتماعية هي الجهة المخوّلة بإصدار هذه البطاقة. وقد أكدّت اللائحة التنفيذية في المادة (19) على ما جاء في القانون بشأن البطاقة. لأنّ أهمية وجود بطاقةٍ خاصةٍ بالمعوّق سوف تُسهّل على ذوي الإعاقة التزوّد بالخدمات المناسبة لهم. وتسهّل -في نفس الوقت- على مقدمي الخدمات التعامل معهم دون صعوبة. وهذا يقتضي وجود برنامجٍ محوسبٍ لإصدار هذه البطاقة وربطها ببرامج الوزارات ذات العلاقة. ويجب أن تتضمن بطاقة المعوّق بيانات الحالة الاجتماعية كاملةً وبيانات الحالة الصحية والحالة الاقتصادية والحالة التعليمية والهوايات وباقة الخدمات.

وزارة الصحّة: تقوم وزارة الصحة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للوزارة 2014-2018 والتي تولي فيها الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً وتعمل الوزارة على تطبيق هذه الخطة والمستندة في الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة من الجنسين بما هو وارد في القانون بشأن ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية. وبما هو واردٌ في قانون الصحة العامة والسياسات الصحيّة للوزارة في الرعاية الأوليّة وصحّة المرأة والطفل على النحو التالي:
- الوقاية من الإعاقة: التطعيم - التغذية - الصحة المدرسية.
- الرعاية الصحية: التشخيص. العلاج. الرعاية الأولية. العلاج الطبيعي. التأمين الصحي المجاني. القومسيون الطبيّ وتحديد نسب العجز. تقديم أدواتٍ مساعدةٍ وأجهزةٍ طبية. المشاركة في الإعفاء الجمركيّ.

شراء الخدمات الصحية: العلاج التخصصيّ خارج مستشفيات الوزارة. تأهيل المبيت. ويتمّ التنسيق مع الوزارات المختلفة لتأمين مثل هذه الخدمات لذوي الإعاقة.
وزارة العمل: تُنفّذ وزارة العمل خطّتها الاستراتيجية؛ حيث تتقاطع الخدمات التي تُقدّمها الوزارة لذوي الإعاقة من الجنسين -ضمن برنامج تشغيل البطالة- مع برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة الشئون الاجتماعية لجهة الاعتماد على إحصاءات "برنامج أفقر الفقراء" والذي يندرج تحته ذوو الإعاقة؛ حيث تقوم وزارة العمل بتنظيم دورات تشغيلٍ مؤقتةٍ تتراوح ما بين شهرين وستّة شهورٍ وأحياناً 11 شهراً (لحالاتٍ خاصةٍ ارتباطاً بالكفاءة وحاجة المؤسسات الحكومية) وكانت الوزارة تخصّص نسبةً لذوي الإعاقة ليستفيدوا من هذا البرنامج. وخصوصاً الخريجين/ات الجامعيين/ات.
وتجدر الإشارة إلى أنّ الوزارة لديها خطة تشغيلٍ طارئٍ وبما يسمى خططاً تدريبيةً. خصوصاً للجامعيين وحملة الدبلوم. وسبق أن نفذّت برنامج (جدارة) لكنه توقف بعد تشكيل حكومة الوفاق في عام 2014. ولا شك أنّ استمرار حالة الانقسام السياسيّ تحول دون تفعيل خطط التشغيل والتدريب المهنيّ؛ بالنظر لعدم توفّر الميزانيات لذلك.
كما يُلاحظُ أن واقع الانقسام؛ هناك خططٌ تشغيليةٌ مؤقتةٌ تتمّ في قطاع غزة. وتُدارُ من مكتب رئيس السلطة في رام الله دون التنسيق مع قاعدة بيانات وزارة العمل بغزة. وبما يطال أيضاً الفرص التي تُتيحُها وزارة العمل برام الله. وهو ما يؤثّر على حقوق ذوي الإعاقة في الاستفادة من هذه الفرص.

الفصل الثانى

الإطار العام للبحث

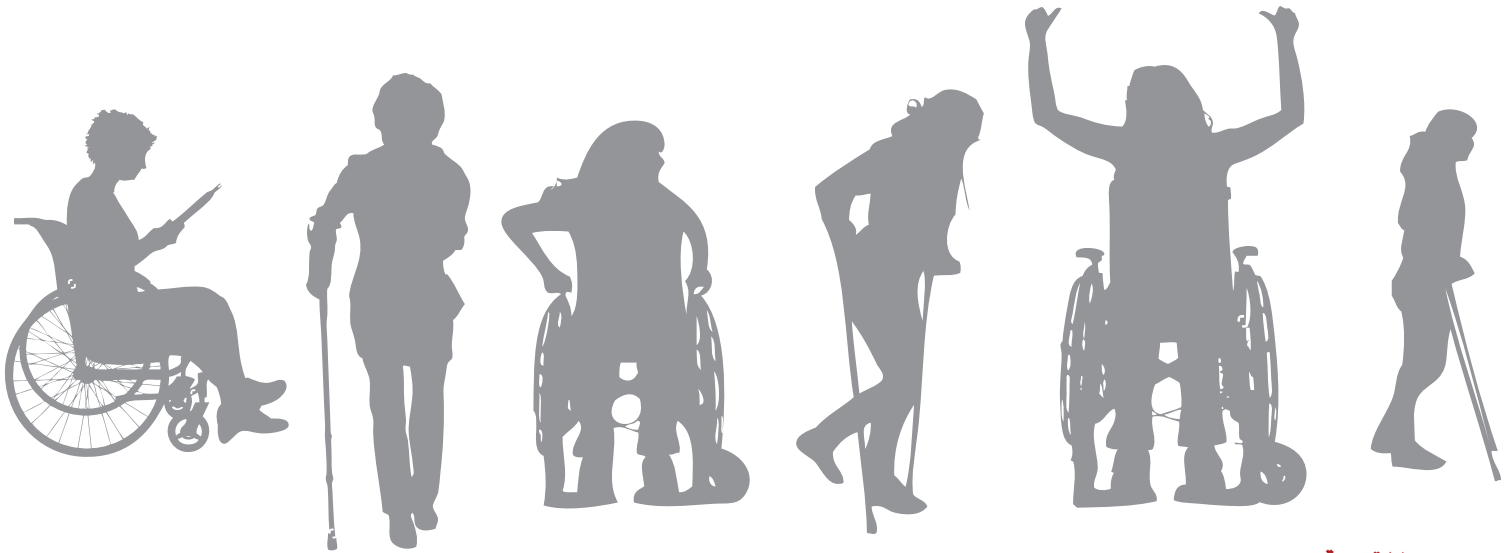

المقدمة:

تتعدد أسباب الإعاقة، منها خلقيٌ منذ الولادة لأسبابٍ وراثيةٍ كضمور الدماغ؛ وغيرها من الأمراض الوراثية، أو أمراضٍ أثناء الطفولة؛ كشلل الأطفال أو التهابات السحايا الدماغية أو الفيروسات، أو الحوادث المختلفة.

كما نشأت إعاقاتٌ في فلسطين بشكلٍ عامٍ وفي قطاع غزة بشكلٍ خاص مكتسبةٌ بسبب الإصابات من العدوانات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وعمليات المواجهة المباشرة ومقاومة جيش الاحتلال الإسرائيلي. ولقد ساهم هذا السياق في تعزيز الوعيّ الاجتماعيّ لتقبّل الإعاقة؛ باعتبارها استحقاقاً وطنياً، سواءً من خلال الاهتمام بالجرحى عند الإصابة؛ ومن ثمّ الاهتمام بالذين أصبحوا ذوي إعاقةٍ جسديةٍ بسبب جراحهم وإصاباتهم، أو من خلال تقبّل الظاهرة والتعامل معها بشكلٍ مباشرٍ، في الوقت الذي قلّ فيه الاهتمام بالإعاقات غير الجسدية كالإعاقات الذهنية وتأخّر النمو والنساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص.

وأيّا ما تكون أسباب الإعاقة؛ فإنّ أثرها يشتدّ على المرأة ذات الإعاقة؛ حيث تواجه تحدياتٍ أكثر بكثيرٍ من الرجل ذي الإعاقة في المجتمع الفلسطينيّ، إذ يُنظرُ إلى المرأة بوجهٍ عامٍ نظرةً دونيةً تختلف عن النظرة التي يحملها المجتمع للرجل، حيث تعيش النساء (في قطاع غزة بشكلٍ عامٍ والنساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاصٍ) أوضاعاً معيشيةً سيئةً جداً، بسبب الظروف المحيطة بهنّ؛ كنتيجةٍ للواقع السياسيّ الصعب والمعقّد الذي يعيشه الشعب الفلسطينيّ تحت وطأة الاحتلال الاسرائيليّ، حيث الحصار الأمنيّ والاقتصاديّ، وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وما يترتّب على ذلك من انتهاكٍ لحقوقهنّ

على كافّة الأصعدة، وارتفاع معدلات العنف الأسريّ والمجتمعيّ، ولما لذلك من أثرٍ سلبيٍّ مضاعفٍ على المرأة ذات الإعاقة؛ ارتباطاً بحجم مسئولياتها العائلية، وبما يُؤثّر في سير حياتها الطبيعية في التعليم والعمل والزواج وبناء العائلة، وبالتالي؛ فإنّ المرأة ذات الإعاقة تبقى أسيرة الحاجة، ومرتهنةً بظروف العائلة الثقافية والماديّة، وطبيعة نمط العيش في المجتمع المحيط بها.

والنساء من ذوات الإعاقة مهمّشاتٌ، فبالرغم من إعاقاتهنّ؛ يُطلبُ منهنّ ليس فقط خدمة أنفسهنّ والقيام بحاجاتهنّ كما يُطلبُ من الرجل، بل؛ يُطلبُ منهنّ أيضاً القيام بالعناية بمن حولهنّ، وأحياناً؛ تقوم بعض ذوات الإعاقة بكلّ أعباء البيت، وخدمة جميع أفراد الأسرة، في حين يتمّ إنكارُ وجودها من قبل ذويها؛ في إطار العلاقات الاجتماعية، وفي أمر الزواج؛ حتى لا تؤثر على باقي أفراد الأسرة من الفتيات، كما تتعرّض النساء ذوات الإعاقة إلى عنفٍ مضاعفٍ؛ إضافةً إلى عمليات الإقصاء والعزل المجتمعيّ، وهذا مرتبطٌ ارتباطاً مباشراً بالعوامل التي تزيد من اعتمادهنّ على الآخرين، أو بتلك التي جُرّدهم من إمكانياتهنّ، وحرمهنّ من حقوقهنّ، وتشمل تلك العوامل عدم وجود وسائل مساعدةٍ على التنقّل أو أجهزةٍ مساعدةٍ، وعدم توفّر التدريب اللازم لاستخدامها، وتُفضي الكثير من الحالات إلى ظاهرة إفلات الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد ذوات الإعاقة من العقاب، وإلى تغييب القضية، كما يُلاحظُ أنّ الأوضاع القانونية في قطاع غزة -والخاصّة بذوات الإعاقة- قاصرةٌ عن أداء الحقوق، فالقوانين تُجيزُ حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية، وقد يؤدي ذلك إلى تعيين وصيٍّ قانونيٍ يقوم باتخاذ قراراتٍ ملزمةٍ قانونياً بالنيابة عنهم/ن، مما يزيد التحديّات أمام النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة؛ لوصولهنّ لنظام العدالة؛ بالرغم من حاجتهنّ الماسّة للجوء للعدالة لإنصافهنّ.

وهذه التحديّات؛ تكمن في الاصطدام بدايةً بالظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها النساء بشكلٍ عامٍ وذوات الإعاقة بشكلٍ خاصّ، كما تُعاني هذه الفئة من الإهمال والشعور بالحرمان؛ لضعف قدرتهنّ على التواصل الاجتماعيّ، فمنهنّ من يُحجبن عن الأنظار؛ إمّا برغبتهنّ أو قسراً، فتتكرّس النظرةُ لهنّ باعتبارهنّ عالةً على الأسرة، مما يتيح انتهاك حقوقهنّ الخاصّة ومصادرتها؛ سواء أكانت حقوقاً ماليةً؛ كالميراث أو المصروف اليوميّ أو إعانات المؤسسات ووزارة الشئون الاجتماعية، أو انتهاكاً لحقوقهنّ الاجتماعية كالحرمان من الحقّ في الزواج، وإن كانت متزوجةً وأُصيبت بالإعاقة بعد الزواج؛ تتعرّض للعنف الأُسريّ والتمييز في المعاملة، وتشعر بالضعف والإهانة.

هذا بالإضافة إلى ضعف فرص الحصول على المعلومات والخدمات الإرشادية للنساء ذوات الإعاقة، والخوف من الإبلاغ عن الإساءة؛ خشية فقدان الرعاية اللازمة، والخوف من زيادة التعرّض لانتهاك الحقوق في؛ حال الإبلاغ عن الإساءات في البيئة المنزلية؛ خصوصاً لعدم توفّر مؤسسات الرعاية ومراكز الإيواء الخاصّة بذوات الإعاقة، والعامل الآخر والمهمّ الذي يُسهمُ في جعل العنف غير مرئيٍ؛ هو عدم قدرة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على إدراك الظروف الناشئة عن العنف؛ لأنها كثيراً ما تُعتبر ملازمةً للإعاقة.

وفي نظرةٍ مقارنةٍ بسيطةٍ بين النساء ذوات الإعاقة والرجال ذوي الاعاقة؛ نجد تعرّض النساء ذوات الإعاقة للعنف والفقر والعزلة والإهمال والتجنّي وانتهاك الحقوق بشكلٍ أكبر بكثيرٍ، وفي التمثيل المجتمعيّ نسبتهنّ قليلةٌ جداً -إن لم تكن شبه معدومة- وفي الأجور العمالية نجدُ النساء ذوات الإعاقة الأقلّ أجوراً؛ مقارنةً بالرجال؛ رغم امكانية مضاعفة عملها؛ لعدم الاحساس بالنقص.

ومع كلّ هذه العوامل المحيطة بالنساء ذوات الاعاقة؛ إلّا أنّه ما زال يخيّم الصمتُ الرهيبُ، والذي يمنعهنّ من الإفصاح عن مدى معاناتهن، فيتعرّضن للمنع من الإدلاء أو الحديث عن حجم المعاناة التي يتعرّضن لها، سواءً على كافة الصعد: الصحيّة، التعليميّة، العلاقات الاجتماعيّة، الحقوق، أو حاجاتهنّ الخاصّة بالمساعدة من قبل الآخر، فهي لا تقلّل بتاتاً من حقّه كإنسانٍ في الحياة الكريمة، وفي التعلم والمشاركة، ولأنّ المرأة -وبغضّ النظر فيما لو كانت ذات إعاقةٍ أم لا- تُعتبرُ عماد الأسرة، وتمتلك الرغبة والطاقة كي تكون إنسانةً منتجةً ومعطاءةً، لذلك؛ يجب حماية حقوق المرأة ذات الإعاقة، ووضع الاستراتيجيات السليمة لتمكينها؛ لتكون عضواً فاعلاً في بناء الأسرة وبناء المجتمع.

وانطلاقاً من مفهوم سيادة القانون؛ بأن يكون جميع المواطنين أمام القانون والقضاء سواءً ودون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسيّ أو الإعاقة، وأنّ تطبيق ذلك يعني التزام النظام السياسيّ بكلّ مكوّناته التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترام هذا المبدأ ودعمه، وأن يكون جميع المواطنين في نفس الكفّة دون تمييزٍ.. سعينا من خلال هذا البحث للتعرّف على مدى وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، والتعرّف على المُعيقات والتحدّيات التي تواجههنّ للوصول لنظام العدالة، ومن ثمّ؛ مناقشة أهمّ فرص التعزيزات التي يمكن أن تدعمهنّ للوصول لنظام العدالة.

المبحث الأول

مشكلة البحث:

تُعاني المرأة الفلسطينية في قطاع غزة بوجهٍ عامٍ من ضعف وصولها للعدالة ونظام العدالة؛ بسبب مشكلاتٍ عديدةٍ تتعلّق بانتهاك حقوقها، وذلك بسبب التمييز ضدّها على المستوى الاجتماعي؛ حيث النظرة الدونيّة لمكانة المرأة، وغياب مفهوم المساواة في امتلاك الحقوق بينها وبين الرجل، مما يضع المرأة في مركزٍ قانونيٍّ أدنى من الرجل؛ كونه يملك وفق القوانين مثلاً: الحقّ الكامل في إبرام الزواج وفسخه، أو الولاية على المرأة والوصاية على الأبناء، ووفق مفهوم تكليف الرجل بالإنفاق اجتماعياً وقانونياً؛ أصبح يملك الحقّ في التسلّط على ممتلكاتها وأموالها الخاصّة؛ سواءً ما اكتسبته من العمل أو من الميراث.

وارتباطاً بالمشكلات والمعاناة التي تواجه النساء بوجهٍ عامٍ في قطاع غزة؛ تتضاعف المشكلة بالنسبة لذوات الإعاقة، فبالإضافة للتمييز المبنيّ على النوع الاجتماعيّ؛ هناك انتهاكٌ إضافيٌ بسبب الإعاقة تتعرض له ذوات الإعاقة بوجهٍ خاصٍ لجهة التهميش والإقصاء الاجتماعيّ من ناحيةٍ ومن ناحيةٍ ثانيةٍ؛ انتهاك حقوقهنّ المكفولة بالقانون؛ سواءً لجهة عدم تطبيق القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين أو اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (4) للعام 2003.

ومن الملاحظ أنّ الدراسات والأبحاث المعمّقة قليلةٌ جداً حول واقع ذوات الإعاقة، وكلّ ما يتعلّق بهنّ وبحقوقهنّ، ومدى قدرتهنّ على الوصول لهذه الحقوق، وفيما عدا التقارير الإحصائية المسحيّة لذوي الإعاقة في قطاع غزة[1] يوجد دراساتٌ محدودةٌ منها حول واقع ذوات الإعاقة[2] وأخرى حول العنف ضدّ ذوات الإعاقة[3] ودراسةٌ حول واقع ذوات الإعاقة خلال العدوان الأخير على قطاع غزة[4] وبالتالي؛ يوجد نقصٌ في معرفة الواقع الاجتماعيّ والاقتصاديّ لهذه الشريحة، ومعرفة مستوى تحصيلهنّ لحقوقهنّ، ومدى توفّر احتياجاتهنّ، وما إذا كانت هناك مشكلاتٌ تعاني منها ذواتُ الإعاقة، لذلك؛ فإنّ الدراسة ستسلّط الضوء على القضايا الرئيسية التي تتعلّق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة، والتحديّات والفرص نحو الوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

أهداف البحـــث:

1. التعرّف على واقع حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة؛ من خلال مستوى الخدمات الأساسية المقدّمة للنساء ذوات الإعاقة، ومدى توافرها.
2. التعرّف على مستوى تمتّع ذوات الإعاقة بحقوقهنّ، ومدى تعرّضهنّ للعنف والتمييز.
3. التعرّف على مدى معرفة ذوات الإعاقة بالقوانين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
4. التعرّف على مدى معرفة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية.
5. التعرّف على التحديّات التي تواجه ذوات الإعاقة في الوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.
6. تحديد المسئوليات المؤسساتية لتلبية الاحتياجات المعرفية والتواصلية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة للوصول لحقوقهنّ.
7. تقديم الاقتراحات والتوصيّات من أجل تحسين الواقع الحقوقيّ والقانونيّ لذوات الإعاقة في قطاع غزة، وتحسين وصولهنّ لنظام العدالة.

أهمية البحـــث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج قضية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهنّ من الفئات الاجتماعية التي كانت دائماً تحتلّ موقعاً هامشياً في العمل البحثيّ، حيث لم تحظَ هذه الفئة باهتمامٍ يُعطيها ما تستحقه؛ بالقياس لما تُشكّله من ثقلٍ في ميزان القوى الاجتماعية؛ سواءً على المستوى النسويّ أو على مستوى حالة الإعاقة، وما تستحقه أيضاً من قيمةٍ معرفيةٍ في البحث العلميّ والاجتماعيّ. ومن الملاحظ أنه حديثاً؛ وخلال الأعوام الأربعة الأخيرة.. بدأ ينشأ بعض الاهتمام بدراسة واقع ذوات الإعاقة من قبل الباحثين الاجتماعيين والمؤسسات النسوية[5].

وجاءت أهمية هذا البحث في كونه يُسلّط الاهتمام حول واقع ومدى تمتّع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة بحقوقهنّ، والمعيقات التي تواجههنّ؛ لتحول دون حصولهنّ على هذه الحقوق، والوصول لنظام العدالة الرسميّ أو غير الرسميّ.

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشئون الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة، 2011 - تقرير النتائج الرئيسية - ديسمبر 2011.

2 زينب الغنيمي، مصدر سبق ذكره. - إسلام التميمي، حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين دراسة ميدانية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم ، 2013، تقرير عدد 81، ومراجعة حقوقية تقرير عدد 83.

3 أمال صيام - مصدر سبق ذكره.

4 أيمن عبد المجيد، وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية - 2013 - جامعة بيرزيت مصدر سبق ذكره. ، -2 جمعية نجوم الأمل - غزة، التقرير الإحصائي للنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة 2015 .

5 تمت الإشارة لهذه الدراسات والتقارير في مبحث مراجعة الأدبيات السابقة.

إنّ قيمة هذا البحث: تتمثّل في محاولة تمكين هؤلاء النساء والفتيات: اللواتي يُشكّلن موضوع الدراسة؛ بإتاحة الفرصة لهنّ ليكنّ طرفاً إيجابياً في البحث؛ لكون آرائهنّ كمبحوثاتٍ تعطي أهميةً علميةً وعمليةً في مسار الدراسة الميدانية. كما يُعطيهنّ الإحساس بأهميتهنّ الفردية والاجتماعية معاً. والوقوف على آرائهنّ والتعرّف على تفاعلهنّ واستجاباتهنّ فيما يُقدّمُ لهنّ من خدماتٍ ومساعداتٍ مختلفة.

وتبرز أهمية البحث في أنه سيتناول موضوعاً من المواضيع الهامة في المجتمع في قطاع غزة. وتتضح هذه الأهمية فيما يأتي:

1. التعرّف على واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومدى تفاعلهنّ واستجابتهنّ فيما يواجهنّ من مشكلاتٍ وانتهاكاتٍ لحقوقهنّ. وفيما يُقدّم لهنّ من خدماتٍ ومساعداتٍ مختلفة. وحول مدى إمكانية وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.
2. تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعبير عن آرائهنّ بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ. والخروج من الصمت. وإعطاؤهنّ إحساساً بالأهمية الفردية والاجتماعية معاً. وكي تُعطي آراؤهنّ أهميةً علميةً وعمليةً للدراسة.
3. ستساعد هذه الدراسة في سدّ بعضٍ من النقص الواضح في ميدان البحث العلمي؛ لاهتمامها بشريحةٍ مهمةٍ في المجتمع لابد أن يتم إيلاؤها عنايةً خاصةً. وهي النساء ذواتُ الإعاقة. والتعرّف على واقعهنّ من الناحية القانونية. ودراسة مدى وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.
4. محاولة توجيه أنظار الباحثين/ات والمؤسسات البحثية لإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول الأوضاع القانونية والحقوقية لذوات الإعاقة.
5. حاولت الدراسة جاهدةً الإجابة على تساؤلاتٍ كثيرةٍ مطروحةٍ على المستوى المؤسساتي؛ حول الواقع الحقوقيّ والقانونيّ لذوات الإعاقة. وعلاقته بالمسئوليات المترتّبة على المؤسسات الرسمية والأهلية إزاء تلبية احتياجاتهنّ.
6. ستوجه هذه الدراسة انتباه المختصّين وذوي العلاقة في الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدنيّ لاتخاذ ما يلزم؛ لمواجهة التزاماتهم إزاء ذوات الإعاقة من النساء والفتيات؛ لسدّ ثغرات القانون والوقوف إلى جانبهنّ للوصول إلى الحقوق كاملةً.
7. ستساعد نتائج الدراسة صانعي القرار في رسم السياسات. وصياغة الخطط التي تتلاءم واحتياجات ذوات الإعاقة. وتمكينهنّ من الوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

تساؤلات البحـــث:

السؤال الرئيسيّ:

ما مدى وصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ. وما هي المعيقات التي تواجه وصولهنّ؛ إن وُجدت. وكيف يمكن تعزيز وصولهنّ لنظام العدالة؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما مدى معرفة ذوات الإعاقة بمؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية؟
2. ما هو دور مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية من وجهة نظر ذوات الإعاقة؟
3. ما مدى تواصل النساء والفتيات ذوات الإعاقة مع مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية؟
4. ما هي أهم التحديّات التي تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة للوصول إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؟
5. ما هي أهم الاستراتيجيات -من وجهة نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة- لتعزيز وصولهنّ إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؟

أخلاقيات البحث:

جميع من شارك في البحث من النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ شاركن برغبتهنّ الكاملة دون ضغطٍ أو إكراهٍ من أحد. وقد اهتم فريق البحث بمراعاة الخصوصية التامّة والسريّة للمبحوثات. فقد تمّ التنسيق المسبق معهنّ عبر المؤسسات المختصّة ذات العلاقة؛ والتي تتواصل معهنّ باستمرارٍ حول مواعيد تعبئة الاستبانات لإنجاز البحث. كما تمّ شرح وتوضيح أهداف البحث لهنّ. والتأكيد على عدم أهمية وضرورة كتابة الأسماء عند تعبئة الاستمارة. كذلك الحال؛ عند عقد المجموعات المركزة والمقابلات الفردية.

وحافظ فريق البحث على احترام آراء وأفكار المبحوثات اللاتي شاركن في الدراسة. فقد أتيح للباحثات الميدانيات الفرصة الكافية لكلّ مبحوثةٍ للحديث بحريةٍ مطلقةٍ والاستجابة لأسئلة الاستبانة. والتأكّد من عدم وجود أيّ ضغطٍ يؤثّر على الإجابات. كما تمّ تطبيق مبدأ العدالة والمساواة بين المبحوثات؛ من حيث اختلاف الإعاقات لدى كلّ مبحوثة. خاصةً خلال المجموعات المركزّة التي تمّ عقدها.

حدود البحث:

- الحدود البشرية: اقتصر البحث على النساء والفتيات ذوات الإعاقة من عمر 15عاماً فما فوق؛ للتعرّف على مدى وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

- الحدود المكانية: اقتصر البحث على قطاع غزة.
- الحدود الموضوعية: ركّز البحث على مؤسسات العدالة الرسميّة وغير الرسميّة، ومدى وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتلك المؤسسات
- الحدود الزمانيّة: عام 2016.

تقرير البحث:

اشتمل تقرير البحث على:

المقدّمة - مصطلحات البحث - ملخّص البحث

وينقسم تقرير البحث إلى خمسة فصول:

- الفصل الأول: الإطار النظريّ للبحث (يشمل مفهوم الإعاقة وتصنيفاتها، الإطار القانونيّ لحقوق ذوات الإعاقة: مراجعة الإتفاقيات الدولية، القوانين الفلسطينية ومدى مساهمتها في تسهيل وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسمي).

الفصل الثاني: يشمل الإطار العام للبحث (مقدمة، مشكلة البحث وأهميته وتساؤلاته وأهدافه وأخلاقيات البحث، بالإضافة لمكوّنات التقرير، والإطار المنهجي للبحث (يشمل منهجيّة وخطوات وأدوات البحث).

- الفصل الثالث: تحليل البيانات (جمع المعلومات وتحليلها ومناقشتها لجهة البيانات الشخصيّة للمبحوثات، ونوع الإعاقة وطبيعة الاحتياجات الخاصّة لهنّ وواقع حقوق ذوات الإعاقة).
- الفصل الرابع: مؤسسات نظام العدالة، أدوارها، وتحديّات الوصول إليها.
- الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات والمراجع والملاحق.

المبحث الثاني
الإطار المنهجيّ للبحث

منهجية البحث

يستند هذا البحث على منهجٍ متعدّد الأساليب والأدوات، النوعية والكمية، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ القائم على وصف وتحليل الظواهر كما هي؛ للوصول إلى هدفها، وهو: ما مدى وصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؟ وما هي المعيقات التي تواجه وصولهن إن وجدت؟ وكيف يمكن تعزيز وصولهن لنظام العدالة؟

وتمّ تصميم استبانةٍ تتضمن المحاور المطروحة في أسئلة البحث؛ للتعرّف -من خلال آراء ذوات الإعاقة- على طبيعة الخدمات المقدّمة لهنّ، والجهات الداعمة لهنّ، ومحاولة الوقوف على مدى تمتّع النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة بحقوقهنّ، ومدى تعرّض ذوات الإعاقة للعنف والتمييز بأشكاله المختلفة. وتناولنا واقع مؤسسات العدالة وأدوارها والوصول إليها، وذلك بقياس مدى معرفة النساء ذوات الإعاقة بمؤسسات العدالة وأدوارها والتواصل معها، وتناولنا أهمّ وأكثر التحديّات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة؛ للوصول إلى مؤسسات العدالة. وحاولنا -من خلال المنهج الوصفيّ التحليليّ- أن نقارن ونفسّر النتائج للتعرّف على أهمّ أولويات النساء ذوات الإعاقة؛ لتعزيز وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

مراحل البحث:

مرّ البحث منهجياً بمراحل مختلفةٍ على النحو التالي:

1- مراجعة أبحاثٍ وأدبياتٍ متعلقةٍ بموضوع الدراسة، ودراساتٍ سابقةٍ تناولت واقع النساء ذوات الإعاقة، وقد استخدمت تلك الدراسات في تطوير مؤشّراتٍ للدراسة، وانعكست نتائج تلك الدراسات على النقاش مع المؤسّسات والنساء ذوات الإعاقة، وتغطية الجوانب النظريّة والمعلوماتية للدراسة.

2- عقد لقاءاتٍ واتصالاتٍ تشاوريةٍ مع المؤسسات ذات الصلة بالتعامل مع ذوي الإعاقة، ومع الناشطين ومقدّمي الخدمة:

- تمّ الاجتماع الأول مع المؤسسات العاملة في مجال ذوات الإعاقة، وحضره ممثلو 20 مؤسسةً من كلّ محافظات قطاع غزة (ملحق (1) جدول بأسماء المؤسسات) حيث تمّ التعريف بالمشروع.
- تمّ التنسيق مع (9) مؤسساتٍ أهليةٍ على مستوى قطاع غزة وجميع هذه المؤسسات تستهدف ذوي الإعاقة؛ وذلك من أجل تعبئة الاستبانات (ملحق رقم2).
- تمّ التنسيق مع 14 جهةً رسميةً وغير رسميةٍ لإجراء مقابلاتٍ، والتنسيق أيضاً لعقد مجموعاتٍ مركّزة.

3- تمّ عقد عدد (6) لقاءاتٍ مع المجموعات البؤرية ذات العلاقة؛ تناولت واقع النساء ذوات الإعاقة، ومستوى وصولهنّ لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؛ على النحو التالي:

- مجموعة (2) مع ذوات الإعاقة -بما فيهنّ بعد -2014 للتعرّف على المشكلات التي يُعانين منها، وعلى طبيعة المُعيقات التي قد تحول دون وصولهنّ لنظام العدالة.
- مجموعة (2) مع أهالي الفتيات والنساء ذوات الإعاقة.
- مجموعة (2) مع مقدّمي الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والمحامين.

4- تنفيذ عدد (14) مقابلةً فرديةً معمّقة ومهيّكلةً مع مسئولين/ات من المجتمع المدنيّ والرسميّ مقدّمي الخدمات ومع ذوات إعاقة؛ لإلقاء المزيد من الضوء على قدرة ذوات الإعاقة للوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسمي، وكانت على النحو التالي:

عدد (2) محامي/ة في مؤسساتٍ ساعدت على وصول النساء للعدالة - عدد (2) مع القضاة (القضاء الشرعيّ - القضاء النظاميّ) - عدد (2) من النساء ذوات الإعاقة توجّهتا للقضاء في قضايا حقوقيّة - عدد (2) من النساء ذوات الإعاقة توجّهتا للقضاء العشائريّ في قضايا حقوقيةٍ - عدد (1) مع مسئولٍ في وزارة الشئون الاجتماعية - عدد (1) مع اتحاد المعاقين - عدد (1) مع مدير مؤسسة تُقدمُ الخدمات لذوات الإعاقة.

5- تشكيل فريق البحث الميدانيّ:

- يتكوّن فريق العمل من باحثةٍ رئيسيةٍ وخبيرٍ إحصائيٍ ومنسّقةٍ ومشرفةٍ ميدانيةٍ، بالإضافة إلى عدد (19) من الباحثات الميدانيات.
- جميع الباحثات اللواتي عملن؛ يمتلكن خبرةً في إجراء بحوثٍ ميدانيةٍ؛ حيث سبق وأن شاركن في إجراء أبحاثٍ إحصائيةٍ ميدانيةٍ في هذا الخصوص.
- تمّ عقد ورشة عملٍ بشراكة الباحثات؛ لشرح فكرة وأهداف الدراسة، وبمشاركتهم تمّت مناقشة الاستبانة، وبعد ذلك؛ تمّ تدريبهنّ على استخدامها.
- تمّ عقد ورشةٍ مع الباحثات الميدانيات بعد تسليم الاستمارات وتعبئتها، وفحص ومراجعة كافّة الاستمارات المعبأة، والمتبعة مع الباحثات في الصعوبات والمشاكل التي واجهنها أثناء العمل الميدانيّ.

5- تمّ تنفيذ البحث الميدانيّ في كافّة مناطق قطاع غزة مع عدد (988) امرأةً ذات إعاقة، وذلك من خلال تعبئة الاستبيان الخاصّ بالبحث؛ لقياس مدى وصول ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

6- عقد ورشتيّ عملٍ مع مسئولين/ات من المجتمع المدنيّ والرسميّ مقدّمي الخدمات ومع ممثلي هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبمشاركة الباحثين/ات الميدانيين؛ لمناقشة وفحص النتائج الكميّة والمؤشرات الأولية لتقرير البحث والتوصيات، والحصول على وجهات نظرهم وتوصياتهم.

تحديات العمل الميدانيّ:

كعادة معظم الأبحاث؛ واجه العمل الميدانيّ مجموعةً من التحديّات، لكن؛ في هذا البحث؛ كانت تلك التحديّات مختلفةً لحساسية موضوع البحث، ومن أهمّ تلك التحديّات ما يلي:

1. عدم استجابة بعض الأُسر للسماح للفتيات والنساء ذوات الإعاقة داخل تلك الأسر بمقابلة الباحثات والتحدّث إليهنّ، رغم توضيح الباحثات أنّ هذه المقابلات لأغراض البحث، وسوف يتمّ المحافظة على سريّة المعلومات.
2. بعض العائلات لم تسمح بإجراء المقابلات وتعبئة الاستبيان إلاّ بحضور فردٍ من العائلة.
3. بعض النساء ذوات الإعاقة رفضن بإرادتهنّ دون ضغط العائلة؛ من المشاركة في الإجابة على أسئلة الاستبيان دون ذكر السبب.
4. واجهت الباحثات صعوبةً في ترتيب مواعيد مع النساء والفتيات المبحوثات؛ بسبب ظروف إعاقتهنّ.
5. استغرق إجراء استمارة الاستبيان فترةً طويلةً، نظراً لانعقاد اللجنة الاستشارية عدّة مرات.
6. واجهت الباحثات صعوباتٍ أثناء تعبئة الاستبيان؛ حيث استغرق وقتاً أطول مع بعض المبحوثات اللواتي كنّ بحاجةٍ لإعادة تكرار الأسئلة أكثر من مرةٍ نتيجة بطء الاستيعاب.
7. بُذِل جهدٌ لملاءمة الاستمارة للمبحوثات حسب نوع الإعاقة، حيث قامت منسقة البحث بالتنسيق لذلك: وتمّت ترجمة الاستمارة إلى لغة "برايل" لذوات الإعاقة البصرية، وتمّ الترتيب والاستعانة بمترجم لغة إشارةٍ لذوات الإعاقة السمعية، وتمّت مراعاة وجود مقدّمات خدمة لذوات الإعاقة الذهنية؛ لتسهيل فهم الأسئلة الخاصّة بالاستمارة.
8. قلّة الدراسات والأبحاث السابقة؛ التي تناولت موضوع ذوات الإعاقة عموماً، ومدى وصولهنّ لنظام العدالة خصوصاً.

مجتمع البحث:

يتكوّن المجتمع الأصليّ للدراسة من جميع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة؛ اللواتي يُعانين من صعوبةٍ كبيرةٍ أو لا يستطعن مطلقاً حسب التعريف الضيق للإعاقة والقاطنين في قطاع غزة.

ويشمل ذلك كلّ الفتيات والنساء اللواتي يُعانين من إعاقةٍ واحدةٍ أو أكثر، لكن يتمّ التركيز بالدرجة الأساسية على الإعاقة الرئيسية لدى المبحوثة.

بحسب التقرير الخامس لعام 2015 الذي تُصدره "الجمعية الوطنية لتأهيل المعوقين" و"جمعية الإغاثة الطبيّة الفلسطينية".. فقد بلغت نسبة الإعاقة في قطاع غزة 2.4 % من مجمل السكان، منهم 55 % ذكور، 45 % إناث.

ومن خلال التقرير؛ رصدت "الجمعية الوطنية" و"جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية" في شهر يوليو من العام 2015م عدد ذوي الإعاقة في قطاع غزة حواليّ 43,642 فرداً، يكون منهم 19,639 أنثي، بواقع ما نسبته 45 % من ذوي الإعاقة في محافظات غزة، وهو ما يمثل المجتمع الإحصائيّ لعينّة الدراسة.

عينة البحث:

تمّ حساب حجم عيّنة الدراسة بالمعادلات الإحصائية الخاصّة بذلك عند مستوى ثقة 99 %، وخطأ هامشيّ مسموح به (فترة الثقة) 0.04± ، سيكون حجم العيّنة المقدّر هو: $n \cong 1040$.

ويتمّ تصحيح حجم العيّنة في حالة المجتمعات الإحصائية النهائية (المحددة) ليصبح حجم العيّنة المُعَدّل باستخدام المعادلات الاحصائية الخاصة بذلك هو: $n \cong 988$ ، وهو حجم العيّنة المناسب لهذه الدراسة.

توزيع عينة البحث:

تمّ أخذ عيّنةٍ من مجتمع الدراسة، حيث تمّ اختيار هذه العيّنة بطريقة العيّنة الطبقيّة العشوائيّة المنتظمة، وقد تمّ تقسيم محافظات قطاع غزة إلى خمس مناطق، كذلك تمّ تقسيم العيّنة على مناطق كلّ محافظةٍ؛ كلٍ حسب الوزن النسبيّ لعدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل كلّ تجمّع، فقد تمّ اختيار 19 منطقةً عشوائيةً من مدن وقرى ومخيّمات قطاع غزة، أما بالنسبة لاختيار المستجيبات؛ فقد كان الاختيار عشوائياً، وكان حجم العيّنة الكليّة المستهدفة (988) من النساء والفتيات من ذوات الإعاقة في قطاع غزة.

يعطي الجدول (1) صورةً تفصيليةً عن التمثيل النسبيّ للفتيات والنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة حسب توزيعهم الجغرافيّ لمحافظات غزة الخمس:

جدول(1)

المحافظة	نسبة ذوات الاعاقة	حجم العينة حسب المحافظة
محافظة الشمال	% 15.3	151
محافظة غزة	% 28.1	278
محافظة الوسطى	% 22.4	221
محافظة خان يونس	% 23.6	233
محافظة رفح	% 10.6	105
المجموع	% 100	988

يوضح الجدول (2) التمثيل النسبي للفتيات والنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة وتوزيعهم حسب نوع الإعاقة الرئيسية:

جدول(2)

نوع الإعاقة	نسبة ذوات الإعاقة	حجم العينة حسب الإعاقة
بصرية	15.4%	152
سمعية	9.7%	96
تواصل (نطق)	8.6%	85
حركية	48.9%	483
تذكّر وتركيز	6.2%	61
بطء تعلّم	11.2%	111
المجموع	100%	988

ويوضح الجدول (3) التمثيل النسبيّ للفتيات والنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة، وتوزيعهن حسب فئة العمر:

جدول(3)

فئة العمر	نسبة ذوات الإعاقة
أقل من 18 عاماً	30.5%
18 عاماً فأكثر	69.5%

من خلال تلك المعلومات والجداول سابقة الذكر، فقد تمّ اختيار عيّنةٍ طبقيةٍ تستند إلى ثلاثة عوامل: المحافظة، نوع الإعاقة الرئيسية، فئة العمر. وتوزّعت العيّنة حسب تلك العوامل على المحافظات المختلفة.

والجدول (4) التالي يوضّح توزيع حجم العيّنة التفصيليّ في كلّ محافظةٍ حسب نوع الإعاقة وفئة العمر:

جدول (4)

المحافظة	حجم العينة	نوع الإعاقة	العدد	فئة العمر	العدد
محافظة الشمال	151	بصريّة	23	تحت18	7
				18 فأكثر	16
		سمعيّة	15	تحت18	5
				18 فأكثر	10
		تواصل	13	تحت18	4
				18 فأكثر	9
		حركيّة	74	تحت18	23
				18 فأكثر	51
		تذكر وتركيز	9	تحت18	3
				18 فأكثر	6
		بطء تعلّم	17	تحت18	5
				18 فأكثر	12

المحافظة	حجم العينة	نوع الإعاقة	العدد	فئة العمر	العدد
محافظة غزة	278	بصريّة	43	تحت18	13
				18 فأكثر	30
		سمعيّة	27	تحت18	8
				18 فأكثر	19
		تواصل	24	تحت18	7
				18 فأكثر	17
		حركيّة	136	تحت18	41
				18 فأكثر	95
		تذكر وتركيز	17	تحت18	5
				18 فأكثر	12
		بطء تعلّم	31	تحت18	9
				18 فأكثر	22

المحافظة	حجم العينة	نوع الإعاقة	العدد	فئة العمر	العدد
الوسطي	221	بصريّة	34	تحت18	10
				18 فأكثر	24
		سمعيّة	21	تحت18	6
				18 فأكثر	15
		تواصل	19	تحت18	6
				18 فأكثر	13
		حركيّة	108	تحت18	33
				18 فأكثر	75
		تذكر وتركيز	14	تحت18	4
				18 فأكثر	10
		بطء تعلّم	25	تحت18	8
				18 فأكثر	17

المحافظة	حجم العينة	نوع الإعاقة	العدد	فئة العمر	العدد
خانيونس	233	بصريّة	36	تحت18	11
				18 فأكثر	25
		سمعيّة	23	تحت18	7
				18 فأكثر	16
		تواصل	20	تحت18	6
				18 فأكثر	14
		حركيّة	114	تحت18	35
				18 فأكثر	79
		تذكر وتركيز	14	تحت18	4
				18 فأكثر	10
		بطء تعلّم	26	تحت18	8
				18 فأكثر	18

المحافظة	حجم العينة	نوع الإعاقة	العدد	فئة العمر	العدد
محافظة رفح	105	بصريّة	16	تحت18	5
				18 فأكثر	11
		سمعيّة	10	تحت18	3
				18 فأكثر	7
		تواصل	9	تحت18	3
				18 فأكثر	6
		حركيّة	51	تحت18	16
				18 فأكثر	35
		تذكر وتركيز	7	تحت18	2
				18 فأكثر	5
		بطء تعلّم	12	تحت18	4
				18 فأكثر	8

أداة البحث:

تمّ تصميم استبانةٍ من قبل فريق البحث وبإشراف ومتابعة مديرة "مركز شئون المرأة" وبرنامج الأبحاث والمعلومات التابع للمركز. اشتملت على خمسة محاور رئيسية؛ تمّ التركيز فيها على أهمّ القضايا التي ركزّت عليها النساء ذوات الإعاقة. وتكرّرت في مجموعات العمل التي نُفذّت قبل تصميم الاستبانة مع المؤسسات ذات الصلّة ومقدمي الخدمة. وقد تمّ التقيّد بملاحظات مجموعات العمل من حيث الشطب والتعديل أو الإضافة على فقرات الأداة؛ حتى ظهرت بصورتها الحالية؛ لتحقيق أهداف الدراسة. فكان أهمّ ما اشتملت عليه تلك المحاور ما يلي:

- ركّز المحور الأول فيها على المتغيّرات أو الخصائص الديموغرافية للمبحوثة. فقد تناول البيانات الشخصية لها. وكلّ ما يتعلّق بالإعاقة لديها. وتناول جزءٌ خاصٌ من هذا المحور الحديث عن البيانات الشخصيّة للزوج لمن هنّ متزوّجات.
- وقد تناول المحور الثاني واقع حقوق النساء ذوات الإعاقة. من حيث الخدمات الأساسية المقدّمة لهنّ ومدى توافرها. التعرّض للعنف والتمييز كونها ذات إعاقة.
- وتناول المحور الثالث مؤسسات نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ من حيث القانون والتشريع الخاصّ بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومعرفة النساء ذوات الإعاقة بتلك المؤسّسات. ودور مؤسسات نظام العدالة والتواصل معها والوصول إليها.
- فيما اختصّ المحور الرابع بأهمّ التحديّات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة؛ للوصول إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؛ من حيث التكاليف والمواءمة والعادات والتقاليد والتعامل الجدّي من قبل مؤسسات العدالة مع قضايا ذوي الإعاقة. ومتابعة وتنفيذ الأحكام الصادرة. وغيرها من التحديّات الأخرى.
- وفي النهاية؛ تناول المحور الخامس والأخير آليات التدخّل والسبل المناسبة -من وجهة نظر النساء ذوات الإعاقة- لتعزيز وصولهن لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف البحث؛ فقد تمّت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخدام الحاسوب؛ وذلك بعد أن تمّ ترميز البيانات في الاستبانة وإدخالها في الحاسوب من خلال برنامج الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية والمعروف بالرمز المختصر SPSS. فقد تمّ فحص البيانات المُدخلة للتأكّد من اكتمالها وصحّتها؛ وذلك من أجل تحليلها بشكلٍ مناسبٍ. حيث يهدف التحليل إلى استيضاح بياناتٍ وصفيةٍ لحالة المبحوثات في صورة نِسبٍ مئويةٍ؛ استناداً إلى مجالات البحث كما يُحدّدها الاستبيان. وتفسير النتائج وربطها بالإطار النظريّ. ومقارنتها بنتائج ودراساتٍ سابقةٍ في هذا المجال. وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لحساب التكرارات والنسب المئوية لكلّ فقرةٍ وربط المتغيّرات بفقرات ومحاور الاستبانة المختلفة.

الفصل الثالث

تحليل البيانات

المبحث الأول:
الخصائص الديموغرافية للمبحوثات

تمّ توزيع الاستبانات بالاستعانة بالباحثات الميدانيات على مجموعةٍ من النساء حسب المعايير المحددة للعيّنة، وذلك حسب نسبة النساء ذوات الإعاقة في كلّ محافظةٍ من محافظات قطاع غزة، ونسبة ما تمثّله كلّ إعاقةٍ من تلك الإعاقات في قطاع غزّة كاملاً، والفئة العمرية المقسّمة لفتيات (أقل من 18 عاماً) ونساء (18 عاماً فأكثر) في كلّ محافظة.

وقد تمّ الحصول على نتائج من جميع المبحوثات المستهدفات حسب عدد العيّنة المحدّد وهو (988) استبانة، وقد تناول هذا المحور مجموعةً من الخصائص الخاصّة بالمبحوثات وهي كالتالي:

أ: البيانات الشخصية للمبحوثة:

اشتملت الاستبانة على عددٍ من الأسئلة لمعرفة البيانات الشخصيّة للمبحوثات، وسنتناول فيما يلي خلفيةً عامةً اجتماعيةً وديمغرافيةً حول النساء ذوات الإعاقة؛ والتي اشتملت عليها عيّنة الدراسة:

1. عمر المبحوثات الحالي:

تمّ توزيع عيّنة الدراسة حسب متغيّر العمر لفئتين، حيث خصّصنا من العيّنة ما نسبته 30.5 % لفئة العمر أقلّ من 18عاماً، وقسمنا سؤال الفئة الثانية 18عاماً فأكثر إلى فئاتٍ عمريةٍ مختلفة.

كشفت النتائج بأنّ العيّنة احتوت على ما نسبته 46.8 % للفئة العمرية الشابّة من 18-34 عاماً، وهذا ساهم بوجود هامش أكبر لتلمّس قضايا الشابات من ذوات الإعاقة والوقوف عند أهم مشكلاتهنّ في الوصول إلى نظام العدالة. تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة هذه الفئة العمريّة بالقياس للمجموع الكليّ لذوي الإعاقة 1.5 % تقريباً حسب البيانات الإحصائية، في حين أنّ أعلى نسبة إعاقة تتركز في الفئة العمرية 75سنة فأكثر، وتبلغ 33 %، يليها الفئة العمرية من 65-75 سنة، وتبلغ ما نسبته 19.4 %.

كما اتضح أنّ حواليّ ربع العيّنة تركّزت في باقي فئات العمر المتمثّلة من 35عاماً فأكثر، وذلك كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (5)

توزيع أفراد العينة حسب العمر

فئة العمر	أقل من 18	من18-34	من35-44	من45-59	60 فأكثر	المجموع
العدد	301	462	142	60	23	988

2. منطقة السكن:

كشفت النتائج أنّ نصف العيّنة تقريباً كانت من سكان المدن؛ بنسبة 49.7 %، والنصف الآخر من سكان القرى والمخيّمات، بواقع 37.2 % لسكان المخيمات، 13.1 % لسكان القرى. وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (6)

توزيع أفراد العينة حسب منطقة السكن

منطقة السكن	مدينة	قرية	مخيم	المجموع
العدد	491	129	368	988

3. التعليم:

من حيث الواقع التعليميّ للمبحوثات في العيّنة تبيّن أنّ 44.4 % تعليمهنّ جيد ثانوية عامة فما فوق، وأنّ 41.3 % مستوى ابتدائي واعدادي، أيّ يقرأن ويكتبن، كانت النسب إلى حدٍ كبيرٍ متقاربة، لكنّ النسبة الأكبر منهنّ مستوى إعدادي؛ بنسبة 22.6 %، تلتها مستوى الثانوي بنسبة 21 %، ثمّ الابتدائي بنسبة 18.7 %، وبنسبة ليست قليلةً 14.3 % أميات[1] وبنسبة 12.3 % جامعيات، 11.1 % من حملة الدبلوم، وذلك كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (7)

توزيع أفراد العينة حسب التعليم

المستوى التعليمي	أمية	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	دبلوم	جامعية	المجموع
العدد	141	185	223	207	110	122	988

1 تبلغ نسبة من لم يلتحقوا بالتعليم من ذوي الإعاقة في قطاع غزة 42.2% وأن نسبة الأميين 56.3%. (الجهاز المركزي للإحصاء - مسح الإعاقة 2011).

كما كشفت النتائج أنه يوجد علاقةٌ بين نوع الإعاقة والمستوى التعليميّ لذوات الإعاقة، حيث نلاحظ أنّ نسبة الأمية لدى ذوات إعاقة التذكرّ والتركيز بنسبة 29.5 %، تليها ذوات إعاقة بطء التعلّم بنسبة 27.9 %، في حين أنّ غالبية ذوات هاتين الإعاقتين حصلن على التعليم الابتدائي بنسبة 42.6 % و38.7 % على التوالي، وتدنّت في المراحل التعليميّة الأخرى.

في حين أنّ نسبة التعليم ترتفع وسط ذوات الإعاقة إذا توفّر الاهتمام والفرص الداعمة لهنّ؛ سواءً على مستوى توفّر المدارس المتخصّصة لذلك[2] وتوفّر طرق ووسائل التعليم والخبرة في التعامل مع نوع الإعاقة، لذلك؛ كانت النتائج وسط ذوات الإعاقة البصرية (15.4 % من المبحوثات) لديهنّ نسبةٌ جيدةٌ من التحصيل العلميّ من بين من في العيّنة (نسبة الأمية الأقل 3.3 %، المستوى الابتدائي 3.3 %، المرحلة الإعدادية 14.5 %، وتصل إلى 31.6 % في المرحلة الثانوية، وبنسبة 19.1 % لمستوى الدبلوم وبنسبة 28.3 % للمستوى الجامعي فأكثر).

وتشكو ذوات الإعاقة عموماً من ضعف التمتّع بفرص التعليم، وأحياناً؛ الحرمان، خصوصاً في المراحل المختلفة، إما بسبب الشعور بالخجل والنظرة الاجتماعية السلبية لهنّ أو بسبب عدم تأهيل المؤسسات التعليمية لاستقبال ذوات الإعاقة، أو بسبب الفقر وارتفاع التكلفة الماديّة للوصول للمؤسسة التعليمية: قالت "نظيرة": "أنا ما قدرت أكمّل مدرسة لأنّ وضعنا الاقتصادي سيئ، أبي متوفي والشئون الاجتماعية مخصّصها المالي 700شيكل كلّ 4شهور لا يكفي إيجار سيارة لتوصّلني للمدرسة، المدرسة غير موائمة، المعلمات تفتقد لأسلوب التعامل معي بخصوصيّة، والطالبات كانت تسخر مني، وإدارة المدرسة لم تكن متقبّلة لي". أما "منى" فقالت: "الناس بيضّلهم يحكوا عنّي العرجة طلعت ونزلت، كرّهوني أطلع وانزل، الجامعة بيدفّعونا رسوم مثل أيّ طالبة بدون إعاقة، أنا كان نفسي أكمّل جامعة". أما "آمنة" فقالت: "أنا بنتي معاقة، نشّفوا ريقي لحتى قبلوها بالمدرسة، ضّليت رايحة جايّة من مديرية لمديرية ومن وزارة لوزارة لحتّى أحطّها بمدرسة واطلع من خطيّتها".

4. العمل:

من حيث واقع عمل المبحوثات؛ فقد تبيّن من خلال العيّنة أنّ 85.7 % منهنّ لا يعملن، وفقط 14.3 % لديهنّ عمل، تجدر الإشارة أنّ هذه النسبة تتوافق مع نسبة وجود النساء بصفةٍ عامة في سوق العمل[3].

وبيّنت النتائج أن من بين من يعملن 29.1 % يعملن عملاً خاصاً، 24.8 % يعملن في مؤسسات المجتمع المدنيّ، 22.7 % لديهنّ مشاريع صغيرة، 20.6 % يعملن في القطاع الحكوميّ، وفقط 2,1 % يعملن في الأونروا، 0.7 % يعملن في مؤسساتٍ دوليةٍ، وذلك كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (8)

توزيع أفراد العينة حسب العمل وقطاع العمل

العمل	العدد	النسبة	قطاع العمل	العدد	النسبة
تعمل	141	% 14.3	حكومي	29	% 20.6
لا تعمل	847	% 85.7	خاص	41	1% .29
المجموع	988	% 100	مؤسسات المجتمع المدني	35	% 24.8
			الأونروا	3	% 2.1
			مؤسسات دولية	1	% 0.7
			مشاريع صغيرة	32	% 22.7
			المجموع	141	% 100

وبالربط ما بين التعليم والعمل؛ نلاحظ أنّ العاملات المبحوثات في الوظائف الرسميّة والتي تحتاج لمؤهلٍ تعليميٍ تبلغ نسبتهنّ 46 % تقريباً، وهو يتوافق مع نسبة المتعلّمات من حملة الثانوية العامة فما فوق.

وبالتدقيق في بيانات وجود المرأة في سوق العمل وفي المجالات المختلفة في سوق العمل؛ نلاحظ أنّ نسبة وجود ذوات الإعاقة في سوق العمل محدودةٌ؛ ارتباطاً بالإشكالية العامّة الخاصّة بالمرأة عموماً في قطاع غزة؛ لجهة قدرتها على الحصول على العمل؛ بسبب المعيقات العامّة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ؛ يُضاف للأسباب المعيقات المرتبطة بذوات الإعاقة؛ خصوصاً بسبب من إعاقتهنّ. "فاطمة" خريجةٌ جامعيةٌ قالت: "بعد أن تخرّجت:

2 مركز النور لتأهيل المعاقين بصريا والتابع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أنروا) . مدارس للصم وتعليم لغة الإشارة .

3 تبلغ نسبة النساء العاملات في قطاع غزة 13.9% (مسح القوى العاملة تقرير الربع الثاني 2016 - الجهاز المركزي للإحصاء).

صرت أبحث عن فرص عمل، بس باخاف أعبي بطلبات الوظائف لأني مُعاقة يرفضوني في الشغل بسبب إعاقتي". أما "عزيزة" فقالت: "لا اتمتّع بحقوقي في العمل والتوظيف، ولم استفد إلا من فرصة بطالة لمرة واحدة".

5. مصدر الدخل:

تبيّن من خلال إفصاح النساء ذوات الإعاقة المشاركات في عيّنة الدراسة عن مصادر دخلهنّ، حيث أنّ حواليّ نصف العيّنة يعتمد دخلهنّ الشهريّ على الشئون الاجتماعية بنسبة 49.2 %، وتجدر الإشارة إلى أنه يستفيد نحو 30 ألف و581 مستفيداً فقط من ذوي الإعاقة من الجنسين من برنامج الحماية الاجتماعية.

في حين أنّ حوالي 8.9 % يعتمد دخلهنّ على المساعدات، فيما كان ما نسبتهنّ 36.3 % بدون أيّ دخلٍ، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (9)

توزيع أفراد العينة حسب مصدر الدخل

مصدر الدخل	عمل	شئون	مساعدات	بدون دخل	أخرى	المجموع
العدد	141	486	88	260	13	988

6.الدخل الشهري للمبحوثة ودخل أسرتها:

ومن حيث واقع الدخل الشهريّ للمبحوثة ودخل أسرتها الشهري: أكّدت المبحوثات ولمن لديهنّ دخلٌ شهريٌ أنّ النسبة الأكبر 82.3 % دخلهنّ أقلّ من 1000 شيكل، في حين أنّ 16.4 % دخلهنّ في الفئة الثانية من 1001-2000 شيكل، أما ما نسبتهنّ 1.3 % فقط دخلهن يزيد عن 2000 شيكل.

ولم يتغيّر الحال كثيراً بخصوص دخل أُسرهنّ التي يعشن معها، إذ أنّ 74.4 % من الأسر دخلها أقلّ من 1000 شيكل، و20.5 % دخلهم من 1001-2000 شيكل، وفقط حوالي 5 % دخلهم يزيد عن 2000 شيكل، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (10)

توزيع أفراد العينة حسب دخلهم الشهريّ ودخل أسرهم

الدخل الشهري	أقل من 1000	1001-2000	2001-3000	أكثر من 3000	60 فأكثر	المجموع
النسبة للمبحوثة	% 82.3	% 16.4	% 1.0	% 0.3	23	988

وبربط مصدر الدخل بمستوى الدخل: فإنّ النتائج أوضحت أن النساء ذوات الإعاقة غالبيتهنّ فقيراتٌ وأنّ دخلهنّ لا يرتقي إلى مستوى الحدّ الأدني للأجور[4] نظراً لأنّ نصف العيّنة يعتمدن في دخلهنّ على وزارة الشئون الاجتماعية، حيث أنّ مخصّص وزارة الشئون الاجتماعية يتراوح ما بين 750 شيكل إلى 1800 شيكل كلّ ثلاثة شهور) وذلك حسب المعادلة المحوسبة للبرنامج الخاصّ بالحماية الاجتماعية (المرض - نوع السكن إيجار أو ملك - عدد أفراد الأسرة - عدد طلاب الجامعات والمدارس - متغيّرات المدخولات والمخرجات) وهو ما يُبرّر أنّ 82.3 % من المبحوثات دخلهنّ الشهريّ أقلّ من 1000شيكل، وهو أيضاً ما ينطبق على دخل نحو 74.4 % من أُسر ذوات الإعاقة، لأنّ الكثير من الأُسر تعتمد في دخلها على المخصّصات الماليّة لذوي الإعاقة من الوزارة.

وتقول والدة إحدى المبحوثات أنّ دخل ذوات الإعاقة غير كافٍ لتغطية احتياجاتهنّ: "المعاقين مش ماخدين حقّهم بشئ، الكلّ بيعتمد إنهم بياخدوا مخصّص مالي من الشئون الاجتماعية، والشئون الاجتماعية بتعطيهم 700شيكل كل 4شهور، الـ700 شيكل بالـ 4شهور بدها تغطّي صحّة ولا تعليم ولا ترفيه ولا شو؟".

وتقول "هدى": "إحنا 4معاقين من أصل 9بالبيت، أمي بتصرف شيك الشئون يّلي بيطلع النا إحنا الـ4 كل 4شهور، 1800شيكل على إخواتي الأسوياء أيضاً".

7.نوع الأسرة التي تعيش معها المبحوثة، ونوع السكن، ومساحة البيت:

تبيّن من خلال عيّنة الدراسة أنّ 70 % من النساء المبحوثات يعشن في أسرةٍ نوويةٍ، بينما 30 % منهن يعشن في أسرةٍ ممتدة، ومن حيث نوع السكن: فإنّ 42.8 % يعشن في بيتٍ ملك.

وهذه النتائج تتوافق مع أنّ أكثر من نصف العيّنة من القُرى والمخيّمات، وغالبية العائلات في هذه المناطق إما يتمتعون بملكية المنزل (القرى) أو ملكية حقّ الانتفاع به (المخيّمات) و40.3 % يعشن في شقةٍ في بيت العائلة، وحوالي 8 % إيجار، وفقط 0.5 % يعيشون في كرافانات.

وأما عن مساحة البيت الذي تعيش فيه المبحوثة: فأكثر من النصف وبنسبة 56 % يعشن في بيتٍ مساحته أقلّ من 100متر، 37 % يعشن في بيتٍ

4 الحد الأدنى للأجور (1450 شيكل)، وفق قرار الحكومة.

مساحته من 200-100 متر، وفقط 7 % يعشن في بيتٍ مساحته أكبر من 200 متر، و6.2 % لديهن غرفةٌ فقط في بيت العائلة.
وعن الواقع المعيشيّ للمبحوثة في سؤالنا إن كان لديها غرفةٌ خاصةٌ أم لا، فقد تبين أنّ 35 % يملكن غرفةً خاصةً، 65 % لا يملكن غرفةً خاصةً بهن، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (11)

توزيع أفراد العينة حسب نوع الأسرة وتمتلك غرفةً خاصة

نوع الأسرة	نووية	ممتدة	المجموع
العدد	692	296	988
لديك غرفة خاصة	نعم	لا	المجموع
العدد	346	642	988

جدول (12)

توزيع أفراد العينة حسب نوع السكن ومساحة البيت

نوع السكن	دار ملك	شقة في بيت العائلة	غرفة في بيت العائلة	إيجار	كرافانات
العدد	423	398	61	78	5
مساحة البيت	أقل من50م	51-100م	101-200م	أكثر من200م	
العدد	71	482	367	68	

8.سبب الإعاقة:

تبيّن أنّ النسبة الأكبر من المبحوثات كانت سبب الإعاقة لديهنّ خلقياً وراثياً وبنسبة 64 %، بينما 13.2 % بسبب مرضٍ تعرضن له، 10.4 % بسبب الإهمال الطبيّ، 6.5 % تعرضن لحادثٍ كان سبباً في الإعاقة لديهن، فيما 5.3 % من المشاركات إعاقتهنّ بسبب الاحتلال، 0.8 % بسبب حدوث شجارٍ عائليٍ عرضّهنّ للإعاقة، وذلك كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (13)

توزيع أفراد العينة حسب سبب الإعاقة

سبب الاعاقة	خلقي وراثي	الاحتلال	شجار عائلي	إهمال طبي	مرضي	حادث	المجموع
العدد	631	52	8	103	130	64	988

9. الحالة الاجتماعية:

تبيّن أنّ النسبة الأكبر 81.8 % من المبحوثات عزباوات، وأنّ 15.3 % متزوّجات، بينما ما نسبتهنّ 1.8 % مطلّقات، و1.1 % أرامل، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (14)

توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	عزباء	متزوجة	مطلقة	أرملة	المجموع
العدد	808	151	18	11	988

وتعكس هذه النتائج مستوى التمييز المجتمعيّ ضدّ ذوات الإعاقة وفق الثقافة الذكوريّة السائدة، والتي تشترط لتقبّل الفتاة للزواج مقاييس الجمال ارتباطاً بلون البشرة وتضاريس الشكل والمظهر العام، أيضاً الحالة الصحيّة الجيّدة؛ في إشارةٍ لصلاحية الزوجة المستقبلية لكامل الأدوار الإنجابية.

10. العمل وقطاع العمل للزوج:

من حيث واقع عمل أزواج المبحوثات: فقد تبيّن من خلال العيّنة أنّ 54.6 % لا يعملون، 45.4 % لديهم عملٌ، وتبيّن أنّ 37.8 % من الأزواج الذين لديهم عملٌ: يعملون في القطاع الحكوميّ، 25.9 % لديهم مشاريع صغيرة، 27.0 % يعملون في القطاع الخاص، وبنسبٍ قليلةٍ جداً منهم يعملون في مؤسسات المجتمع المدنيّ أو الأونروا، وذلك كما يوضحّه الجدول التالي:

جدول (15)

توزيع أفراد العينة حسب عمل وقطاع عمل الزوج

العمل	العدد	النسبة	قطاع العمل	العدد	النسبة
يعمل	74	% 45.4	حكومي	28	% 37.8
لا يعمل	89	% 54.6	خاص	20	% 27.0
المجموع	163	% 100	مؤسسات المجتمع المدني	4	% 5.4
			الأونروا	2	% 2.7
			مؤسسات دولية	0	% 0
			مشاريع صغيرة	20	% 27.0
			المجموع	74	% 100

المبحث الثاني
واقع حقوق النساء ذوات الإعاقة

تُؤكّد مؤشرات مسح الإعاقة الذي أجراه "الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" للعام 2011 -والتي لازالت تُعتبر البيانات الرسمية حتى الآن- على أنّ الكثير من التحديّات تواجه ذوات الإعاقة على كافّة المستويات، ولجهة الحصول على حقوقهنّ الأساسية كمواطناتٍ في التعليم والعمل والصحّة والوصول للخدمات وضمان العيش الكريم. ولا شكّ أنّ نتائج هذا المسح؛ والتي تتقاطع معها نتائج التقارير والدراسات[1] الصادرة عن المؤسسات ذات العلاقة؛ تُثير في مجملها الكثير من المخاوف حول عدم تمتّع ذوات الإعاقة بكامل رزمة حقوق المواطنة التي ضمنها لهن قانون حقوق المعوّقين للعام 1999، وبما يُحقّق دمج ذوي الإعاقة في المجتمع على قاعدة المساواة.

وتفتقر الغالبية من ذوات الإعاقة إلى تلبية حاجاتهنّ المُلحّة -حسب طبيعة إعاقتهنّ- للأدوات المساندة ومختلف الخدمات؛ لمساعدتهنّ على إدارة شئون حياتهنّ، وفي توفير المستلزمات الأساسية؛ لمواءمة البيئة لجعل حياتهنّ أقلّ صعوبة.

من جهة ثانية؛ تشير المُعطيات إلى حالة التهميش والعزلة المفروضة على ذوات الإعاقة؛ بسبب عدم توفّر تلك الخدمات الضرورية لهنّ، واللازمة لمشاركتهنّ وتفاعلهنّ على مستوى الحيّز العامّ، وفي مقدمتها؛ تهيئة البنية الملائمة لاستخداماتهنّ؛ سواءً في المنازل والمصاعد والمؤسسات والأماكن العامّة والمواصلات العامّة، ولتكون موائمةً لاحتياجاتهنّ، ولتخفيف الصعوبات التي يُعانينّ منها عند أداء نشاطات الحياة اليوميّة خارج المنزل؛ كزيارة الأهل والأصدقاء، وتأدية المناسبات الاجتماعية، والتنقّل في البيئة المحليّة، والحصول على الخدمات العامّة، والوصول إلى مكان العمل.

كما تتعرّض ذوات الإعاقة للعنف بكافّة أشكاله ومستوياته، الأمر الذي يزيد من انتهاك حقوقهنّ الإنسانية الأساسية، وما يتوجّب معه أن تتوفّر لديهنّ المعرفة والقدرة والثقة لليحث عن العدالة والإنصاف؛ من خلال اللجوء لمؤسسات العدالة الرسميّة وغير الرسمية.

ولقد تأكّد لنا -من خلال هذا البحث- أنّ تحدّياتٍ حقيقيةً تواجه ذوات الإعاقة في قدرتهنّ على التمتع بالحقوق الإنسانية، والوصول للخدمات بشكلٍ منصفٍ، وهو ما يتضّح فيما يلي:

1 تمت الإشارة للدراسات والتقارير في الإطار النظري من هذا البحث.

1- الخدمات الأساسية ومدى توافرها:

تُشير النتائج أنّ النساء ذوات الإعاقة يُجمعن على وجود نقصٍ في مجالات الخدمات الأساسية بشكلٍ كبيرٍ وبوزنٍ نسبيٍ عامٍ يصل إلى 65.4 % لكلّ مجالات الخدمات.

واتضح لنا أنّ الأسرة والمجتمع والمؤسسات المحيطة بالنساء ذوات الإعاقة تتفاعل وتتشارك مع بعضها البعض في الرؤية، وعكسوا شعور النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالتهميش والحرمان من المشاركة الأسرية أو المجتمعية، مروراً بعدم تمتعهنّ الكامل بحقوقهنّ، ويتجلّى ذلك بتقليص فرصهنّ للوصول إلى الحقوق والخدمات المختلفة.

وقد قال "ضياء أبو زيد" "الجمعية الوطنية لتأهيل المعاقين"[2]: "أعتقد أنّ طبيعة الخدمات المقدّمة للنساء من ذوات الإعاقة تكاد تكون معدومةً ولا تُذكر، ويرجع ذلك كلّه إلى عدم تطبيق القانون الفلسطينيّ الخاصّ بذوي الإعاقة، وعدم توفر إرادةٍ سياسيةٍ وحكوميةٍ؛ حيث أنّ الدولة غير معنيةٍ بتطبيق استراتيجياتها المتعلّقة بذوي الإعاقة، وعدم وضعها في الخطط التنموية والمستقبلية".

وتقول "سمر" وهي من المبحوثات ذوات الإعاقة[3]: "لا أتلقى أية خدمةٍ من الخدمات الرئيسية التي قال عنها القانون؛ سواءً بالتعليم أو الصحّة أو في مجال العمل".

وتُعبّر "رانيا" والدة إحدى المبحوثات ويشاركها في هذا الرأي كلُ من كان في المجموعة البؤرية[4] عن نقص الخدمات والحقوق لذوات الإعاقة بشكلٍ شاملٍ، والإهمال الذي يُعانين منه: "النساء ذوات الإعاقة بيعانوا كثير من قلّة الخدمات المتوافرة إلهن؛ سواء بالتعليم أو بالصحة أو بالعمل؛ لأنو الدولة والحكومة والمؤسسات بتحطّ حواجز بتمنعهنّ يكمّلوا حياتهنّ مثل أيّ شخص بدون إعاقة، والحواجز مثل: ما في مواءمات للمباني التعليمية والصحيّة، وما في مراكز دعم نفسي، وبالعمل بيستهينوا بقدراتهنّ؛ ما يرضوا يوظفوهن".

الصحّة: رغم الحاجة الملّحّة بشكلٍ خاصٍ للنساء ذوات الإعاقة إلى توفّر الخدمات الصحيّة؛ إلا أنّ النسبة الأكبر أشرن لوجود نقصٍ في الخدمات الصحيّة المقدّمة لهنّ؛ بوزنٍ نسبيٍ يصل 77.4 %.

"منى".. ذات إعاقةٍ قالت[5]: "ذوات الإعاقة مشّ متوفّر الهن ما يتناسب مع إعاقتهن، لا علاج مجاني بشكل جيّد، ومطلوب ثمن كلّ تقريرٍ طبيّ وكل ختم من أيّ دكتور بتدفع حقّه، وكمان بتروح على مستشفي الشفا تتعالج بتلاقي الاصانصير عطلان، بتظلّ طالعة نازلة بتهلك وهي عالدرج، لا مستشفى موائمة".

أما "شيماء" من نفس المجموعة المركزة، فقالت: "أنا بأعاني من عدم توافر علاجي؛ بسبب إغلاق المعابر والحصار، علاجي متوافر بمصر وإسرائيل، ولأنه ما معي هوية؛ ما باقدر أسافر واتعالج، وكمان العلاج هون مش متوافر بالمراكز الصحية ومستشفيات الحكومة وسعره غالي جداً".

حيث قالت "راوية" والدة إحدى المبحوثات[6]: "من تجربتي مع بنتي بأحكي: الله يكون بعون كلّ حدا عندو معاقين، مصاريف المعاق كثيرة، علاجهم ما بيتوفّر بشكل مجانّي بالحكومة أو بالوكالة، لازم نشتريه من صيدلية".

ومن المؤسف القول أن الأمر لا يتوقف عند نقص الخدمات الصحيّة، وعدم مواءمة مباني المستشفيات والعيادات لاستخدام ذوات الإعاقة؛ بل يتجاوز ذلك إلى الإهمال الطبّي، وعدم اكتراث مقدمي الخدمات الصحيّة للنساء؛ في تمييزٍ واضحٍ بسبب الإعاقة، وعبّرت عن ذلك "زهرة" وهي من المبحوثات، لديها إعاقةٌ حركيةٌ ولديها مشاكل صحيّة، حيث قالت[7]: "تجربتي صعبة وسيئة جداً، لأنّ كلّ مشكلتي الحين هي وضعي الصحّي، عندي مرض (ورم سرطان في الغدّة) من 10 سنوات وأنا بعاني، عملت 4عمليات في غزة وفي مصر، استأصلوا أجزاء من بطني، كلّ اللّي صار معي واللي للحين معي بسبب إهمال الدكاترة، عشان إعاقتي مش عارفين إيش عندي، مش قادرين يميّزوا شو سبب اللي عندي، حوّلوني في المستشفى على دكتور الصدرية، لما شافني؛ ما استنضف حتى يمسك التقرير ويقرأه، وما عبّرني في المستشفى؛ مع إنّي متابعة عنده في عيادته، كمان لما مرّة رحت عالمستشفى أراجع؛ كنت نايمه عالسرير، شافني الدكتور اللي دايما معه، حكالي قومي فشّي فيكي إشي، بكفي اتمثلي علينا".

---

2 تقرير جلسة نقاش (مجموعة مركزة) الفئة / المؤسسات الراعية للاشخاص ذوي الاعاقة في محافظة رفح وخان يونس، ميسر الجلسة / سامي سليمان برهوم، كاتب الجلسة ومعد التقرير/ داليا أسامه أبو نقيرة.

3 تقرير جلسة نقاش (مجموعة مركزة) الفئة/ سيدات من ذوات الإعاقة/ مكان التنفيذ/ جمعية الأصدقاء لذوي الاحتياجات الخاصة - ميسرة الجلسة/ ليندا محمد إبراهيم أبو زينة/ كاتب ةالجلسة ومعد التقرير/ إيناس محمد داوود العكلوك.

4 التقرير السابق ذكره، معدة التقرير - داليا أبو نقيرة.

5 تقرير جلسة نقاش (مجموعة مركزة) الفئة/ سيدات من ذوات الإعاقة/ مكان التنفيذ/ نادي السلام الرياضي/ ميسرة الجلسة: وصال أبو عودة/ كاتب التقرير: محمد العزايزة.

6 تقرير جلسة النقاش (المجموعة المركزة) ، الفئة : أهالي ذوات الإعاقة - المكان نادي السلام الرياضي - الميسرة : وصال أبو عودة ، كاتب التقرير : محمد العزايزة

7 تقرير مقابلة فردية/ الباحثة الميدانية: نهى عماد.

التعليم: يحتلّ التعليم أهميةً في حياة ذوات الإعاقة؛ لمساعدتهنّ على الوصول إلى حقوقهنّ، وكي يُحسّن من فرصهنّ في العمل أيضاً، إلا أنّ المبحوثات -وكما أشرنا سابقاً- أفدن بوجود نقصٍ كبيرٍ في الخدمات التعليمية المقدّمة لهنّ، وبنسبةٍ وصلت 67.3 %، وفي نفس السياق؛ ترى 62.4 % من النساء ذوات الإعاقة أنهنّ واجهن مشكلاتٍ في استكمال تعليمهنّ، سواءً لجهة مواءمة المدرسة لجهة الحركة، أو لجهة توفّر لغة الإشارة، أو أدواتٍ مساعدةٍ لذوي الإعاقة البصريّة، أو تأهيل طواقم المدارس لاستيعاب ذوات الإعاقة، والقدرة على التعامل معهنّ.

ولا شكّ أنّ هذا النقص في الخدمات التعليميّة المقدّمة لذوات الإعاقة يكشف عن نفسه في عدم قدرتهنّ على استكمال تعليمهنّ، كما تبيّن لنا أنّ نسبة 41 % من المبحوثات حصلن على تعليمٍ ابتدائيٍ أو إعداديٍ فقط.

تقول "نظيرة": "بالنسبة لتجربتي؛ أنا ما قدرت أكمّل مدرسة؛ لأنّ وضعنا الاقتصادي سيئ، أبي متوفي والشئون الاجتماعية مُخصّصها المالي 700شيكل كل 4 شهور؛ لا يكفي إيجار سيارة لتوصّلني للمدرسة، والمدرسة غير موائمة، والمعلمات تفتقرن لأسلوب التعامل معي بخصوصيةٍ، والطالبات كانت تسخر منّي، وإدارة المدرسة لم تكن متقبّلة لي".

وعبّر أهالي ذوات الإعاقة عن ضعف الخدمات التعليمية أيضاً، يقول السيد "أحمد"[8]: "وكمان بالتعليم بعض الجامعات بتوفر فرص تعليم مجانية ومنح دائمة، وفي جامعات ما بتوفّر شيء".

العمل: وتفيد النتائج أنّ النساء ذوات الإعاقة المشاركات في العيّنة؛ واللواتي لديهنّ الرغبة في الحصول على عملٍ؛ قد واجهن مشكلاتٍ بنسبة 54.6% في حصولهنّ على عمل.

وتؤكد ذوات الإعاقة في المقابلات الفردية والمجموعات المركّزة وجود هذه المشكلات، حيث تشكو "أماني" من أنّه حتى لو توفّرت فرصة عملٍ فهي تكون مؤقتة، وقالت[9]: "حصلت على 3شهور بطالة بعد تدريب مهني 6شهور، وهذا غير كافي".

وبشأن تشغيل ذوي الإعاقة على المستوى الرسمي؛ فإنّ الفرص المتاحة التي يمكن المساعدة المباشرة بها لذوي الإعاقة هي التشغيل المؤقت، وتقوم وزارتا الشئون الاجتماعية والعمل من خلال التنسيق المستمرّ بينهما ومع مؤسسات المجتمع المحليّ.. تقوم بالعمل على تأهيل المعاقين المدرّبين وإلحاقهم بسوق العمل؛ من خلال ما يسمى بـ (التشغيل المؤقت "البطالة") بحيث يتمّ استيعاب 5 % للبطالة؛ حسبما ينصّ عليه قانون المُعاق، ويتمّ توزيعهم على المؤسسات الحكومية والمجتمع المحليّ لمدة شهرين سنوياً، ويتلقّى المُعاق الذي لم يحصل على شهادةٍ جامعيةٍ راتباً وقدره 800 شيقل، بينما الحاصل على الشهادة الجامعية راتبه 1000شيقل، وهذا المبلغ تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بدفعه للمعاق، وذلك فيما إذا توفّرت الموازنات المالية لذلك.

هذا؛ وقد أكّد ممثلو مؤسسات المجتمع المدنيّ لذوي الإعاقة في المجموعات المركزة أنهم يحاولون تقديم الخدمات في قطاع العمل والتشغيل، وأفاد ممثل "الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين": "نقدّم خدماتٍ متعددةً كالعلاج الطبيعي، ويتم توفير المواصلات لهنّ خلال فترة المشروع فقط، يتمّ تعليم الفتيات التطريز (150 شيكل رسوم التدريب + المواصلات) بالإضافة إلى التأهيل المهنيّ وورش التوعية بشكلٍ دائم، كذلك؛ يتم تنفيذ أنشطةٍ للمخيمات الصيفية؛ منها: التطريز والخياطة، ونستهدف خلال المخيّمات الصيفية عدد 48حالة تتراوح أعمارهم من 15 سنة وحتى 36 سنة".

وقالت "سوسن الخليلي" ممثلة "الاتحاد العام للمعاقين" في المجموعة المركزة[10]: "كافة العاملين في النقابة هم ذوو إعاقة، ويتمّ تنفيذ تدريباتٍ مهنيةٍ لذوات الإعاقة، بالإضافة إلى ذلك؛ تمت مساعدة 2500 معاق، منهم 125 شخصاً ضمن خطة التشغيل".

الدعم النفسيّ: وعن الدعم النفسيّ والمساندة للنساء ذوات الإعاقة؛ فإنّ 42.5 % يشعرن بتوفر هذا الدعم النفسيّ؛ خاصةً من الأصدقاء المقرّبين لهنّ، كما وصفت كثيرٌ من الحالات ذلك خلال العمل الميدانيّ.

وتقوم المؤسسات التي تُعنى بذوي الإعاقة من الجنسين بتقديم خدمات الدعم النفسيّ والتأهيل لذوات الإعاقة، كما أشار مندوبو المؤسسات في المجموعة البؤرية "ناهد عبد الهادي"[11] قالت: "ننفذّ برامج التأهيل المبنيّ علي المجتمع؛ من خلال تنفيذ زياراتٍ ميدانيةً داخل المنزل لذوي الإعاقة". كما أشار "محمود أبو مر"[12]: "نركّز في عملنا على تقديم أنشطةٍ متعددةٍ في الجانب التأهيليّ والنفسيّ والتثقيفيّ".

لكن؛ من الواضح أنّ عمل وجهد المؤسسات في الدعم النفسيّ والاجتماعيّ والخدماتيّ عموماً يتأثّر بحجم مشاريع التمويل للمؤسسات الأهلية، مما يؤثّر على استمرارية المؤسسات في تقديم هذه الخدمة الهامّة في حال توقّف التمويل للمؤسسة، وقد أشارت إليه "نظيرة": "بالنسبة للدعم النفسي؛ كنت بآخذ جلسات مع "مركز الديموقراطية وحلّ النزاعات" للأسف؛ المشروع انتهى دون متابعة، مفترض بشكل دائم يكون في مشاريع دعم نفسي لذوات الإعاقة".

8 تقرير جلسة النقاش (المجموعة المركزة) السابق ذكره، كاتب التقرير: محمد العزايزة.

9 تقرير جلسة النقاش (مجموعة مركزة) السابق ذكرة، كاتب الجلسة ومعد التقرير/ إيناس محمد داوود العكلوك.

10 تقرير جلسة النقاش (مجموعة مركزة) للمؤسسات المكان : مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة/ ميسرة المجموعة: وفاء حلس.

11 ممثلة الجمعية الوطنية للتأهيل المجتمعي - تقرير مجموعة مركزة سبق ذكره - كاتبة التقرير/ داليا أبو نقيرة.

12 مدير جمعية الأصدقاء لذوي الاحتياجات الخاصة- تقرير مجموعة مركزة سبق ذكرة - كاتبة التقرير/ داليا أبو نقيرة.

ويوضّح الجدول التالي مستوى الخدمات المختلفة التي تتوفّر لذوات الإعاقة، وهو ما يؤكّد ما تمّت الإشارة إليه أعلاه في القطاعات المختلفة للخدمات:

جدول (16)

الخدمات الأساسية وتوافرها

الخدمة	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا أعلم	الوزن النسبي
يوجد نقص في الخدمات الصحية المقدمة للنساء ذوات الإعاقة	% 37.2	% 32.6	% 17.4	% 7.5	% 3.3	% 1.9	% 77.4
مدى توفر خدمات الدعم النفسي والمساندة للنساء ذوات الإعاقة	% 5.6	% 16.8	% 33.9	% 29.4	% 6.6	% 7.8	% 42.5
يوجد نقص في الخدمات التعليمية المقدمة للنساء ذوات الإعاقة	% 24.5	% 27.0	% 24.8	% 12.6	% 6.5	% 4.7	% 67.3
هل واجهتي/تواجهين مشكلات تتعلق باستكمال تعليمك	% 23.4	% 24.2	% 18.5	% 12.7	% 17.5	% 3.7	% 62.4
هل واجهتي/تواجهين مشكلات في حصولك على عمل	% 28.5	% 17.5	% 6.9	% 5.5	% 28.7	% 12.9	% 54.6
المتوسط العام	% 23.8	% 23.6	% 20.3	% 13.5	% 12.5	% 6.2	% 65.4

2- القلق والعنف:

تُشكّل الإعاقة -بكل أنواعها- لدى الأشخاص درجةً عاليةً من التحسّس إزاء كلّ ما هو محيطٌ بهم، حيث يشعرون بالضيق إذا أطال أحدهم النظر إليهم، ولديهم شعورٌ دائمٌ بالقلق؛ نتيجة الشعور بالعجز، وعدم القدرة على أن يقوموا بواجباتهم كالأشخاص الأصحاء بدنياً، ويعانون من العنف الواقع عليهم بدرجةٍ مضاعفةٍ؛ لاعتقادهم أنّ ما يحدث معهم لا يحدث للآخرين، وفقط يحدث لهم؛ لكونهم ذوي إعاقة.

وتتّضح هذه المعاناة لدى ذوات الإعاقة بصورةٍ أعلى من الرجال ذوي الإعاقة، وذلك نظراً لأنه -وبوجهٍ عام- كافة النساء يتعرّضن للضيق والقلق والعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ، وتتضاعف حتماً بوجود الإعاقة.

الشعور بالقلق:

لقد ارتبطت المسئولية العائلية لجهة العناية بأفراد الأسرة واحتياجاتهم تاريخياً بدور المرأة، وفي هذا المجال؛ يجري تثمين دورها كراعيةٍ وحاميةٍ لأسرتها، لكنّ النساء ذوات الإعاقة يجدن أنفسهنّ في مواقف مقلقةٍ بشكلٍ مضاعفٍ؛ لإحساسهنّ بالعجز؛ كونهنّ غير قادراتٍ على القيام بالدور العائليّ الذي من المفترض أن يقمن به تجاه أفراد أُسرهنّ ممّن يحتاجون المساعدة، وانعكس ذلك بإجابة 45.9 % من النساء المشاركات في عيّنة البحث، حيث شعرن بالقلق على أحد أفراد العائلة خلال السنة الماضية، 41.1 % كما شعرن بنفس القلق في مقتبل العمر؛ عندما كانت أعمارهنّ 15 عاماً، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول (17)

الشعور بالقلق

الحالة	أبداً	أحياناً	غالباً	كل الوقت	لا أعرف	الوزن النسبي
خلال السنة الماضية: هل شعرت بالقلق على أحد من أفراد أسرتك تعرض لعنف جنسي أو جسدي	% 41.6	% 25.7	% 13.1	% 12.8	% 6.9	% 45.9
عندما كان عمرك 15سنة هل شعرت بالقلق على أحد من أفراد أسرتك تعرض لعنف جنسي	% 45.6	% 22,2	% 11.6	% 9.9	% 10.6	% 41.1
المتوسط العام	% 43.6	% 24.0	% 12.4	% 11.4	% 8.8	% 43.5

ويتضح من الجدول أعلاه أنّ الشعور بالقلق بوزنٍ نسبي 11.4 % بشكلٍ دائمٍ وكلّ الوقت، في حين أنّ 12.4 % غالباً، أمّا 24 % أحيانا وبشكلٍ متقطّع، و8.8 % لا يعرفن إذا ما شعرن بالقلق أو لازلن يشعرن به.

وتقول "وفاء": "أنها دائمة القلق على أختها الأصغر سناً، ولديها هاجسٌ أنها ستتعرض للتحرّش الجنسيّ وهي غير قادرةٍ على مساعدتها، وأنها لجأت إلى إحدى المؤسسات لتطلب منهم الدعم وحماية أختها". وبسؤالها عما إذا تعرّضت أختها فعلاً لأيّ شكلٍ من أشكال التحرّش الجنسيّ سواءً من أفراد الأسرة القريبين أو من خارج العائلة؛ أجابت: "أنها لم تتعرّض حتى الآن، لكنها إذا تعرّضت فلن تستطيع تقديم المساعدة لها".

التعرّض للتمييز والعنف:

بالرغم من أنّ الأسرة والمحيط القريب من ذوات الإعاقة يقع على عاتقهما مسئولية حماية ذوات الإعاقة؛ باعتبارهنّ ضعيفاتٍ ولا يمتلكن القدرة للدفاع عن أنفسهنّ؛ إلاّ أنهن لا يمتلكن قوةً كبيرةً للتأثير على المجتمع ككلّ؛ حتى لو تأكّدت رغبتهن العالية في مساعدة بناتهن، والتي على الأقل يمكن أن تساهم بشكلٍ كبيرٍ في تحسين الأوضاع النفسية والاجتماعية لذوات الإعاقة.

كما وأنّ غالبية المشاركات في المجموعتين المركّزتين نفين كلياً تعرّضهنّ للعنف، وربما هذا يعود إلى الخجل أو الخوف من الإفصاح أمام الأخريات، وفي ظلّ وجود مرافقاتٍ لهنّ من العائلة. أيضاً نفى عددٌ ليس بقليلٍ 39.1 % من المبحوثات أثناء تعبئة الاستبانة تعرضّهن لأيّ شكلٍ من العنف، في حين أنّ 1.9 % من المبحوثات أجبن بـ لا أعلم، ونعتقد أنّ أسباب ذلك عديدةٌ؛ منها حالتهنّ النفسية أو الخوف أو الخجل أو تفضيلهنّ الصمت على البوح، أو بسبب وجود أحد أفراد الأسرة.

أما في المقابلات الفرديّة، وأثناء تعبئة الاستبيان؛ بعيداً عن وجود أحد الأقارب؛ أفصحت ذوات الإعاقة عن مستوياتٍ عاليةٍ من العنف الذي يتعرّضن له وأشكاله المختلفة، حيث أفادت 59 % من ذوات الإعاقة في العيّنة أنهنّ يتعرّضن للعنف، في حين أنّ المقابلات الفرديّة كشفت عن معاناةٍ نفسيةٍ أكثر وضوحاً لذوات الإعاقة؛ جرّاء أشكال العنف المختلفة التي يتعرّضن لها؛ خصوصاً العنف اللفظيّ. تقول "آمنة" وهي والدة إحدى ذوات الإعاقة: "والله خواتها بيضلّهن يتمسخروا عليها ويعلّقوا على طريقة كلامها، لكن أنا باعاقبهن". وهذا ما أكّد عليه أهالي ذوات الإعاقة أيضاً[13].

دراسة حالة

لعلّ قصة "غيداء"[1] تُجمل كمّاً كبيراً من حجم العنف الذي يقع على ذوات الإعاقة بكافّة أشكاله، حيث تتعرّض للعنف من الأخ والأم التي تدعم قرارات ابنها، بالإضافة لسلبية الأخوات. "غيداء" مقيدةٌ على كرسيٍ متحركٍ، وأحياناً تحاول استخدام العصي الخاصة للاستناد عليها. أنهت دراستها الثانوية بعد أن أدارت معارك يوميةً داخل البيت. تقول: "خجلانين منّي وان الناس تضل تقول عنّي عرجا". ثم بمساعدة إحدى مؤسسات ذوي الإعاقة؛ اقتنعت أسرتها بعد نجاحها بالثانوية أنّ تكمل دراستها الجامعية؛ طالما لن تكلّفهم مالاً".

فُرضت عليها رقابةٌ شديدةٌ في الحركة والتنقّل والعلاقات، خصوصاً من قبل أخيها، بعد "الفضيحة" -حسب تعبيرها- التي أثارتها عائلة زميلٍ لها أراد أن يتزوّج بها، وكان اعتراضهم أنها ذات إعاقة، وهذه المشكلة كانت سبباً جديداً في تشديد رقابة الأخ عليها. تقول: "وحرمني من الجوّال، وكسّر كمبيوتري، وبالعافية سمح لي أروح على الامتحان النهائي".

تروي "غيداء" قصّتها والدموع تملأ عينيها، وهي تقول: "رغم إني متفوقة، وبحاول أراضي أخوي وإمي، وأعطيتهم مخصّصي من الشئون الاجتماعية.. فشّ فايدة". وتكمل حديثها: "حاسّين إني عار عليهم، ممنوع أطلع أو أتصل بحدا أو استقبل حدا من الزوار خايفين على خواتي ما يتزوجوا بسببي، وبيسمعوني حكي مشّ منيح، وبيشكوا فيّ خايفين أعمل علاقة مع حدا".

تعيش "غيداء" في حالةٍ من الرعب الدائم من حجم العنف الذي تتعرض له، السباب والشتم والضرب والحرمان والتشكيك الدائم في سلوكها ونواياها، فهي تخشى القتل؛ بعد أن عارضت أسرتها في أن يقوموا بإجراء عملية استئصال رحمها؛ كنوعٍ من الوقاية الاحتياطية من الفضيحة، هي تعرف أنّ واحدة من ذوات الإعاقة مثلها قامت أسرتها بإجراء مثل هذه العملية لها، لكنها لا تريد أن تتنازل عن قطعةٍ من جسدها كي تُرضي عائلتها. تقول: "صرت خايفة أنام؛ لأني خايفة ما أصحى من النوم للأبد".

إن حالة "غيداء" تُلخّص التوجّهات السلبيّة المجتمعيّة، وتعكس – للأسف- النظرة الدونيّة التي يحملها المجتمع تجاه النساء ذوات الإعاقة، وتؤسّس لتعرّضهن للعنف بشكلٍ ملحوظٍ، وهذا ما أكّدت عليه المُحاميات في المجموعة المركّزة[2] بالقول: "لا نستطيع تحديد نسبةٍ واضحةٍ للعنف الممارس على النساء ذوات الإعاقة، لكن؛ نستطيع أن نلاحظ ازدياداً في صعود منحنى العنف، فهناك علاقةٌ طرديةٌ بين وضع المرأة الفلسطينية وتعرّضها للعنف بشكلٍ عامٍ وتعرّض المرأة ذات الإعاقة بشكلٍ خاصّ. ما رأيناه من حالاتٍ عديدةٍ عملنا معها تُدلل على أنّ النساء ذوات الإعاقة يتعرّضن لكلّ أشكال العنف، وليس لنوعٍ واحدٍ يكون محدداً، العنف بشكلٍ عامٍ يقع على المرأة؛ سواء أكانت سليمةً أم من ذوات الإعاقة، فالمرأة السليمة التي ذات مستوىً تعليميٍ جيدٍ ومالٍ تتعرّض للعنف أيضاً، فقط لأنّ الرجل ينظر إليها على أنّها ضعيفة، ويمكن إسقاط العنف عليها. أما المرأة ذات الإعاقة؛ فهي في الأساس تتعرّض لكافّة أنواع العنف"[3].

1 اسم مستعار - وهي واحدة من اللواتي قابلتهن الباحثة أثناء إعداد البحث، حيث لجأت لها طلبا للمساعدة والحماية

2 تقرير المجموعة المركزة (9 محاميات) المكان: مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ميسرة المجموعة المركزة: تهاني قاسم.

3 تقرير المجموعة المركزة للمحاميات / مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة -الباحثة تهاني قاسم

13 تقرير المجموعة المركزة - سبق الإشارة إليه - كاتب التقرير/ محمد العزايزة.

وحول مؤشّرات التعرّض للعنف والتمييز بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة؛ جاءت نتائج إجابة السؤال المباشر حول تعرّض المبحوثة لأيّ شكلٍ من أشكال العنف، كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (18)

التعرّض للعنف

التعرض للعنف	نعم	لا	لا أعلم
العدد	583	386	19

وقد تفاوتت إجابات ذوات الإعاقة بشأن تعرضّهن للعنف ارتباطاً بنوع الإعاقة، حيث أفادت 70 % من ذوات إعاقة السمع بأنهنّ يتعرّضن للعنف، أما ذوات إعاقة التواصل؛ فقد أجابت 63.5 % منهنّ بتعرضّهن للعنف، تلاها ذوات إعاقة البصر؛ بنسبة 63.2 %، ثمّ ذوات الإعاقة الحركية بنسبة 57.6 %، ثم إعاقة التذكّر والتركيز بنسبة 50.8 % وأخيراً؛ إعاقة بطء التعلّم بنسبة 50.5 %.

واللافت للانتباه؛ أنّ نسبة من لا يعلمن أنهنّ تعرّضن لعنفٍ في كلّ الإعاقات كانت متقاربةً، وتتفاوت من 1 % حتى 0 %، وارتفعت قليلاً لدى ذوات إعاقة التواصل بنسبة 3.6 %، وتركّزت النسبة الأعلى لدى إعاقة التذكّر والتذكير في عدم علمهنّ أنهنّ قد يكنّ تعرضن لعنف.

كما اتضح أنّ ذوات الإعاقة يتعرّضن لكلّ شكلٍ من أشكال العنف المختلفة بدرجاتٍ متفاوتةٍ، حيث جاءت النتائج كما يلي:

العنف اللفظي: هو أكثر أشكال العنف الذي تتعرّض له ذوات الإعاقة المبحوثات، وبلغت النسبة حوالي 58.6 % ممن أفدن بتعرضّهن للعنف اللفظي (ألفاظٌ جارحةٌ، استهزاءٌ وسخريةٌ، الإهانة، نظرة شفقة، نظرة دونيّة...).

وهذا أيضاً ما أجمعت عليه المشاركات في المجموعتين المركزيتين؛ والتي أشارت فيهما ذوات الإعاقة من كافة مناطق القطاع أنّهن يتعرّضن بشكلٍ كبيرٍ للعنف اللفظي[14].

أما "فرح" وهي مطلقةٌ، وفي مقابلةٍ فرديةٍ أفصحت: "كثير، مرت أخويّ لما صارت معي الإصابة قالت لأخوي يا أنا في البيت يا أختك، وأولادها بيضلّهم يقولولي "العرجه" وهدا الإشي مش بيأثّر بس على نفسيتي "بيدمّرني" حتى أختي الأكبر منّي بتحكي عن بنتي: "وقتيش ترجع لأبوها" عمر بنتي الآن 12 سنة، بحسّ دايماً أنا وبنتي عبء على أهلي، أختي كلّ يوم بتقولي: "كنا فيكي وصرنا فيكي وبنتك"، "إحنا مش مجبورين في بنتك"[15].

"أكيد بيتحكّموا فيّا نفسهم أضلني في البيت وما أطلع ولا أنزل، حتى انهم ما فرحوا إلي لمّا صرت أخرك واقف وأطلع وأنزل، اخوتي بيعاملوا اختي أحسن مني، بيقولولها: تعالي عنا، وبيعزموها عالأكل في بيوتهم, أما أنا: لأ، بس بضلّ في البيت، بيخجلوا منّي قدام نسوانهم وقدام الناس لما أطلع".

أيضاً؛ أجمع المشاركون/ات في المجموعة المركزة من عائلات ذوات الإعاقة أنّ بناتهم يتعرّضن لعنفٍ لفظيٍ بما جاء في قول "هدى" والدة ذات إعاقة: "أكثر شيء بتتعرض له النساء ذوات الإعاقة هو العنف اللفظي، يعني بتسمع كلام كثير من المدرسة: يا عرجة ومكسوحة ومتخلّفة ومجنونة وعمياء وخرسة وطرشة.. كلّ هاد الحكي بيحزّ في نفسيتها".

العنف الجسدي: أقرّت 34.2 % من النساء ذوات الإعاقة بتعرضّهن لشكلٍ واحدٍ على الأقل من أشكال العنف الجسديّ (ضرب، دفع، حرق، حبس...) تقول "نداء": (تعرّضت إلى عنفٍ من خلال ضرب أبي لي في البيت".

وأكّدت المحامية "امتياز" على أنّ ذوات الإعاقة يتعرّضن لكلّ أشكال العنف. وقالت: "وخاصة ذوي الإعاقة العقلية، اللواتي كثيرًا ما يتعرّضن للعنف الجسديّ".

التحرّش الجنسي: وكون النساء ذوات الإعاقة أكثر عجزاً في كثير من الأوقات للدفاع عن أنفسهنّ؛ بسبب الإعاقة أو حاجتهنّ للآخرين والاعتماد عليهم؛ فإنّ تعرضهن للتحرشّ الجنسيّ يكون أكبر من غيرهنّ من النساء بدون إعاقة، فقد أقرّت ما نسبته 23 % من النساء ذوات الإعاقة بتعرضّهن للتحرّش الجنسيّ (ألفاظ خارجة، مغازلة، نظرة، لمسة،...).

الاعتداء الجنسي: أقرّت ما نسبته 2.4 % من النساء ذوات الإعاقة بتعرضّهن للاعتداء الجنسيّ (اغتصاب) وربما رافق هذا القرار خوف النساء من عادات وتقاليد وثقافة المجتمع للإفصاح عن ذلك بصورةٍ أكثر وضوحاً.

14 سبق الإشارة للتقريرين

15 تقرير الباحثة/ نهى عماد.

تقول "منى": "كثيراً ما كنت باسمع عن قصص اعتداءات جنسيّة على ذوات إعاقة؛ خصوصاً من السواقين. ولهاد السبب أبي اشترى لي سيارة وأخدت رخصة. وكنت بأسوق سيارة وسمعت قصة اغتصاب لجارة النا من ذوات الإعاقة العقلية متلازمة الدوان". وفي معرض الدفاع الذاتي، تداركت الأمر وحاولت التنصّل مما تعاني منه ذوات الإعاقة من العنف، خصوصاً أنها من الشريحة المحظوظة بين نظيراتها، إذ يتوفّر لها الإمكانيات المادية والدعم العائليّ. قالت: "بيظلّ العنف بيقع على ذات الإعاقة حسب كل واحدة وشخصيتها وتنشئتها". وهي بهذا التعبير انحازت للنظرة الاجتماعية السلبية؛ التي تُحمّل المرأة عموماً المسئولية عن العنف الذي تتعرض له.

الحرمان والعنف الاقتصادي: رغم أنّ النسبة الأكبر من النساء ذوات الإعاقة لديهنّ دخلٌ من المساعدات أو الشئون الاجتماعية خاصٌ بهنّ؛ إلا أن ما نسبته حوالي 26 % من النساء ذوات الاعاقة المشاركات في عيّنة الدراسة؛ أفدن بوجود حرمانٍ وعنفٍ اقتصادي واقع عليهنّ.

كما وصرّحت أكثر من واحدةٍ منهنّ أنّ عائلاتهنّ تأخذ مخصّصاتهنّ المالية المصروفة من وزارة الشئون الاجتماعية، ولا تُمنحن حتى المصروف اليوميّ. تقول "نظيرة": "حتى أمي راحت على الشئون الاجتماعية وغيّرت الشيك باسمها، ولما كان باسمي الشيك كانت بترفض تعطيني مواصلات أروح استلمو إلا لما اقولها باعطيكي نصّ الشيك، وحتى بالأكل ما بيرضوا يطعموني، وباضطر اتصل باخواتي المتزوّجات بيبعتن لي أكل". وقد أكّدت "هدى" على أنه يحدث معها نفس الشيء من قبل والدتها.

العزل والإهمال: إنّ منظور الشفقة والحزن الذي يتعاطى معه المجتمع والمؤسسات من النساء ذوات الإعاقة، يواجه بممارساتٍ إقصائيةٍ كالعزل والإهمال والنظرة الدونيّة، وقد قدّمت النساء ذلك بصورةٍ واضحةٍ من خلال نسبةٍ وصلت إلى 31 % ممن يرون أنهنّ يتعرّضن للعزل والإهمال والمنع من الخروج من البيت، ويرون أن الإقصاء يمتدّ من الحيّز الخاصّ (البيت) ويمتد إلى باقي مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية. كما ينظر المجتمع بعين الاستغراب لبعض النساء ذوات الإعاقة من حصولها على حقوقها الاجتماعية

وتعمد العائلة والمحيطون إلى إرهاب ذات الإعاقة برواية قصص وأحداث عما يمكن أن تتعرّض له، بما لا تتمكن معه من الدفاع عن نفسها، وهو أسلوبٌ يتمّ استخدامه لتبقى في المنزل. تقول "منوّر": "باسمع قصص من الناس وما باعرف مدى صدقها، يمكن بيحكوها لي لحتى ما أطلع واضلّ معزولة بالبيت". ويؤكّد العاملون في المؤسسات التي تقدم الخدمة لذوي الإعاقة أنهم يتعرضون للإهمال والحرمان، وأشار "رأفت السالمي"[16]: أن "أبرز أشكال العنف التي تتعرض له السيدات ذوات الإعاقة هو الإهمال والحرمان من الحقوق من قبل الأهل".

تحكّم الآخرين: إنّ السيطرة العائلية على النساء ذوات الإعاقة في العائلة تسلب منهنّ التحكّم بحياتهنّ، وترى النساء المشاركات أنّ الآخرين يتحكمون في تفاصيل حياتهن، والتمثيل نيابةً عنهم في الوصول لحقوقهن؛ خاصةً المرتبطة بالشئون الاجتماعية والخدمات الإغاثية، حيث أيّدت 41.4% منهنّ بأنّ هناك غياباً لسيطرتهنّ على حياتهنّ بسبب تحكّم الآخرين وارتباطهم بهنّ.

وقد أشارت ذوات الإعاقة في المقابلات كيف يتمّ أخذ شيك المخصّص من ذات الإعاقة والتحكّم في مصروفها اليوميّ، وكيف يتمّ التدخّل في تقرير شئون حياتها اليوميّة، وهو نابعٌ عن عدم الثقة بها، وكما أشارت "غيداء" أنّ عائلتها وضعتها تحت الرقابة، وتتحكّم في حركتها واتصالاتها لمجرد أنّ زميلاً لها تقدّم لخطبتها وعائلته لم تقبل بها.

الشعور بالعبء: إنّ الإطار المفاهيمي للتهميش والإقصاء يرتبط بالواقع البيئي والثقافي للمجتمع الذي تعيشه النساء ذوات الإعاقة، حتى في حال تولّد شعورٍ إيجابيٍ؛ فإنّ كثيراً من النساء ذوات الإعاقة يُعتبر هذا الشعور مرتبطاً بالشفقة، وبالتالي؛ يزيد شعور النساء بأنهنّ عبءٌ على العائلة، 36.8% من العينة شعرت بأنّ الأخرين يوصلون لها شعوراً بأنها عبءٌ عليهم.
تقول "نورة": "العنف موجودٌ والإهانة والذلّ والسخرية ونظرة الشفقة وكلماتٌ كثيرةٌ باسمعها بشكلٍ يوميّ".

أيضاً "منوّر" قالت: "وكثير بأسمع كلام من الناس وأنا ماشية في الشارع: لا حول ولا قوة إلا بالله، الله يكون بعونها، يا حرام... ومن هالحكي".
الحرمان من الحقوق الزوجية: تتعرّض لها النساء بشكلٍ عامٍ والنساء ذوات الإعاقة بشكلٍ خاصٍ تتعرض للحرمان من الحقوق الزوجية (مهر، هجر، طلاق تعسفي، تعليق، ...) وقد بلغت نسبة المتزوّجات في العيّنة 15.3 %، 1.8 % مطلّقات، 1.1 % أرامل، حيث أبدت 37.6 % منهنّ أنهنّ تعرّضن للحرمان من الحقوق الزوجية.

16 برنامج الخدمة الاجتماعية بوكالة الغوث "الأونروا".

ويوضّح الجدول التالي مستويات العنف التي تتعرّض لها النساء ذوات الإعاقة:

جدول (19)

التعرض لأشكال العنف

الخدمة	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا أعلم	الوزن النسبي
تعرضت للعنف اللفظي	% 24.5	% 21.0	% 20.1	% 12.0	% 20.1	% 2.2	% 58.6
تعرضت للعنف الجسدي	% 9.8	% 14.4	% 12.1	% 12.9	% 48.4	% 2.4	% 34.2
تعرضت للتحرش الجنسي	% 5.1	% 9.5	% 7.7	% 12.4	% 61.6	% 3.6	% 23.0
تعرضت للاعتداء الجنسي	% 0.5	% 0.3	% 0.9	% 1.1	% 93.8	% 3.3	% 2.4
تعرضت للحرمان والعنف الاقتصادي	% 4.9	% 8.7	% 14.6	% 11.7	% 57.0	% 3.1	% 25.9
تعرضت للعزل/الإهمال ومنع خروجي من البيت	% 6.4	% 12.6	% 13.4	% 14.7	% 50.4	% 2.6	% 30.9
يتحكم الآخرون على تفاصيل حياتي اليومية	% 11.5	% 17.5	% 13.2	% 19.2	% 36.8	% 1.7	% 41.4
يشعرني الآخرون بأنني عبء وعالة عليهم	% 10.2	% 14.9	% 12.4	% 16.7	% 42.7	% 3.0	% 36.8
تعرضت لحرماني من حقوقي الزوجية	% 13.9	% 10.0	% 14.4	% 11.1	% 37.2	% 13.3	% 37.6
المتوسط العام	% 9.6	% 12.1	% 12.1	% 12.4	% 48.8	% 3.9	% 32.3

الحرمان من الحقّ في الزواج: إنّ أسباب حرمان النساء ذوات الإعاقة من الحقّ في الزواج متعددة، والنظرة المجتمعية السيئة لهن تزيد من تعقيد أمر الزواج الخاصّ بالمرأة ذات الإعاقة، وهذا ما أبدته النساء بنسبة تصل 23.8 % منهن قد حُرمن من الحقّ في الزواج، وينضمّ لهنّ 20.6 % لم يعلمن أو يقررن بالجزم أنهنّ حرمن من الحقّ في الزواج. كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (20)

الحرمان من الحق في الزواج

الحرمان من الزواج	نعم	لا	لا أعلم
العدد	192	449	167

الفصل الرابع

أركان نظام العدالة وأدوارها وتحدّيات الوصول إليها

المبحث الأول:
معرفة ذوات الإعاقة بالقوانين وبدور مؤسسات العدالة

المعرفة بالحقوق والواجبات والمسئوليات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤسسات في نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ قضيةٌ أساسيةٌ لمطالبة الأشخاص بوجهٍ عامٍ بالحقوق. ويوجد الكثير من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات[1] التي تُعنى بذوي الإعاقة؛ لجهة توعية منتسبيها بالقانون بشأن حقوق المعوّقين أو بدور المؤسسات الخدمية ذات العلاقة. ونظراً إلى أنّ ذوات الإعاقة -بطبيعة الحال- لديهنّ مشكلةٌ اجتماعيةٌ في الخروج والتواصل الاجتماعي؛ إلاّ أنّ المؤسسات الناشطة في قطاع الإعاقة راكمت تجارب غنيةً في التعامل مع ذوات الإعاقة، ومع المجتمع، ليس فقط لجهة توعيتهنّ وأسرهنّ بالقوانين ذات العلاقة؛ بل في تعريفهنّ بالمؤسسات الخدميّة والراعية لهذه الحقوق وأدوارها. كما بذلت الجهود في توعية المجتمع بحقوق ذوي الإعاقة المكفولة بالقانون؛ في إطار عملية تضمين ودمج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني.

وفيما يلي سنعرض لمستوى المعرفة القانونية -لذوات الإعاقة المبحوثات- بحقوقهن ومعرفتهن بدور مؤسسات قطاع العدالة:

• القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة:

يُعتبر القانون بشأن حقوق المعوّقين المرجع الحقوقيّ الرئيسي الذي تستند إليه المؤسسات في قطاع الإعاقة خصوصاً، ومؤسسات المجتمع المدنيّ عموماً؛ للمطالبة بالحقوق، بالإضافة للقوانين ذات العلاقة (العمل، الخدمة المدنية، الصحة، التعليم...الخ) وهي ذات القوانين التي تستند لها مؤسسات العدالة الرسميّة في التقاضي والمحاكم. ومن الأهمية بمكان الوعي بهذه القوانين من جهة، وقياس مستوى المعرفة بها، لكن لدى النساء ذوات الإعاقة كانت المعرفة متواضعةً حول تلك القوانين، حيث تشير نتائج الدراسة أنّ هناك معرفةً سطحيةً بالقانون والتشريع الخاصّ بذوي الإعاقة، أو بالاتفاقيات الدولية الخاصّة بحماية حقوق ذوي الإعاقة، وقد عبّرت النساء ذوات الإعاقة عن ذلك في المجموعة المركزة[2] عن عدم معرفتهنّ بشكلٍ واضحٍ (لا أعرف) وعدد قليل منهنّ أشرن أنهنّ يعرفن فقط قانون رقم (4) لسنة 1999.

واللافت للانتباه أنّ أمهات ذوات الإعاقة في المجموعة المركزة أجمعن أنهن لا يعرفن القانون بالمطلق.

كما تبيّن أنّ ما نسبتهنّ 29.1 % من المبحوثات فقط لديهنّ معلوماتٌ بدرجاتٍ متفاوتةٍ حول القانون بشأن المعوّقين الفلسطينين، كذلك الحال بشأن معرفة ذوات الإعاقة ومعلوماتهنّ عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كانت النسبة حوالي 21.3 %. كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (21)

المعرفة بالقانون والتشريع الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا أعلم	الوزن النسبي
لديك معلومات حول القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعاق	% 6.2	% 13.0	% 16.6	% 19.4	% 7.4	% 37.4	% 29.1
لديك معلومات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة	% 4.7	% 7.9	% 11.8	% 19.0	% 9.0	% 47.6	% 21.3

• المعرفة بمؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية:

يُشير الواقع الاجتماعي والثقافي المحيط بالنساء ذوات الإعاقة -والذي سبق وأفصحت عنه المبحوثات- إلى العزلة التي يعشنها، وضعف القدرة على الاحتكاك والتواصل مع المحيط الخارجي خلف أسوار المنزل والعلاقات العائلية. كما لاحظنا من خلال المؤشرات الكميّة لأشكال العنف أنّ تعرضّهن للعنف على المستوى الاجتماعيّ أثّر في حالتهنّ النفسيّة، وسرّع من انسحابهن من المؤسسة التعليمية، ومن إطار العلاقات داخل المؤسسة العائلية، وانحصرت علاقتهنّ مع المؤسسات الرسميّة وغير الرسمية؛ سواءً بموافقة الأسرة أو بإرادتهنّ الشخصيّة؛ نتيجة الضرورة، وارتباطاً بمستوى الخدمة التي تتلقاها النساء ذوات الإعاقة من هذه المؤسسة أو تلك.

وتشير النتائج في هذا البحث أنّ التباين في المعرفة المتاحة لدى النساء ذوات الإعاقة حول مؤسسات نظام العدالة الرسميّة وغير الرسمية كان واضحاً لجهة ارتباط النساء ذوات الإعاقة بمصلحةٍ مع المؤسسة، سواء أكانت تلك المصلحة خدماتية أو حقوقية، كما ينحصر حجم المعرفة بحجم التعامل والتعاطي معها، فمثلاً تلجأ النساء إلى وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على مساعداتٍ ماليةٍ وبقية الخدمات التي تقدمها الوزارة لذوات الإعاقة، وقد أشارت النتائج أنّ 48 % من النساء المشاركات في العيّنة لديهنّ معرفةٌ بوزارة الشئون الاجتماعية ودورها وطبيعة عملها، وينطبق القول على "وكالة غوث اللاجئين" (الأنروا) وارتباطاً ببرنامج المساعدات العينية والنقدية والصحيّة؛ تبيّن أنّ ما نسبتهن 40.2 % من المبحوثات لديهنّ معلوماتٌ عن "وكالة الغوث" ودورها وطبيعة عملها.

1 يوجد في قطاع غزة نحو 31 مؤسسة لها تخصصات مختلفة.

2 تقرير الجلسة سبق ذكرة، معدة التقرير/ إيناس محمد داوود العكلوك.

أما لجهة جهاز الشرطة والمتدخّلين اجتماعياً للإصلاح وفضّ النزاعات العائلية؛ سواءً على المستوى الرسميّ أو غير الرسميّ؛ فإنّ معرفة ذوات الإعاقة بهذه المؤسسات لا ترتبط بالضرورة بالعلاقة المباشرة لهنّ بهذه المؤسسات، بل بما هو معروفٌ وشائعٌ على المستوى الاجتماعيّ عما تقوم به هذه المؤسسات، وهي معلوماتٌ قد تتوفّر في الأحاديث العائلية اليومية أو عبر الاستماع للراديو أو مشاهدة التلفاز من خلال المسلسلات والأفلام؛ والتي -في الغالب- تتضمّن حواراتٍ على سبيل المثال مرتبطة بدور الشرطة أو المختار، وأفادت غالبية ذوات الإعاقة في المجموعة المركزة[3] أنهنّ لا يعرفن عن مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية. كما وأشارت النتائج الكميّة أنّ 39.3 % من المبحوثات أشرن أنّ لديهنّ معلوماتٌ عن المخاتير والوجهاء، وأنّ 38.5 % لديهنّ معلوماتٌ عن جهاز الشرطة المدنيّة وطبيعة عمله ودوره، وأنّ 36.5 % لديهنّ معلوماتٌ عن لجان الإصلاح ودورها، أما 28.9 % فلديهنّ معلوماتٌ عن المنظمات غير الحكومية، وباقي مؤسسات العدالة الرسمية، جاءت معرفة النساء بها بنسبٍ قليلةٍ، كانت أكثر تلك النسب حول معرفة النساء بالنيابة العامة؛ بنسبة 23.2 %، وعن القضاء الشرعيّ 20.9 %، ووزارة العدل بنسبة 18.6 %، والقضاء النظاميّ بنسبة 17.5 %، في حين أنّ معلومات النساء ذوات الإعاقة عن "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ضعيفةٌ وبنسبةٍ لم تتجاوز 16 %[4].

ويتضح من الجدول التالي مستوى معرفة ذوات الإعاقة بمؤسسات نظام العدالة:

جدول (22)

المعرفة بمؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا اعلم	الوزن النسبي
لديك معلومات عن وزارة الشئون الاجتماعية ودورها وطبيعة عملها	% 15.0	% 18.5	% 25.0	% 26.4	% 1.9	% 13.2	% 48.0
لديك معلومات عن جهاز الشرطة المدنية ودورها وطبيعة عملها	% 7.5	% 17.3	% 25.8	% 20.5	% 5.9	% 23.0	% 38.5
لديك معلومات عن النيابة العامة ودورها وطبيعة عملها	% 4.6	% 10.2	% 12.3	% 19.4	% 10.9	% 42.5	% 23.2
لديك معلومات عن القضاء النظامي ودوره وطبيعة عمله	% 1.9	% 8.0	% 10.6	% 17.2	% 11.2	% 51.0	% 17.5
لديك معلومات عن القضاء الشرعي ودوره وطبيعة عمله	% 2.6	% 8.7	% 14.4	% 18.3	% 11.1	% 44.8	% 20.9
لديك معلومات عن وزارة العدل ودورها وطبيعة عملها	% 2.2	% 7.8	% 10.2	% 21.9	% 11.7	% 46.2	% 18.6
لديك معلومات عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ودورها وطبيعة عملها	% 2.7	% 6.3	% 8.2	% 17.9	% 13.4	% 51.5	% 16.0
لديك معلومات عن المنظمات/المؤسسات غير الحكومية ودورها وطبيعة عملها	% 3.2	% 11.9	% 22.0	% 23.2	% 7.8	% 31.9	% 28.9
لديك معلومات عن وكالة الغوث ودورها وطبيعة عملها	% 8.7	% 17.0	% 25.7	% 23.6	% 4.4	% 20.6	% 40.2
لديك معلومات عن لجان الإصلاح ودورها وطبيعة عملها	% 8.2	% 15.2	% 22.7	% 22.1	% 6.5	% 25.4	% 36.5
لديك معلومات عن المخاتير والوجهاء ودورهم وطبيعة عملهم	% 9.6	% 15.7	% 25.0	% 21.6	% 5.6	% 22.6	% 39.3

3 تقرير محمد العزيزة، مصدر سبق ذكره.

4 تجدر الإشارة أن "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ومنذ عام 2013 لديها برنامج موجه لذوي الإعاقة ويختص بتلقي شكاويهم والتعامل معها.

• دور مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية:

وتنسجم نتائج البحث لجهة أنّ النسبة الأكبر من المبحوثات لا يعرفن عن مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية، كما أنّ غالبيتهنّ أيضاً لم يتواصلن مع هذه الأجهزة؛ لتتشكّل لديهنّ المعرفة الكافية عن هذه الأدوار، وهذا ما أشارت له النتائج الكيفيّة في تقارير المجموعات المركزة (ذوات الإعاقة، أهالي ذوات الإعاقة، المحاميات، المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة)[5] والكمية حول مستوى معرفة النساء ذوات الإعاقة بمؤسسات نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ ارتباطاً بمستوى تلقّيهنّ الخدمة من هذه المؤسسات، وينطبق القول على تقييم المبحوثات للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات من واقع مستوى تلقيهنّ الخدمات المختلفة من هذه المؤسسة أو تلك.

وفي المحصلة النهائية؛ أشارت النتائج أنّ أدوار هذه المؤسسات تحتاج لمزيد من التوضيح والتعريف؛ بما تقوم به من أدوارٍ مهمةٍ كي يتمكّن الجمهور من اللجوء إليها وقت الحاجة، خصوصاً المؤسسات التي تشكّل أركان نظام العدالة؛ مثل النيابة العامة والقضاء، وهو ما يتضح من خلال ما هو آتي:

وزارة الشئون الاجتماعية: اعتبرت النساء ذوات الإعاقة أنّ الوزارة لها دورٌ رئيسيٌ في توفير الخدمات المختلفة بنسبة 43.9 %، أما عن أنّ الدور ثانويّ؛ فكانت النسبة 37.3 %، في حين اعتبرت ما نسبتهنّ 8.4 % أنّ الوزارة لا دور لها، فيما أبدت 10.3 % عدم معرفتهنّ بأيّ دورٍ، كما يتضح من الجدول(23).

أما بشأن الخدمات التي تلقتها المبحوثات من وزارة الشئون الاجتماعية؛ فقد تركّزت النسبة الأكبر في الخدمات المالية، إذ أشارت 59.1 % من النساء أنهنّ حصلن من الوزارة على مساعداتٍ ماليةٍ، بينما أجابت 32.4 % أنهنّ لم يتلقّين أيّة مساعدةٍ من الوزارة، في حين توزّعت الإجابات بنسبٍ قليلةٍ لم تتجاوز 3 % لكلّ خدمةٍ من باقي الخدمات (تعليمية، صحية، عمل،...) كما يتضح من الجدول (24):

جدول (23)

اعتبار دور وزارة الشئون الاجتماعية مهماً في توفير الخدمات

طبيعة الدور	دور رئيسي	دور ثانوي	لا دور	لا أعلم	المجموع
العدد	434	369	83	102	988

جدول (24)

خدمات تلقتها ذوات الإعاقة من وزارة الشئون الاجتماعية

الخدمة	تعليمية	مالية	صحية	عمل	أخرى	لم أتلق مساعدة	المجموع
العدد	24	584	31	12	17	320	988

الشرطة المدنية: في حدود ما أشرنا له حول معرفة النساء ذوات الإعاقة بأركان نظام العدالة، ومن خلال النتائج بشأن المعرفة بدور الشرطة المدنيّة؛ كانت النسبة 38.5 %، إلا أنّ النساء بلورن أدواراً مهمةً من وجهة نظرهنّ للشرطة المدنية، حيث رأت إلى ما نسبتهن 30.9 % من النساء أنّ دور الشرطة مزيجٌ من استقبال الشكاوى والحماية من العنف، فيما اختصرت ما نسبتهن 19.9 % هذا الدور على استقبال الشكاوى فقط، ورأت ما نسبتهنّ 18 % من النساء أنّ دور الشرطة المدنية يتمحور في الحماية من العنف فقط، في حين أن 25.6 % منهنّ لم يعلمن ما هو الدور الذي تقوم به الشرطة المدنية، بينما 5.6 % منهنّ رأت أنه لا دور للشرطة المدنيّة، وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (25)

دور الشرطة المدنية

طبيعة الدور	استقبال الشكاوى	حمايتي من العنف	استقبال الشكاوى وحمايتي من العنف معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	197	178	305	55	253	988

النيابة العامة: يرتبط عمل الشرطة المدنيّة مع عمل النيابة العامّة في الشقّ المتعلّق بتقديم الشكاوى من المواطنين، حيث يتمّ إحالة القضايا من الشرطة إلى النيابة العامة لمتابعتها، وتحريك الدعوى وإحالتها إلى القضاء، أيضا تُحيل النيابة العامة أمر القبض وإحضار المتهم لجهاز الشرطة؛ ليقوم بدوره والتحفظ على المتهم قيد التحقيق لصالح النيابة العامة، ويتطلّب فهم هذه العلاقة والأدوار معرفة بالقوانين الناظمة لعمل النيابة العامّة من جهة، أيضاً خبرةً عمليةً من خلال الاحتكاك المباشر؛ في حال تمّ تقديم شكوى أمام النيابة العامة.

5 سبق الإشارة لهذه التقاريرفي أكثر من موضع في هذا البحث.

وبيّنت النتائج أنّ غالبية النساء ذوات الإعاقة المبحوثات وبنسبة 46.8 % منهنّ لا يعلمن عن دورٍ للنيابة العامة في أيّ جانبٍ من الجوانب. في حين اعتبر عددٌ قليلٌ منهنّ وبنسبة 19.9 % أنّ دور النيابة اقتصر في مساعدتهنّ بتقديم شكاوى وتحريك الدعاوى والحفاظ على حقوقهنّ. وعددٌ أقلّ وبنسبةٍ لا تتجاوز 13.5 % اعتبرن أنّ دور النيابة هو المساعدة في تقديم الشكاوى. وبنفس النسبة أيضاً اعتبرن أنّ الدور يتمثل في تحريك الدعوى والحفاظ على الحقوق بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة. واعتبرت 6.4 % من المبحوثات أنّ النيابة العامة لا دور لها. كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (26)

دور النيابة العامة

طبيعة الدور	مساعدتي لتقديم شكاوى	تحريك الدعوى والحفاظ على حقي	مساعدتي بتقديم شكاوى وتحريك الدعوى معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	130	136	197	63	462	988

القضاء النظامي: دور القضاء النظامي هو دورٌ متخصصٌ للبتّ في النزاعات المدنية والجنائية المعروضة أمام المحاكم. وتتسع فجوة المعرفة عموماً بدور الجهاز القضائيّ لدى عموم المواطنين. إذا لم يكن لديهم تعاملاتٌ أو قضايا تستوجب اللجوء للقضاء. وهو ما ينطبق على النساء ذوات الإعاقة بشأن معرفتهنّ بدور القضاء النظاميّ. حيث أنّ 50.7 % منهنّ لا يعلمن عن أيّ دورٍ للقضاء النظاميّ. بينما 8.1 % أفدن بعدم وجود أيّ دورٍ له. واعتبرت ما نسبتهنّ 18.9 % أنّ دور القضاء النظامي هو محاسبة من يعتدي على حقوقهنّ. ودعمهنّ ومساندتهنّ من أهم أدوار القضاء النظاميّ. وبصورةٍ أقلّ: توزّعت النسب لتكون 11 % لاعتبار أنّ للقضاء النظاميّ دوره في محاسبة من يعتدي على الحقوق. 11.2 % اعتبرن أنّ دوره مقتصرٌ فقط على الدعم والمساندة والإنصاف في الحقوق. كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (27)

دور القضاء النظامي

طبيعة الدور	محاسبة من يعتدي على حقي	دعمي ومساندتي وانصافي	محاسبة من يعتدي على حقي ودعمي ومساندتي معاً	لا دور له	لا أعلم	المجموع
العدد	109	111	187	80	501	988

القضاء الشرعي: يتلخّص دور القضاء الشرعيّ في البتّ في النزاعات العائلية بشكلٍ رئيسي بشأن قضايا (الزواج - الطلاق - الحضانة - النفقة...الخ وكلّ ما يتعلق بذلك) تقاربت الرؤية من قبل النساء ذوات الإعاقة لدور القضاء الشرعيّ مع الرؤية لدور القضاء النظاميّ. وجاءت النسب متقاربةً إلى حدٍ كبير. 47.0 % منهن لا يعلمن دوراً للقضاء الشرعي. 8.6 % أفدن بعدم وجود أيّ دورٍ له. 19.5 % اعتبرن أنّ دوره هو محاسبة من يعتدي على حقوقهنّ ودعمهنّ ومساندتهنّ. 13.3 % رأت أنّ القضاء الشرعيّ دوره يكمن في محاسبة من يعتدي على الحقوق. 11.6 % اعتبرت أن دوره مقتصر فقط على الدعم والمساندة والإنصاف في الحقوق. كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (28)

دور القضاء الشرعي

طبيعة الدور	محاسبة من يعتدي على حقي	دعمي ومساندتي وانصافي	محاسبة من يعتدي على حقي ودعمي ومساندتي معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	131	115	193	85	464	988

وزارة العدل: يكمن دور وزارة العدل باعتباره دوراً متخصصاً في الإشراف الإداريّ على أجهزة العدالة من ناحية. ومراقبة أدائها من ناحيةٍ أخرى. بالإضافة لباقي مهامها من وضع السياسات والأنظمة التطويرية وجميعها لا تتضمنها تقديم الخدمات المباشرة للجمهور إلاّ في إطارٍ محدودٍ بشأن وحدةٍ تختص بتلقّي شكاوى المواطنين ومتابعتها. وحيث أنّ غياب دور الوزارة المؤثّر في الواقع المعيشيّ للنساء ذوات الإعاقة: كان من البديهيّ أن تُبرز النتائج بشكلٍ كبيرٍ عدم توفّر أيّة معلوماتٍ لديهنّ عن دور الوزارة. حيث أفادت 50.8 % من النساء عدم علمهنّ بأيّ دور لوزارة العدل. و8.1 % يقلن أنّ الوزارة لا دور لها. فيما ترى 16.9 % منهن أنّ ضمان الحقوق وتقديم المعلومات القانونية المفيدة دوران أساسيان لوزارة العدل. واقتصرت رؤية 16.7 % من النساء عن دور الوزارة على أنه ضمان وحماية الحقوق فقط. وفقط 7.5 % من المبحوثات اعتبرن دور الوزارة هو تقديم معلومات قانونية مفيدة لهن. كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (29)

دور وزارة العدل

طبيعة الدور	ضمان وحماية حقي	تقديم معلومات قانونية مفيدة	ضمان حقي وتقديم معلومات قانونية مفيدة معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	165	74	167	80	502	988

مستوى المعرفة بدور المحامي: لم تختلف معرفة النساء ذوات الإعاقة بدور المحامي ومهامه كثيراً عن معرفتهنّ بأركان العدالة الرسمية السابقة إلاّ بفارقٍ بسيط، حيث أنّ 43.6 % منهنّ لم يكن لديهنّ معلوماتٌ عن هذا الدور المناط بالمحامي، واعتبرت النساء ذوات الإعاقة وبنسبة 8.4 % أنّ المحامي لا دور له، أما 19.1 % منهنّ فاعتبرن أنّ دوره يجمع بين تقديم معلوماتٍ مفيدةٍ والتمثيل أمام القضاء، وبنسبةٍ أكبر قليلاً 21.7 % اعتبرن أنّ دوره مقتصرٌ على التمثيل أمام القضاء، وفقط 7.2 % منهنّ اعتبرن أنّ دور المحامي يتلخص في تقديم معلوماتٍ قانونيةٍ مفيدة، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (30)

مستوى المعرفة بدور المحامي

طبيعة الدور	التمثيل أمام القضاء	تقديم معلومات قانونية مفيدة	التمثيل أمام القضاء وتقديم معلومات قانونية معاً	لا دور له	لا أعلم	المجموع
العدد	214	71	189	83	431	988

المؤسسات غير الحكومية: تتعدّد المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة[6] وتقوم بجهودٍ واضحةٍ لخدمة ذوي الإعاقة على كافّة المستويات، سواءً تقديم الأدوات الطبيّة الداعمة أو المساعدات العينيّة والمادية أحياناً، أو خدمات الدعم النفسيّ والاجتماعيّ الترفيهيّ والرياضيّ، أيضاً تقديم فرص التشغيل؛ سواء المؤقت أو دعم المشاريع الخاصّة بذوي الإعاقة، كذلك الدعم القانوني[7]. كما تهتم هذه المؤسسات بتقديم خدماتٍ خاصةٍ للنساء ذوات الإعاقة؛ من منطلق الإدراك لأهمية العمل لصالحهنّ؛ باعتبارهنّ الشريحة الأضعف والأكثر تهميشاً، وهذا ما أشار له ممثلو المؤسسات في المجموعات المركزة، فمثلاً؛ أفادت "ناهد عبد الهادي" أنّ جمعيتهم[8]: "تقدم الجمعية خدمات تأهيل (إرشاد نفسي - تأهيل - تقديم أدوات مساعدة - العمل علي دمج ذوي الإعاقة في أنشطة بعض المؤسسات) وبخصوص السيدات ذوات الإعاقة؛ نقدّم أنشطة توعيةٍ بخصوص حقوق المرأة ذات الإعاقة، والتشبيك مع مؤسساتٍ وجمعياتٍ أخرى، وعمل أيّامٍ ولقاءاتٍ ترفيهيةٍ للسيدات ذوات الإعاقة".

وبالرغم من تلك الجهود المبذولة؛ إلاّ أنّ المؤسسات لم تتمكّن من الوصول إلى جميع النساء ذوات الإعاقة، حيث أبدت 34 % من المبحوثات عدم معرفتهنّ بأيّ دورٍ للمؤسسات غير الحكومية، واعتبرت 9 % تقريباً منهنّ أنّ تلك المؤسسات لا دور لها، وترى 28.5 % منهنّ أنّ المؤسسات لها دورٌ في مساعدتهنّ ودعمهنّ وتقديم معلوماتٍ مفيدةٍ لهنّ، في حين أنّ 9.7 % يعتبرن أنّ للمؤسسات دوراً في الضغط من أجل الإصلاح، ومراقبة الانتهاكات الواقعة علي النساء ذوات الإعاقة، أمّا 18.8 % من النساء؛ فاعتبرن أنّ دور المؤسسات مزيجٌ من المساعدة والدعم والضغط من أجل الإصلاح، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (31)

دور المؤسسات غير الحكومية

طبيعة الدور	مساعدتي ودعمي وتقديم معلومات	الضغط من أجل الإصلاح ومراقبة الانتهاكات	مساعدتي ودعمي والضغط من أجل الإصلاح معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	282	96	186	88	336	988

لجان الإصلاح/المخاتير: وفق مجريات العُرف والعادات في المجتمع الفلسطينيّ؛ لعب المخاتير ورجال الإصلاح دوراً مهماً في التدخّلات لتحقيق العدالة الاجتماعية والبتّ في النزاعات، باعتبارهم محكّمين مقبولين بين العائلات والعشائر في كافّة القضايا المدنيّة والجنائيّة والشرعية (العائلية) ممّا يؤسّس

6 حوالي 33 مؤسسة - زينب الغنيمي - دراسة واقع ذوات الإعاقة، مصدر سبق ذكره.

7 تقارير المجموعتين المركزتين للمؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة - مصدر سبق ذكره.

8 ممثلة الجمعية الوطنية لتأهيل المعاقين - المجموعة المركزة - خانيونس - تقرير داليا أبو نقيرة - مصدر سبق ذكره.

لانتشارٍ معرفيٍ لدورهم وسط الجمهور كقضاءٍ عشائريٍ غير رسميٍ بوزنٍ أعلى من القضاء الرسميّ. وهذا الفرق انعكس في تحسّن مستوى معرفة النساء ذوات الإعاقة بدور المؤسسات غير الرسمية عن المؤسسات الرسمية، حيث أشارت النتائج أنّ 30.2 % لا علم لديهنّ عن دور لجان الإصلاح أو المخاتير، وتقريباً 7 % اعتبرن أن لا دور لهم، فيما اعتبرت 13 % منهنّ أنّ دور لجان الإصلاح مقتصرٌ على المساعدة لتقديم الشكاوى، 22.2 % يقلن أنّ لهم دوراً مهماً في الدعم والمساندة للحصول على الحقوق، أمّا ما نسبتهنّ 27.3 %؛ فاعتبرن أنّ الدور مشتركٌ بين المساعدة لتقديم الشكاوى والدعم والمساندة للحصول على الحقوق، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (32)

دور لجان الاصلاح/المخاتير

طبيعة الدور	مساعدتي لتقديم شكاوى	دعمي ومساندتي للحصول على حقي	مساعدتي بتقديم شكاوى ودعمي ومساندتي معاً	لا دور لها	لا أعلم	المجموع
العدد	133	219	270	68	298	988

المبحث الثاني
التواصل مع مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية

تتداخل عدّة عناصر عند التعرّف على التفاعل والتواصل مع المؤسسات المرتبطة بنظام العدالة، حيث يتطلّب الأمر ابتداءً لدى النساء ذوات الإعاقة توفّر المعلومات والوعيّ الجيّد حول أدوار وأهمية تلك المؤسسات في حياة النساء ذوات الإعاقة، ومدى تأثير تلك الأدوار على إحداث تغييرٍ في حياتهنّ للأفضل، ومساعدتهنّ لحصولهنّ على حقوقهنّ، وبالنظر للنتائج السابقة الواردة في هذا البحث حول ضعف المعرفة بالقانون وبأدوار أركان العدالة لديهن؛ جاءت النتائج تؤكد عدم تواصل المبحوثات مع مؤسسات العدالة الرسمية، حيث أنّ 89 % من النساء ذوات الإعاقة لم يسبق لهنّ أن تعرّضن أو استُدعيّن من قبل مؤسسات أركان العدالة الرسمية، في حين أنّ من تواصلن يُشكّلن 11 % فقط من المبحوثات.

كما أشارت النتائج بأنّ نصف من تواصلن (بنسبة 49.5 %) مع مؤسسات أركان العدالة الرسمية كان تواصلهنّ مع الشرطة المدنية، ويؤكّد مدير عام الشرطة السيد "وئام مطر"[9] عدم تلقّي الشرطة لشكاوى من ذوات الإعاقة بالقول: "عملت مفتش تحقيق شرطة المعسكرات، وتحقيق لشرطة غزة في السلطة السابقة لمدة 10 سنوات، لم تمرّ عليّ حالةٌ واحدةٌ من ذوات الإعاقة تقدّمت بشكوى، لم ترد حالات في الشرطة سمعت عنها". فيما أبدى استعداده للتعاون لفحص إذا وجدت حالاتٌ سبق وقدمت شكاوى، و32.1 % منهنّ مع المحاكم الشرعيّة، و9.2 % منهنّ مع المحاكم النظاميّة، و5.5 % منهنّ مع وزارة العدل، وفقط 3.7 % مع النيابة العامة، والجدول التالي يوضّح توزيع الجهات التي سبق وأن تواصلت معها النساء ذوات الإعاقة:

جدول (33)

اللجوء أو الاستدعاء من قبل مؤسسات العدالة الرسمية

الجهة	الشرطة المدنية	المحاكم النظامية	المحاكم الشرعية	النيابة العامة	وزارة العدل	المجموع
العدد	54	10	35	4	6	109

سبب وجود النساء لدى مؤسسات أركان العدالة الرسمية: أشارت النتيجة السابقة إلى أنّ 11 % من النساء المبحوثات تواصلن مع مؤسسات العدالة، كما وتُشير النتائج بأنّ 50.4 % منهنّ سبب وجودهنّ لدى مؤسسات العدالة الرسمية بسبب قضايا مدنيّة، وما نسبتهنّ 26.6 % من النساء تواصلنّ مع تلك المؤسسات بسبب قضايا الأحوال الشخصيّة المتعلّقة بالطلاق والنفقة وحقوق ضمّ الأولاد... وغيرها، وأنّ 16.5 % بسبب قضايا ماليةٍ متعلقةٍ بالحقوق والميراث، في حين أنّ 3.7 % منهنّ بسبب قضايا جنائيةٍ، بينما 2.8 % منهنّ بسبب قضايا مخالفاتٍ، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (34)

أسباب العلاقة مع مؤسسات أركان العدالة الرسمية

السبب	مخالفة	جناية	قضايا مدنية	أحوال شخصية	قضايا مالية	المجموع
العدد	3	4	55	29	18	109
النسبة	% 2.8	% 3.7	% 50.4	% 26.6	% 16.5	% 100

9 تقرير الباحثة نهى عماد.

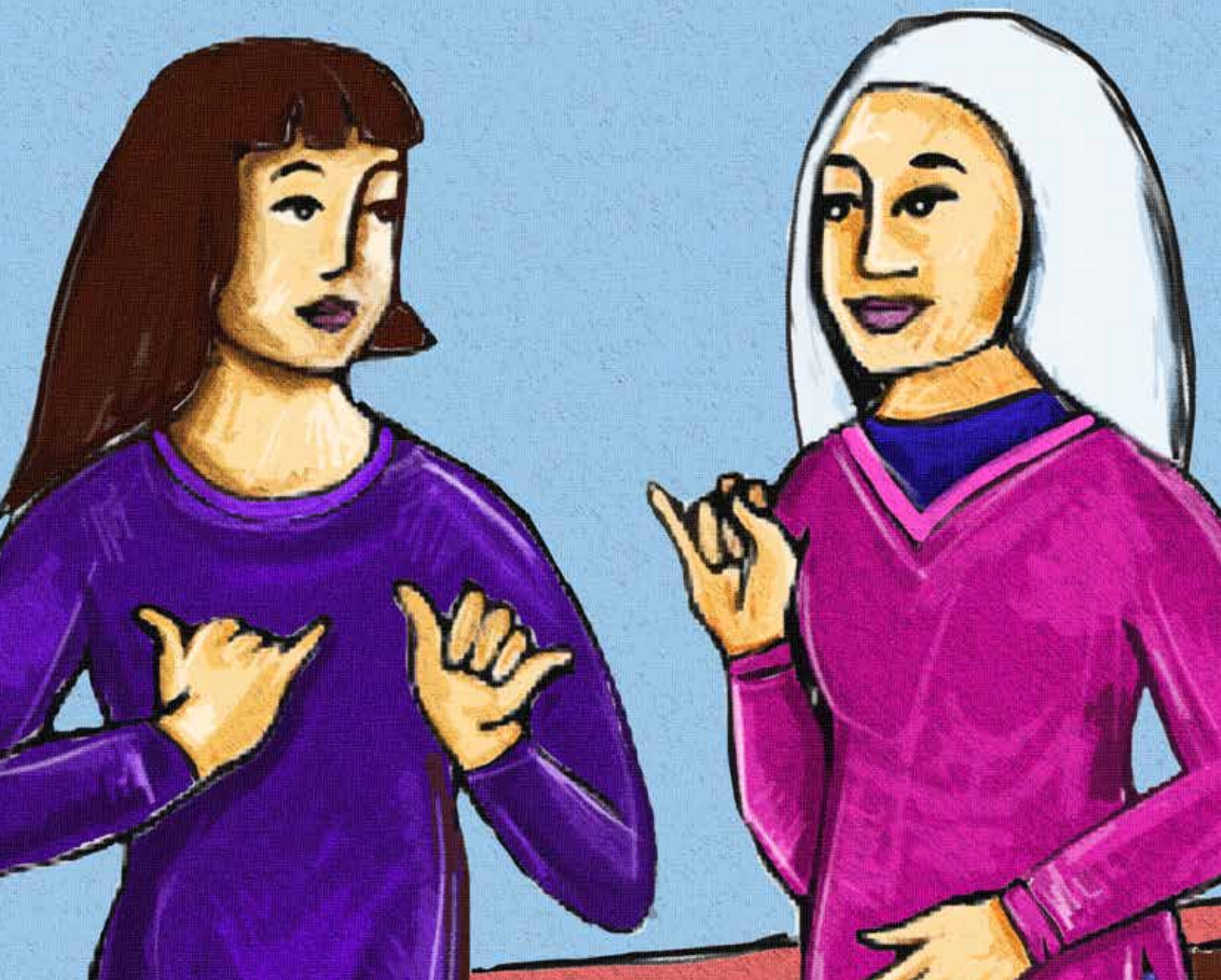

وفي مقابلةٍ فرديةٍ قالت "أماني"[10] أنه "عن طريق الجمعية الوطنية[11] "حنين السماك" دعمتني وعرّفتني على المحامية "هنية" من مركز حياة[12] قلتلهم وضعي، وأنا وكلتها عنّي، ورفعتلي قضية نفقة ضد زوجي، وانحبس لأنه ما دفع، كما رفعت قضية طلاق".

• التواصل مع مؤسسات العدالة غير الرسمية:

من اللافت للانتباه أنّ المبحوثات ميّزن في إجابتهنّ على السؤال فيما إذا كان لهنّ تواصلٌ مع مؤسسات العدالة غير الرسمية بعلاقة ذلك بتقديم شكوى وليس التواصل بهدف تلقّي الخدمات، وهذا يُفسّر النسبة المتدنيّة جداً التي أشارت إليها النتائج؛ والتي لا تتجاوز 5.4 % لتواصل النساء ذوات الإعاقة قد تواصلن مؤسسات أركان العدالة غير الرسمية، في حين أنّ اللواتي لم يتواصلن؛ كانت نسبتهن 94.6 %، كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (35)

اللجوء أو الاستدعاء من قبل مؤسسات العدالة غير الرسمية

الاستجابة	نعم	لا	المجموع
العدد	53	935	988

• **حصول النساء ذوات الإعاقة على مساعداتٍ قانونيةٍ:** بالنظر للنسبة المتدنيّة للجوء النساء ذوات الإعاقة للتواصل مع مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية؛ تأتي النتيجة المنطقيّة لعدم اهتمامهنّ بطلب مساعداتٍ قانونيةٍ من أيّة جهة، فالنتائج أشارت أنّ غالبية المبحوثات بنسبة وصلت 91 % لم يتلقين أيّة مساعدة قانونية من أيّة جهة، وتوزّعت النسبة القليلة الباقية وهي 8 % إلى الجهات التي تلقيّن منها مساعداتٍ قانونيةً وبنسبٍ قليلةٍ جداً، واتضح أنّ العدد الأكبر منهنّ تلقّين المساعدة من محامٍ خاصٍّ، وهذا ما يوضّحه الجدول التالي:

جدول (36)

الحصول على مساعدةٍ قانونية

الجهة	لم اتلق مساعدة	محامي	نقابة المحامين	مؤسسات المجتمع المدني	مؤسسات عدالة رسمية	مؤسسات عدالة غير رسمية	المجموع
العدد	898	32	8	17	24	8	988

الوصول للجهة التي تُقدم المساعدة القانونية: تبيّن أن النسبة القليلة من المبحوثات اللواتي أشرن أنهنّ تلقيّن مساعدةً قانونيةً تعرّفن على الجهة التي توجّهن لها لطلب المساعدة القانونية من خلال عدّة مداخل، حيث أنّ أغلبية النساء اللواتي حصلن على المساعدة القانونيّة وبنسبة 60 % قد عرفن بتلك الجهة التي قدّمت لهنّ المساعدة عن طريق الجيران أو الأصدقاء، فيما ما نسبتهنّ 19.1 % عرفن بالجهة عن طريق مشاركةٍ في ورشات توعيةٍ، أمّا 16.4 % منهنّ؛ فعرفن بتلك الجهة عن طريق وسائل إعلامٍ مسموعةٍ أو مرئيةٍ، وفقط 2.7 % منهنّ عن طريق موادٍ إعلاميةٍ (نشرات، كتيبات، بروشور،...) كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (37)

جهات المعرفة للوصول للمساعدة القانونية

الجهة	الجيران أو الأصدقاء	إعلام مسموع أو مرئي	مواد إعلامية	ورشات توعية	أخري	المجموع
العدد	66	18	3	21	2	110

• **تقديم شكاوى إلى جهاتٍ رسميةٍ أو غير رسمية:** غالبية النساء ذوات الإعاقة لا يتوجّهن لتقديم شكوى في حال تعرّضن لمشكلاتٍ بوجهٍ عام، والسبب في ذلك -كما أشارت له نتائج هذا البحث- إما ضعف الوعي بالحقوق والقوانين أو الجهل بمؤسسات العدالة ودورها، أو عدم الجدوى من تقديم الشكوى والتعامل معها، كما أشارت "أماني"[13]: "كان لديّ مشكلة مع الجارة؛ بسبب إنها تُعايرني بالإعاقة، وقدّمت شكوى للشرطة، ولم أخذ حقي بشكلٍ يرضيني، مما اضطرني لأن آخذ حقّي بيدي عن طريق الضرب" أو بسبب تحديّات الثقافة المحليّة والمرتبطة بالخوف وثقافة العادات والتقاليد، وهذا

10 تقرير الباحثة - نهى عماد.

11 مؤسسة عاملة في قطاع الإعاقة.

12 مركز "حياة" لحماية وتمكين النساء والعائلات، مشروع لحماية المعنفات تابع لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

13 المركزة - تقرير المجموعة - معدة التقرير/ إيناس العكلوك- سبق الإشارة إليه.

ما أفصحت عنه "فداء"[14] حيث قالت: "تعرّضت خلال الأيام الماضية للتحرش من قبل زوج صديقتي، وكانت النصيحة من قبل صديقةٍ ثانيةٍ لجأت إليها لمساعدتي ما تخلّي أحد يعرف بالموضوع، وبعد ذلك؛ أصبح هناك تهديد من قبل الزوجة بالقتل، ولم أستطع التوجّه لأي أحد، ولا زالت المشكلة قائمة حتى الآن". إضافةً إلى أنّ قسماً من العائلات يمنعون الفتيات بشكلٍ عامٍ من التوجّه لأيّة جهةٍ للتقدّم بشكوى أو طلب المساعدة؛ خوفاً من الفضيحة[15].
أما المحاميات في المجموعة المركزة؛ فقد اعتبرن أنّ "السبب في عدم تقدّم المرأة بشكوى ضد المعنّف هو عدم وجود مراكز إيواءٍ مجهزةٍ بشكلٍ كاملٍ لذوات الإعاقة لاستقبال الحالة في حال تمّ طردها من بيتها بسبب الشكوى، أيضاً؛ لعدم ثقة ذوات الإعاقة بأجهزة الشرطة، لذلك؛ من الصعب رفع القضايا من قبل ذوات الإعاقة والمطالبة بحقوقهن"[16].
وقد أشارت النتائج أنّ ما نسبتهن 90 % لم يتقدّمن بشكوى لأيّة جهةٍ رسميةٍ، في حين 10 % فقط من المبحوثات تقدّمن بشكاوى توزّعت لعددٍ من الجهات بنسبٍ قليلةٍ أكبرها كانت للشرطة المدنيّة بنسبة 5 %، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (38)

تقديم شكوى أمام أركان العدالة الرسمية وغير الرسمية

الجهة	لم أتقدم	الشرطة المدنية	النيابة العامة	المحاكم النظامية	المحاكم الشرعية	القضاء العشاري	لجان الاصلاح	مخاتير	شخصيات قيادية	وزارة العدل	المجموع
العدد	884	48	6	3	22	1	16	5	2	1	988

• **طبيعة الشكاوى التي تقدّمت بها النساء:** كما أشرنا آنفاً؛ لجهة محدودية نسبة النساء التي تقدّمت بشكاوى لأركان نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، لكنّ النسبة القليلة التي اضطُرت للتوجّه لتقديم شكاوى كانت خصوصاً إما بسبب مشكلاتٍ داخل العائلة؛ وهي النسبة الأكبر -نحو نصفهنّ تقريبا- حيث توزّعت شكواهنّ على النحو التالي: بسبب الطلاق والنفقة 18.7 %، و16.8 % بسبب القضايا المالية؛ خاصةً الميراث، و16.8 % بسبب خلافاتٍ عائليةٍ ومشاجرة، هذا؛ بالإضافة لشكاوى بسبب العنف وأنواعه بنسبة 23.4 %، تلتها شكاوى بنسبة 22.4 % بسبب الحقوق والوصول للخدمات المختلفة، وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (39)

طبيعة الشكوى التي تقدّمت بها النساء

الشكوى	الحقوق والخدمات	العنف وأنواعه	الطلاق والنفقة	قضايا مالية	خلافات عائلية	المجموع
العدد	24	25	20	18	18	105

وأفاد السيد "خالد فنّ"[17] أنّ هناك شكاوى تُقدّم لهم حيث قال: "أغلب القضايا (شئون اجتماعية، صحيّة أدوية وعلاج، وعدم توفّر الأدوات المساعدة لذوي الإعاقة، وبعض القضايا مضايقة من الأهل، ونظرة المجتمع لذوي الإعاقة بنسبةٍ قليلةٍ جداً، توجهت لنا تقريباً 300 حالة من العام 2012-2016، حُلّت بشكلٍ ودّي مع الأسرة مباشرة ، لكنّ المشاكل التي وُجهت لنا بسبب الشئون الاجتماعية مستعصيةٌ جداً، لجأنا للمراكز الحقوقية (الهيئة المستقلة، المركز الفلسطيني)".
وأكّدت المحاميات في المجموعة المركزة أنّ[18] "الحالات من ذوات الإعاقة اللواتي يتوجهن إلى مكاتب المحامين لرفع قضيةٍ على أحدهم، واللواتي هنّ ممن يعملن أو ممن يستطعن الخروج من البيت، ومن القضايا التي يتقدّمن بها حوادث الطرق والميراث فقط".

• **تقديم شكاوى ضدّ أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية:** يُعتبر جهلُ ذوات الإعاقة بحقوقهنّ المكفولة بالقانون من جهة، ومستوى الإقصاء والتهميش الذي يحيط بهنّ؛ من جهةٍ ثانيةٍ، بالإضافة للعادات والتقاليد الناظمة بشكلٍ سلبيٍ وتُعيق التواصل الاجتماعيّ للنساء عموماً وذوات الإعاقة خصوصاً.. عوامل مجتمعةً تحول دون المرأة الكافية للتوجّه لتقديم شكوى ضدّ من يوقع عليهنّ الأذى من أفراد المجتمع، وإذا كان الأمر كذلك؛ فمما لاشكّ فيه أنهنّ عندما يتعرّضن للسخرية والمضايقات في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لدى المطالبة بحقوقهنّ يدفع بذوات الإعاقة للتفكير بعدم الجدوى من تقديم شكوى ضد أيٍّ من العاملين في مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، رغم تأكيد العديد من النساء ذوات

14 تقرير المجموعة المركزة - معدة التقرير/ إيناس العكلوك - سبق الإشارة إليه.
15 تقرير مجموعات مسئولي المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة.
16 تقرير المجموعة المركزة - ميسرة ومعدة التقرير/ تهاني تقاسم.
17 تقرير الباحثة نهى عماد - سبق الإشارة إليه.
18 تقرير الباحثة / تهاني قاسم - سبق الإشارة إليه.

الإعاقة تعرضهنّ لمواقف مهينة. وأيضا انتهاكٍ لحقوقهنّ العماليّة مثال "فرح" التي تجرأت وتقدّمت بشكوى ضدّ مؤسسةٍ أهليةٍ دون جدوى[19]: "المشكلة اللي بواجهها الحين هي إني بدّي أحصل على أتعابي. من بعد 7 سنوات خدمة بشغلي. وتوجّهت لثلاثة محامين وما جابولي حقوقي. بعدين رحت لمحاميّة عشان تجيبلي حقّي من الجمعية التي عملت بها. ولحدّ الآن ما صار إشي. نفسي حدّ يساعدني ويجيبلي حقوقي حتى أقدر أعيش وأصرف على حالي". وتقول "زهرة": "كتبت الشكوى ضد الدكتور الذي تسبّب إهماله بحالتي الصحيّة. ورحت وديتها على وزارة الصحة. لما وصلت مقدرتش أطلع عشان الدرج. الأمن اللي في الوزارة استقبلوني كويّس وأعطيتهم الشكوى وهما حكولي حيوصلوها للمسئول. وقدّمتها وخلص معرفتش إيش صار. هما صحيح في الوزارة استقبلوا الشكوى؛ لكن حساهم ما عموا إشي".

وأشارت النتائج أنّ ما نسبته 97.4 % من النساء ذوات الإعاقة لم يسبق لهنّ تقديم شكوى ضدّ أحد أركان العدالة الرسمية. وبالمثل: كانت ما نسبته 98.2 % لم تتقدم بأيّة شكوى ضدّ أحد أركان العدالة غير الرسمية: كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (40)

تقديم شكوى ضدّ أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية

أركان العدالة الرسمية	نعم	لا	أركان العدالة غير الرسمية	نعم	لا
العدد	26	962	العدد	18	970

•أهمية وجدية تقديم شكاوى أمام أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية: من البديهيّ ألاّ ترى النساء ذوات الإعاقة جدوى لتقديم شكاوى ضدّ أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية؛ خصوصاً أنهنّ لم يقمن بذلك؛ فيما عدا نسبةٍ ضئيلةٍ جداً وفق ما أشار له الجدول رقم (40) لكن: بسؤال المبحوثات عن أهمية وجدوى تقديم شكوى ضدّ أحد أركان نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؛ أشارت النتائج أنّ من المبحوثات وبوزنٍ نسبيٍ 17.8 % فقط رأين أنّه يمكن أن يكون ذلك مجدياً ومفيداً. أما عن جدوى توجّه النساء ذوات الإعاقة لجهات أركان العدالة؛ فإنّ 30.4 % من النساء يرين أنّ توجّههن للشرطة يوفّر لهنّ الحماية الكافية والفعّالة. وهي أعلى نسبة بين مؤسسات العدالة التي حظيت بالثقة من المبحوثات. في حين أنّ 19.9 % يعتقدن أنّ توجههنّ للنيابة العامّة يحافظ على كرامتهنّ وحريّتهن. ويساعدهنّ في تحريك الشكاوى للقضاء. فيما ترى ما نسبتهن 22.4 % أنّ القضاء الرسميّ يعطي الحقوق كاملةً وتنفذ. وما يقارب من 20.7 % فقط يعتقدن بوجود نزاهةٍ لدى المحامي المستقلّ الذي يمكن ان يتولّى قضاياهنّ: كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (41)

أهمية وجدية تقديم الشكاوى

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا اعلم	الوزن النسبي
تقديم شكوى ضد أحد أركان العدالة الرسمية/ غير الرسمية مفيد ومجدي	% 1.9	% 4.5	% 14.8	% 20.5	% 19.4	% 38.9	% 17.8
توجهك للشرطة يوفر لك الحماية الكافية والفعالة	% 4.3	% 11.6	% 23.2	% 23.4	% 13.5	% 24.1	% 30.4
توجهك للنيابة العامة لتحافظ على كرامتك وحريتك وتساعدك في تحريك الدعوى	% 2.0	% 7,7	% 14.8	% 19.1	% 15.3	% 41.1	% 19.9
القضاء الرسمي يعطي الحقوق كاملة وتنفذ	% 3.2	% 8.2	% 16.3	% 19.5	% 11.9	% 40.8	% 22.4
هل تعتقدين بوجود نزاهة واستقامة لدى المحامين في التعامل مع قضيتك	% 1.7	% 8.8	% 13.6	% 22.2	% 12.0	% 41.7	% 20.7

تأييد تقديم شكوى للجهات الرسمية وغير الرسمية: بالرغم من المؤشرات الكميّة والكيفيّة التي سبقت؛ وكشفت عن ضعف تواصل النساء ذوات الإعاقة مع مؤسسات العدالة. وضعف المعرفة بالدور المنوط بتلك المؤسسات. بالإضافة لمجموعة العوامل التي تحول دون تقديمهنّ شكاوى أمام أركان نظام العدالة؛ سواءً الرسميّ أو غير الرسميّ. وضعف الثقة من التعامل معها. إلاّ أنّ النتائج أظهرت أنّ عدداً كبيراً من النساء المبحوثات يأملن أن يتمّ الدفاع عن الحقوق والحصول عليها عبر تقديم شكاوى. إذ أنّ ما نسبتهنّ 67.8 % منهنّ يؤيدن لجوء المرأة ذات الإعاقة لتقديم شكوى للجهات الرسمية.

19 تقرير الباحثة نهى عماد - مقابلة فردية

كما أيّدت ما نسبتهنّ 51.9 % لجوءها لتقديم شكوى أمام الجهات غير الرسمية؛ كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (42)

تأييد تقديم إمرأة ذات إعاقة شكوى للجهات الرسمية أو غير الرسمية

تقديم شكوى لدى الجهات الرسمية	نعم	لا	تقديم شكوى لدى الجهات غير الرسمية	نعم	لا
العدد	670	318	العدد	513	475

المبحث الثالث

التحديات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة للجوء لنظام العدالة

أظهرت النتائج فيما تقدّم من البحث عدداً من الأسباب التي تُعيق تواصل النساء ذوات الإعاقة مع مؤسسات نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، وفي مقدمة هذه الأسباب: ضعف المعرفة بدور هذه المؤسسات، وضعف الوعيّ القانونيّ بحقوقهنّ، وضعف ثقتهنّ بإمكانية تحصيل حقوقهنّ لدى تقديم الشكاوى، بالإضافة للموانع الاجتماعية والثقافية السائدة؛ التي تعيب على النساء ذوات الإعاقة اللجوء لتقديم شكوى.

من جهةٍ ثانيةٍ؛ اتضح أيضاً أنّ النساء ذوات الإعاقة تُحيط بهنّ مشكلاتٌ كثيرةٌ بدءً من نقص الخدمات أو عدم توافرها؛ سواءً على المستوى الصحيّ أو التعليميّ أو الاقتصاديّ أو المعيشيّ، بالإضافة لمعاناتهنّ من مستويات العنف المختلفة الموجّهة ضدهنّ؛ الأمر الذي يُوجبُ -بالضرورة- لجوءهنّ لطلب الإنصاف من أركان العدالة الرسمية وغير الرسمية، وهو ما عبّرت عنه نسبةٌ مقبولةٌ من المبحوثات بشكلٍ غير مباشرٍ لجهة الثقة بمؤسسات أركان العدالة، وتأييد تقديم شكوى أمام مؤسسات العدالة[20] وفيما يلي سنعرض لمدى حاجة النساء ذوات الإعاقة للجوء لمؤسسات العدالة، والتحديّات التي تواجههنّ عند اللجوء إليها.

حاجة النساء ذوات الإعاقة للجوء إلى جهةٍ ما وقت الحاجة: تحتاج النساء ذوات الإعاقة عند المطالبة بحقوقهنّ التوجّه إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية لتحصيل تلك الحقوق، الأمر الذي قد يحتاج أيضاً تقديم الشكاوى؛ في حال واجهت النساء خلافاتٍ ونزاعاتٍ، وقد أشارت النتائج أنّ ما نسبتهنّ 22.7 % من المبحوثات لنّ يتوجّهن لأحدٍ في حال واجهن خلافاتٍ ونزاعاتٍ، وقد أفادت غالبية النساء في المجموعة المركزّة أنهنّ يُفضلن اللجوء للعائلة[21] وهو ما يتوافق بالمقابل، مع أنّ النسبة الأكبر منهنّ 40.3 % أجبن أنهنّ سيتوجّهن للأصدقاء والأقارب، وتُفضل ما نسبتهن 21.1 % التوجّه للشرطة المدنيّة لحلّ أيّة نزاعات أو خلافات قد يتعرّضن لها، وحوالي 8 % منهنّ يرغبن بالتوجّه لكبير العشيرة، وحوالي 4.6 % يعتقدن أنّ بإمكانهنّ التوجّه لمؤسسات المجتمع المدنيّ لحلّ الخلافات والنزاعات، ونسبةٌ قليلةٌ -وهنّ الفتيات وخاصةً ممن هنّ في مرحلة الدراسة- يرين في المرشدات التربويّات الجهة المُثلى للتوجّه لهنّ لحلّ أيّة نزاعاتٍ أو خلافات، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول (43)

الجهة التي يمكن اللجوء لها لدى مواجهة خلافاتٍ أو نزاعات

الجهة	لن أتوجه لأحد	الشرطة المدنية	الأصدقاء أو الأقارب	مؤسسات المجتمع المدني	كبير العشيرة	غير ذلك	المجموع
العدد	224	208	398	45	78	35	988

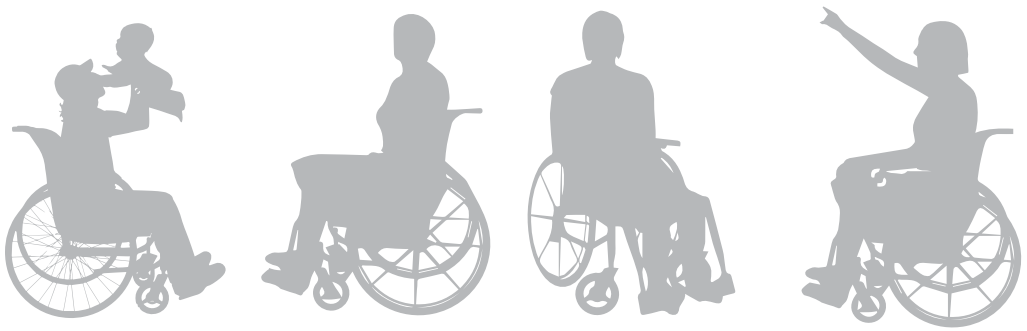

20 النتائج في الجداول 41 و42.

21 تقريرالمجموعة المركزة (عددها 16) - معدة التقرير: إيناس العكلوك.

المعيقات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة لتقديم شكوى:

تعترض وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة العديدُ من العقبات؛ تحول دون تقديمهنّ شكاوى إلى مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية، والكثير من تلك العقبات مردّه لجملةٍ من العوامل الاجتماعية، وكما أشرنا سابقاً؛ تنتمي لثقافة الخجل والعيب، بتأثير التقاليد والعادات، أو بسبب الوضع الاقتصاديّ، حيث غالبية النساء ذوات الإعاقة هنّ فقيرات، أو أسبابٍ مرتبطةٍ بمؤسسات العدالة ومستوى الثقة بها، وفي المحصّلة؛ فإنّ جملة المعيقات تزيد من تهميش النساء ذوات الإعاقة وإقصائهنّ؛ سواءً عن الوصول لنظام العدالة أو حصولهنّ بعدالة على حقوقهنّ والخدمات المستحقة لهنّ. تجدر الإشارة أنّ النتائج التالية تتوافق مع ما ذُكر في المجموعات المركزة أو المقابلات الفرديّة المعمّقة؛ سواءً النساء ذوات الإعاقة وكذلك المسئولين في مؤسسات قطاع الإعاقة وأهالي ذوات الإعاقة والمحاميات.

وقد أظهرت النتائج أنّ من أهم تلك المعيقات -من وجهة نظر المبحوثات- وبنسبةٍ وصلت 61.6 %.. هو العادات والتقاليد وثقافة المجتمع في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة، وهي النتيجة التي توافق عليها أيضاً ممثلو المؤسسات[22] لجهة تفسير أسباب عدم لجوء ذوات الإعاقة لتقديم شكاوي (الخوف من الوصمة - سطوة العائلة الممتدة على الفتيات وتقييد حريتهن - العادات والتقاليد - الحرص على مكانة العائلة).

كما ترى نفس النسبة أيضاً 61.4 % أنّ عدم كفاية الوعيّ لدى النساء ذوات الإعاقة بحقوقهنّ ووصولهنّ لمؤسسات نظام العدالة هو من أهم المعيقات أيضاً للوصول لتقديم شكاوى أمام مؤسسات نظام العدالة، وهي النتيجة التي تتوافق مع ما تقدّم من البحث[23] في قلّة معرفة النساء ذوات الإعاقة بالقوانين ذات العلاقة وبأدوار مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية، بينما ذهبت ما نسبتهنّ 55 % من المبحوثات للحديث عن التحدّيات الاقتصادية والتكاليف الماليّة المرتبطة بالرسوم في المحاكم وتكاليف المحامي، وهو ما أكّدت عليه النساء ذوات الإعاقة في المجموعة المركزة[24] وعبّرت عنه "فاطمة" بالقول: "عدم القدرة المالية، لو معهن فلوس يروحن المحكمة، بسّ المحكمة بدها محامي والقضية بدها فلوس كثير، لهيك بتوفّر على حالها وتظلّ بالبيت".

واعتبرت ما نسبتهنّ 51.3 % من المبحوثات أنّ المعيق أمام تقديم الشكوى مرتبطٌ بعدم مواءمة مباني ومرافق مؤسسات العدالة لذوات الإعاقة، وفي نفس السياق؛ وبنسبة 48.8 % من المبحوثات؛ يرون أنّ عدم مواءمة وسائل المواصلات والتنقّل لا تُمكّنهنّ من الوصول إلى مؤسسات العدالة، وهو معيقٌ وتحدٍ كبيرٌ لهنّ لتقديم الشكاوى، ويؤكّد ذلك السيد "وئام مطر"[25] بالقول: "المشكلة التي تواجهنا في كيفية التعامل مع هذه الحالات، فلو صادفنا شكوى معيّنةً فتاة لديها إعاقة تحتاج أن يكون معها مرافقٌ للتحرك إلى مركز الشرطة أحياناً، المشكلة المحورية في هذا الموضوع أننا لو احتجنا حضور هذه الفتاة أكثر من مرّة سيتسبب لها مشكلة في التحرّك والتنقّل، إضافةً لذلك؛ إذا كانت لديها مشكلة في الحديث فإنها تحتاج لخبيرٍ خاصٍ في مركز الشرطة يستطيع أن يسهّل الحديث، ونستطيع أن نوثّق ما تقول، وإذا كانت لديها مشكلةً في السمع؛ فكيف يمكن للشرطة أن تتعامل مع هذه الحالات أمام عجز الإمكانيات في الشرطة". كما أكدت ذلك النساء ذوات الإعاقة أنفسهنّ في المجموعات المركّزة والمقابلات.

وترى ما نسبتهنّ 42.3 % من المبحوثات أنّ الذهاب للمحاكم غيرُ مجدٍ ومعيقٌ للوصول إلى الحقوق من ناحية أنّ القضايا في المحاكم تأخذ وقتاً طويلاً للبتّ فيها، بينما تعتقد ما نسبتهنّ 38.9 % من المبحوثات بعدم قدرتهنّ لتقديم شكوى مرتبطٌ بانطباعاتٍ سلبيةٍ لدى مؤسسات أركان العدالة والعاملين والفاعلين فيها عن النساء ذوات الإعاقة.

وتفيد ما نسبتهنّ 30.3 % من المبحوثات أنّ عدم التقدّم بشكوى أمام الشرطة؛ لاعتقادهنّ أنّ الشرطة ليس لديها القدرة الكافية لحمايتهنّ من ثقافة ونظرة المجتمع وعاداته وتقاليده، وفي نفس السياق؛ فإنّ 27.7 % منهنّ يعتقدن بعدم الجدوى من تقديم الشكاوى؛ لعدم الثقة بالمحاكم في تحصيل الحقوق، أما 26.3 % منهنّ؛ فيرين ألا داعي لتقديم الشكوى؛ لاعتقادهنّ أنّ أحكام القضاء لا تنفذ، كما ترى ما نسبتهن 22.1 % أنّ عدم الجديّة في التعامل مع قضاياهنّ من قبل النيابة العامة هو من المعيقات لتقديم شكوى.

أيضاً؛ في التساؤل عن المعيقات لتقديم شكاوى أمام القضاء غير الرسميّ، فإنّ ما نسبتهنّ 26 % من المبحوثات يعتقدن أنّ القضاء غير الرسمي أو القبليّ غير فعّال، وبذات النسبة؛ يرين أنّ الأحكام الصادرة عن هذا القضاء لا تُنفّذ على أرض الواقع، فيما ما نسبتهنّ 25 % تحدّثن عن عدم العدالة في القضاء القبليّ أو غير الرسمي، وهذا ما يُخيفُ النساء ذوات الإعاقة للتوجّه بشكوى أو طلب مساعدة من هذا القضاء والتعامل معه، كما يتضح من الجدول التالي:

22 تقرير المجموعة المركزة - معدة التقرير: داليا أبو نقيرة - سبق الإشارة إليه.

23 النتائج في الجداول 21 و22.

24 أراء (نورة ومنى ونظيرة وفاطمة) تقرير المجموعة المركزة - معد التقرير - محمد العزايزة - سبق الإشارة إليه.

25 مدير عام الشرطة، تقرير الباحثة نهى عماد - سبق الإشارة إليه.

جدول (44)

المعيقات التي تواجه النساء لتقديم شكوى

المعيق	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ينطبق	لا أعلم	الوزن النسبي
التكاليف المالية (رسوم المحاكم، تكاليف المحامي، ----)	% 33.0	% 22.1	% 8.0	% 5.6	% 6.0	% 25.4	% 55.0
عدم مواءمة وسائل المواصلات والتنقل للوصول لمؤسسات العدالة	% 22.2	% 22.0	% 13.9	% 12.6	% 9.1	% 20.3	% 48.8
العادات والتقاليد وثقافة المجتمع	% 39.3	% 19.2	% 11.0	% 9.5	% 7.6	% 13.4	% 61.6
عدم مواءمة مباني ومرافق مؤسسات العدالة لذوي الإعاقة	% 25.2	% 22.3	% 13.2	% 11.2	% 6.9	% 21,3	% 51.3
عدم كفاية الوعي لدى النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن ووصولهن لمؤسسات العدالة	% 34.6	% 24.7	% 11.5	% 10.0	% 4.5	% 14.7	% 61.4
اعتقادي بوجود توجهات وانطباعات سلبية لدى مؤسسات أركان العدالة عن النساء ذوات الإعاقة	% 11.1	% 21.0	% 16.2	% 15.6	% 10.9	% 25.2	% 38.9
الشرطة المدنية ليس لديها القدرة الكافية لحمايتي	% 3.3	% 10.0	% 28.8	% 20.3	% 13.2	% 24.3	% 30.3
اعتقادي بعدم جدية التعامل مع حقي من قبل النيابة العامة	% 3.7	% 6.4	% 18.3	% 17.7	% 13.1	% 40.8	% 22.1
قضايا المحاكم تأخذ وقتاً طويلاً للبت فيها	% 18.2	% 18.9	% 14.7	% 10.3	% 3.9	% 33.9	% 42.3
لا أثق بالمحاكم الرسمية في تحصيل حقي	% 6.2	% 10.6	% 18.2	% 17.9	% 13.3	% 33.8	% 27.7
اعتقادي أن أحكام القضاء لا تنفذ	% 5.9	% 8.7	% 19.1	% 17.4	% 11.4	% 37.4	% 26.3
اعتقادي بأن القضاء غير الرسمي أو القبلي غير فعال	% 5.4	% 7.3	% 20.1	% 20.4	% 10.5	% 36.2	% 26.0
القضاء غير الرسمي أو القبلي غير عادل	% 5.3	% 6.6	% 19.1	% 20.6	% 11.1	% 37.2	% 25.0
الأحكام الصادرة عن القضاء غير الرسمي أو القبلي لا تنفذ	% 6.6	% 6.3	% 19.8	% 19.0	% 10.1	% 38.2	% 26.0

وقد لخّصت مجموعة المحاميات[26] من واقع خبراتهنّ عدداً من التحديّات والمعيقات أمام ذوات الإعاقة للوصول لنظام العدالة؛ منها ما يؤكّد النتائج في الجدول (44) ومنها ما هو إضافةٌ أخرى بما يلي:

- عدم جهوزيّة المباني الرسميّة وغير الرسمية لاستقبال حالات النساء ذوات الإعاقة المعنّفات، خاصةً المؤسسات النسويّة التي تعمل على مناهضة العنف ضد المرأة.
- عدم وجود مركز إيواء متخصّص موائم لصالح حماية النساء ذوات الإعاقة المعنّفات، خاصةً اللواتي يتعرّضن للتحرّش والاستغلال الجنسيّ.
- عدم وجود بروتوكول خاصّ لحماية النساء المعنّفات، والذي يمكن أن يحدّد آليات التعامل مع النساء ذوات الإعاقة من قبل مزوّدي الخدمات.
- عدم وجود نقاباتٍ خاصةٍ بذوي الإعاقة للدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم[27].

26 تقرير الباحثة/ تهاني قاسم، سبق الإشارة إليه.

27 ملاحظة : الاتحاد العام للمعاقين يعتبر نفسه نقابة لذوي الإعاقة، لكن؛ في ظل تعدد المؤسسات العاملة في قطاع الإعاقة فإن الاتحاد يحتاج لإعادة هيكلة ليكون نقابة تمثيلية

- عدم تطبيق القوانين التي تنصّ على حماية وتشغيل ذوي الإعاقة, خاصةً: تطبيق استيعاب نسبة 5 % من ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسميّة وغير الرسمية.
- تركز المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة في محافظة غزة, قياساً بالمحافظات الأخرى, مما يحدّ من الوصول لكافّة النساء ذوات الإعاقة, وبالتالي: عدم تلقيهنّ الخدمات.

المبحث الرابع
استراتيجيات تعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة لنظام العدالة

نلاحظ عند الحديث عن رسم السياسات, وتحديد الاستراتيجيات لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي, أنه يجري التركيز على تطبيق القانون بشأن حقوق المعوّقين, ومن ناحيةٍ ثانيةٍ: يظهر جلياً ضعف الوعيّ القانونيّ لديهنّ لحقوقهنّ, وقد اتضح ذلك في المجموعات المركزّة والمقابلات الفرديّة, حيث تداخلت الحاجات العملية للنساء ذوات الإعاقة وقلقهنّ بشأن تلبية هذه الحاجات مع استراتيجيات الوصول لنظام العدالة, ويعود ذلك لما ظهر في نتائج البحث لجهة قلّة المعرفة لديهنّ وغياب التواصل مع مؤسسات العدالة, وهي ذات المشكلة لدى عائلات ذوات الإعاقة: التي تمّ التعبير عنها في المجموعات المركزّة: لأنّ ما تسعى له النساء ذوات الإعاقة هو الوصول للخدمات الصحيّة والتعليميّة والعمل والإغاثية كأولوياتٍ ملحّةٍ, حيث بات هذا المسعى مهماً: نظراً للواقع المعيشيّ والمتمثل بتحديّاتٍ كثيرةٍ في مقدمتها الفقر. من هنا: ارتبط فهمهنّ للحقوق, وضرورة الحصول عليها, بالحقّ في تلك الخدمات أولاً, بالرغم من أنّ النسبة الأكبر منهنّ لم تهتمّ باللجوء لأركان العدالة وتقديم شكوى للحصول على تلك الحقوق, والتي أعربن عن ضعف تمتعهنّ بها.

من جهةٍ ثانيةٍ: فإنّ مسئولي المؤسسات العاملة في قطاع العدالة, والمحاميات في سياق المجموعات المركّزة أفادوا بضرورة تطبيق القانون, وتطوير الأنظمة الداعمة والآليات لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول للعدالة.

أولويات التدخّل ضمن رؤية النساء ذوات الإعاقة لتعزيز وصولهنّ لنظام العدالة:

كان من الأهمية بمكانٍ تعزيز الوعيّ لدى النساء ذوات الإعاقة: من خلال إشراكهنّ في تحديد وترتيب أولويات التدخّل لتعزيز وصولهنّ لنظام العدالة, من هنا: اتجهت آراء المبحوثات نحو عددٍ من الاستراتيجيات الأساسية, وذلك لتمكينهنّ من الوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ, وذلك على النحو التالي:

- أولى هذه التدخّلات: تطوير القوانين والأنظمة: حيث احتلّت استراتيجية تفعيل القوانين الخاصّة بذوي الإعاقة الأولوية لدى غالبية المبحوثات, وهذا يدلّ على أنّ النساء ذوات الإعاقة يُدركّن أهمية تطبيق القانون لتحقيق العدالة, وفي نفس السياق: أكّدت المبحوثات على أهمية تطوير قوانين وتشريعات خاصّة تضمن وصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات العدالة كأولويةٍ ثانيةٍ, كما اعتبرن أنه من الأولويات ضرورة تطوير الأنظمة الخاصة بمؤسسات العدالة ذاتها.
- كما حظيت الاستراتيجيات المرتبطة بتطوير آلياتٍ عمليةٍ مساندةٍ بأهميةٍ كبيرةٍ أيضاً لدى المبحوثات, انطلاقاً من احتياج النساء ذوات الإعاقة إلى ضرورة بناء العديد من الآليات العملية: لتمكينهنّ من الوصول إلى أركان نظام العدالة, حيث أيّدت أكثر من نصف المبحوثات أهمية توفير خطٍ تليفونيٍ مجانيٍ للتواصل مع مؤسسات العدالة الرسميّة خاصٍ لذوي الإعاقة, كما أيّدن ضرورة توفير وحدةٍ خاصةٍ في مؤسسات العدالة الرسمية تهتم بشئون وحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة, وبما يسهّل عليهنّ الكثير من الإجراءات أمام تلك المؤسسات, ويسرّع تحصيل حقوقهنّ, وفي نفس السياق: رأت نحو نصف المبحوثات أهميّة عمل أو تطوير نظام شكاوى واضحٍ من خلال مؤسسةٍ وسيطةٍ للوصول إلى مؤسسات العدالة, حيث سيوفّر هذا النظام الكثير من الجهد لوصول النساء ذوات الإعاقة إلى نظام العدالة.
- كما أيّدت حوالي نصف المبحوثات -ويزيد قليلاً- التدخّلات المرتبطة بتطوير الوعيّ ومواءمة البيئة المحيطة بالنساء ذوات الإعاقة, وفي هذا السياق: جاءت استراتيجية التأهيل والتوعيّة من المبحوثات, وذلك لجهة تأسيس مجلاتٍ ونشراتٍ وعقد ورشٍ لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة حول مؤسسات العدالة وأدوارها, وبما سيساعد في تعزيز الوصول لنظام العدالة, وتلا ذلك استراتيجية التدخّل باتجاه تطوير المرافق العامّة في مؤسسات العدالة: لتصبح موائمةً للأشخاص ذوي الإعاقة, وهو مطلبٌ هامٌ لهنّ: لتعزيز وتسهيل وصولهنّ لنظام العدالة, وبنفس القدر من الأهمية: حظي التدخّل الخاصّ بتطوير برامج تدريبيةٍ للعاملين في مؤسسات العدالة: للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة, فيما جاء التدخّل الأخير لجهة عقد برامج مشتركةٍ والعمل على تطويرها بين النساء ذوات الإعاقة ومؤسسات العدالة: سوف يدعم تعزيز الوصول إلى الحقوق والتواصل مع مؤسسات نظام العدالة, ويوضّح الجدول التالي نسبة التأييد وترتيب كلّ تدخل:

جدول (45)

أوليات التدخل لتعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة لنظام العدالة

الأولوية	الوزن النسبي	الترتيب
تفعيل القوانين الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	% 75.5	1
تطوير قوانين وتشريعات خاصة تضمن وصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات العدالة	% 61.4	2
تطوير الأنظمة الخاصة بمؤسسات العدالة الرسمية/غير الرسمية	% 54.6	4
عمل أو تطوير نظام شكاوى واضح من خلال مؤسسة وسيطة للوصول إلى مؤسسات العدالة	% 50.5	8
توفير وحدةٍ خاصةٍ في مؤسسات العدالة الرسمية تهتم بشئون وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	% 54.0	5
توفير خطٍ تليفونيٍ مجانيٍ للتواصل مع مؤسسات العدالة الرسمية خاص لذوي الإعاقة	% 56.0	3
تأسيس مجلات ونشرات وعقد ورش لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة حول مؤسسات العدالة وأدوارها	% 52.7	6
تطوير برامج تدريبية للعاملين في مؤسسات العدالة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة	% 50.1	9
تطوير المرافق العامة في مؤسسات العدالة لتصبح موائمةً للأشخاص ذوي الإعاقة	% 50.8	7
عقد برامج مشتركة والعمل على تطويرها بين النساء ذوات الإعاقة ومؤسسات العدالة	% 45.0	10

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول
الاستنتاجات والتوصيات

• الاستنتاجات:

خلص البحث إلى مجموعةٍ من الاستنتاجات الرئيسية الهامّة حول مجمل قضايا الفتيات والنساء ذوات الإعاقة والبالغ عددهن (193.642) بنسبة (2 %) تقريباً من مجموع الإناث في قطاع غزة، وبنسبة (45 %) من إجماليّ أعداد ذوي الإعاقة.

وتجدر الإشارة مجدداً أنّ قضايا ذوات الإعاقة -سواءً على المستوى القانونيّ أو الخدماتيّ- ظلّت تراوح مكانها نسبياً في الاهتمام البحثيّ، حيث يُعتبر ما يتوفّر من دراساتٍ وأبحاثٍ غير كافٍ لخدمة قضية ذوات الإعاقة، أما بشأن وصول النساء ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ؛ لم يتمّ تناول هذه القضية بخصوصيةٍ في قطاع غزة، وبما يساهم بخدمتها والتحسين من الإشكاليات التي تُعاني منها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعليه؛ يُعتبر هذا البحث من الأبحاث الأولى التي اعتنت بوصول النساء ذوات الإعاقة لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ.

أهم استنتاجات البحث كانت على النحو التالي:

- تبيّن أنّ الأسرة والمجتمع والمؤسسات المحيطة بالنساء ذوات الإعاقة تتفاعل وتتشارك مع بعضها لتساهم في مساعدتهنّ وتقويتهنّ ليتمكنّ من الحصول على حقوقهنّ كاملة.
- تبيّن عدم فاعلية القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن المعوّقين واللائحة التنفيذية الخاصّة بالقانون الصادرة عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (4) للعام 2003، نظراً لعدم تطبيقهما؛ بما يكفل حقوق النساء ذوات الإعاقة، خصوصاً لجهة عدم التزام وزارة الشئون الاجتماعية بتجهيز بطاقة المعوّق، وعدم التزام وزارة العمل بمراقبة تشغيل ذوي الإعاقة بنسبة 5 % في المنشآت.
- تشير النتائج الكميّة للبحث أنّ النساء ذوات الإعاقة يُجمعن على وجود نقصٍ في مجالات الخدمات الأساسية بشكلٍ كبيرٍ وبوزنٍ نسبيٍ عامٍ يصل إلى 65.4 % لكلّ مجالات الخدمات، وهذا ما تأكّد من خلال نتائج النقاش في المجموعات المركزة والمقابلات المعمّقة.

- تتعرّض النساء ذوات الإعاقة للعنف الأسريّ بأشكاله المختلفة وبنسبٍ متفاوتةٍ. كما بيّنت النتائج أنّ أكثر أشكال العنف انتشاراً ضد ذوات الإعاقة العنف اللفظيّ والتمييز ضدّهنّ بسبب الإعاقة؛ سواءً داخل الأسرة أو في المحيط العام، وبما يُشعرهنّ بالضغوطات النفسية.
- تُشكّل الإعاقة بكلّ أنواعها لدى النساء والفتيات ذوات إعاقة درجة عالية من التحسّس إزاء كلّ ما هو محيطٌ بهم، حيث يشعرن بالضيق إذا أطال أحدهم النظر إليهن. ولديهنّ شعورٌ دائمٌ بالقلق نتيجة الشعور بالعجز وعدم القدرة بأن يقمن بواجباتهنّ كالأشخاص الأصحّاء بدنياً، ويُعانين من العنف الواقع عليهنّ بدرجةٍ مضاعفة، لاعتقادهنّ أنّ ما يحدث معهنّ لا يحدث للأخريات، وفقط يحدث لهنّ لكونهنّ ذوات إعاقة.
- يوجد عددٌ من مؤسسات المجتمع المدنيّ التي تهتم بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وللنساء بوجهٍ خاص، وأنه ظهر في السنوات القليلة الماضية اهتمامٌ بالنساء ذوات الإعاقة من قبل المؤسسات النسوية وغيرها، حيث أصبحت تستهدف المرأة ذات الإعاقة في برامجها.
- ضعف معرفة النساء ذوات الإعاقة بالقوانين التي تضمن حقوقهنّ للوصول للخدمات، وتضمن تمكنهنّ من حياةٍ كريمةٍ، بما في ذلك القانون بشأن حقوق المعوّقين وبنسبة 29.1 % فقط.
- تشير النتائج في هذا البحث أنه يوجد تباينٌ في المعرفة لدى النساء ذوات الإعاقة حول مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية، حيث كان واضحاً ارتباط معرفتهنّ بأدوار هذه المؤسسات بحجم المصلحة مع المؤسسة، سواء أكانت تلك المصلحة خدماتية أو حقوقية.
- أشارت النتائج إلى انحصار حجم المعرفة لدى النساء ذوات الإعاقة بمؤسسات أركان العدالة الرسمية وغير الرسمية بحجم تعاملهنّ مع أيٍّ من تلك المؤسسات، إذ كان واضحاً أنّ ارتباط المعرفة بالمؤسسة الخدماتية أعلى من المؤسسة الحقوقية، فمثلاً: تعرف النساء ذوات الإعاقة دور وزارة الشئون الاجتماعية لأنهنّ يلجأن إليها بغرض الحصول على مساعداتٍ ماليةٍ، وتغيب معرفتهنّ عن دور مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية من خلال ضعف تعاملهنّ معها.
- تنسجم نتائج البحث الكميّة والكيفيّة فيما بينها لجهة أنّ نصف المبحوثات تقريباً لا يعرفن عن أركان نظام العدالة الرسميّة وغير الرسمية، حيث أنهنّ لم يتواصلن مع هذه الأجهزة؛ لتتشكّل لديهنّ المعرفة الكافية عن هذه الأدوار، كما يتضح أنهنّ لم يتلقيّن التوعية الكافية في مجال آليات الوصول للعدالة.
- تواجه النساء ذوات الإعاقة عدداً من المعيقات أمام قدرتهنّ على تقديم شكوى أمام مؤسسات نظام العدالة، وبما يحدّ من وصولهنّ إلى مؤسسات نظام العدالة الرسميّة وغير الرسمية، ومن هذه المعيقات ما هو مرتبطٌ بالواقع المعيشيّ للنساء؛ حيث الفقر وعدم توفّر الإمكانيات الماديّة، ومنها ما هو مرتبطٌ بالثقافة الاجتماعية السائدة؛ وهو الخجل والعيب من تقديم شكاوى أمام الجهات الرسميّة وغير الرسمية.
- تنعكس مستويات المعيقات أمام وصول النساء ذوات الاعاقة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي على حياتهنّ، وتزيد من تهميشهنّ وإقصائهنّ سواءً، وتضعف حصولهنّ على حقوقهنّ بعدالةٍ والخدمات التي هيّ من حقهنّ.
- أظهرت النتائج أنّ النساء ذوات الإعاقة يعتقدن بأنّ مؤسسات العدالة سواءً الرسمية أو غير الرسمية دورها غير واضحٍ، وبالتالي؛ ما يمكن أن يقدّموا لهنّ، لذلك؛ لا تفضل غالبيتهن اللجوء لمؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية في حال واجهن تحدّياتٍ للمطالبة بحقوقهنّ، ويفضّلن اللجوء للأقارب والأصدقاء.
- انقسمت أولويات التدخّل ضمن رؤية النساء ذوات الإعاقة لتعزيز وصولهن لنظام العدالة لعدّة مساراتٍ استراتيجيةٍ لبناء تمكين لهنّ لدى المؤسسات، وذلك: لجهة حمايتهنّ والحفاظ على حقوقهنّ وتسهيل عمليات وإجراءات التقاضي أمام المحاكم، ومن جهة ثانية؛ تحسين الواقع المعيشيّ للنساء والخدمات المقدّمة لهنّ.
- أيّدت غالبية النساء ذوات الإعاقة ضرورة تطبيق القوانين والأنظمة وتطويرها، وتطوير أنظمة ومرافق مؤسسات العدالة؛ لتكون متوائمةً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقد برامج مشتركةٍ والعمل على تطويرها بين النساء ذوات الإعاقة ومؤسسات العدالة، سوف يدعم تعزيز الوصول إلى الحقوق والتواصل مع مؤسسات نظام العدالة.

التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي توصّل لها البحث أنه:

بناءً على نتائج البحث؛ تمّ الخروج بمجموعةٍ من التوصيات الموجّهة إلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية؛ من أجل النهوض بواقع النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة، وتمكينهنّ من الوصول لنظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ، لكفالة حياةٍ آمنةٍ ولضمان تمتعهنّ بحقوقٍ عادلة.

ومع إدراكنا العميق أنّ واقع الانقسام السياسيّ والجغرافيّ يحول دون تحقيق عددٍ من التوصيّات التي سوف ندرجها سواءً لجهة تعديلاتٍ قانونيةٍ أو إنشاء قوانين جديدة، أو لجهة توفير خدماتٍ على المستوى الحكوميّ، وهي تتطلّب موازناتٍ من جهةٍ ومن جهةٍ ثانيةٍ تتطلّب توحيد العمل الرسميّ في الوزارات الحكوميّة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلاّ أننا نأمل انتهاء الانقسام السياسيّ، وتحقيق المصالحة الوطنية، وتفعيل دور حكومة الوفاق الوطنيّ، وعليه؛ فإننا نوصي جهات الاختصاص بما يلي:

السلطة التشريعية:

1. تعديل القانون بشأن حقوق المعوّقين بما يتضمّن تحقيق العدالة والمساواة للنساء ذوات الإعاقة، وتضمينه العقوبات الرادعة عند مخالفته.
2. إنشاء قانون عقوباتٍ جديدٍ يتضمّن العقوبات المشدّدة والرادعة على الجرائم المرتكبة بحقّ ذوي الإعاقة.
3. تعديل القوانين ذات العلاقة وخصوصاً (قوانين الصحّة، التعليم العالي والتعليم) بما يكفل الخدمات الرعائية في المجالات المختلفة لذوي الإعاقة، وتضمين القوانين تمييزاً إيجابياً لصالح النساء والأطفال ذوي الإعاقة.
4. تعديل القوانين لجهة الالتزام بعدم التمييز ضدّ ذوي الإعاقة، وعدم اعتبار الإعاقة انتقاصاً من الأهلية القانونية، ومثال ذلك: تعديل قانون الخدمة المدنيّة وإزالة التمييز ضدّ ذوي الإعاقة لجهة اشتراط اللياقة الصحيّة عند التوظيف.

السلطة التنفيذية:

1- أ. مطالبة وزارة الشئون الاجتماعية بإصدار بطاقة المعوّق( ) لتسهّل على ذوي الإعاقة التزوّد بالخدمات، وإنشاء برنامجٍ محوسبٍ لأغراض هذه البطاقة، وربطها ببرامج الوزارات ذات العلاقة.

ب. تضمين بطاقة المعوّق بيانات الحالة الاجتماعية كاملةً وبيانات الحالة الصحيّة والحالة الاقتصادية والحالة التعليمية والهوايات وباقة الخدمات.

2- التزام وزارة الإعلام بتوجيه برامج إعلاميةٍ وتثقيفيةٍ لتوعية المجتمع المحليّ بحقوق المعوّقين؛ وخصوصاً النساء والأطفال منهم، باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا.

3- قيام وزارة الصحة وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدنيّ ذات العلاقة: بتوفير الخدمات الطبية لذوات الإعاقة؛ باعتبار هذه الخدمات هي حاجات صحيّة، كما الدواء، مثل: الكراسي والفرشات الطبيّة - عكاكيز طبية - أحذية طبية - سماعات طبية -مكبرات صوت - قوقعة صوتية - أجهزة للنطق ولوح اتصال - جلسات علاج نطق لغويّ مجانية - حفّاضات - حقيبة الإسعافات الأولية - العلاج الطبيعي المجاني - أدوية مجانية - عمليات جراحية وعمليات تقويم الأعضاء.

4- قيام وزارة الحكم المحلي والمجالس المحليّة بالتدخّل والتعاون لمتابعة ومراقبة مواءمة مداخل ومرّات وحمامات المنازل التي تعيش فيها النساء ذوات الإعاقة. ووزارة الاشغال العامة والإسكان بوضع معايير للأماكن العامة والمؤسسات الحكومية لمواءمتها, وكذلك وزارة المواصلات بخصوص المواصلات العامة ومواءمتها.

5- مسئولية وزارة العمل القيام بمراقبة تطبيق القانون فيما يتعلّق بتشغيل ذوات الإعاقة، وإدراجهنّ في برامج التدريب المهنيّ والتشغيل المؤقت.

6- التزام ديوان الموظفين العام بتوظيف ذوات الإعاقة المؤهلات للوظائف، وعدم النظر للإعاقة باعتبارها من الأمراض المعيقة للتوظيف.

7- على وزارة التربية والتعليم العمل على مواءمة البيئة التعليميّة لذوات الإعاقة؛ سواءً بإدماجهنّ بما يتواءم وإعاقتهنّ في المؤسسات التعليمية للأشخاص العاديين، وبتوفير الدعم للتعليم الخاصّ لهنّ عند عدم القدرة على الدمج، توفير المنح الجامعية لذوات الإعاقة.

8- على وزارة العدل بالتعاون مع الجهاز القضائي بما في ذالك النيابة العامه، ووزارة الداخلية وجهاز الشرطة العمل على:

أ. تطوير برامج توعية بجانب التدريب للعاملين/ات ومقدّمي الخدمات للنساء ذوات الإعاقة، خاصةً المختصّين بوحدات النوع الاجتماعيّ والمعنيين بملف الأسرة.

ب. تطوير الهياكل المؤسساتية وسياساتها وآليات عملها وإجراءاتها وتواصلها مع النساء ذوات الإعاقة، لتكون أكثر مواءمةً ومتعاطيةً مع طبيعة الإعاقة لكلّ حالة، لتذليل الفجوات القائمة من أجل الوصول إلى هذه الفئة وتلبية احتياجاتهنّ ولتحقيق نتائج مبنيّة على العدالة والإنصاف.

ت. تطوير السياسات والأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها لتكون أكثر نفاذاً وتطبيقاً، وتُسرّع وتسهّل عملية التقاضي أمام المحاكم المختلفة.

ث. مساندة المؤسسات الخاصّة بذوات الإعاقة وتقوية قدراتها؛ من أجل الوقوف المتواصل ومتابعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحليل المتغيّرات المختلفة والمؤثّرة علي وصول النساء ذوات الإعاقة للخدمات المختلفة.

ج. على الشرطه والنيابة العامة التعاون والتشبيك مع المؤسسات الخاصّة بذوات الإعاقه بالنسبة للقضايا الواردة إليها؛ لضمان وصولٍ سهلٍ للنساء ذوات الإعاقه لمؤسسات العداله، وضمان تلقيهنّ المساندة خلال كافّة مراحل المسار القانونيّ (استحداث نظام المرافقه مثلاً إلى مؤسسات العدالة أو تعزيز التحويل).

د- تطوير البرامج والسياسات لتفعيل دور مؤسسات العداله (خصوصاً الشرطة والنيابة العامة) في حماية النساء ذوات الإعاقة المعنّفات ومحاسبة الجناة (بما في ذلك ضمن منظومة التشريعات المقترحه).

مؤسسات المجتمع المدني:

1. إطلاق حملات توعيةٍ ومناصرةٍ اجتماعيةٍ حول موضوع النظرة الاجتماعية لذوات الإعاقة؛ من خلال تفعيل دور المؤسسات الإعلامية المختلفة.
2. تفعيل دور المؤسسات العاملة فى مجال مناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ خاصةً "الاتحاد العام للمعاقين" من خلال زيادة التشبيك والعمل المشترك.
3. العمل على إنتاج الأبحاث المختصّة بالجوانب المختلفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
4. العمل على توفير خدمات الدعم النفسيّ والاجتماعيّ بشكلٍ مهنيٍ للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
5. العمل على تأهيل وتدريب ذوات الإعاقة وإكسابهنّ مهاراتٍ تناسب قدراتهنّ وطبيعة إعاقتهنّ ليتمكنّ من الحصول على عمل.
6. استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المشروعات التي تنفذّها المؤسسات المختلفة؛ والتي تهدف لتقديم المساعدات الماديّة سواءً تلك المشروعات التي تتبع نظام العمل مقابل الأجر أو المشروعات التي تهدف للمساعدة في تأسيس مشروعات صغيرة مدرّة للدخل.
7. التزام المؤسسات التي تهتم بذوي الإعاقة بالقيام بالمواءمة والتنسيق بين مشاريعهم وبرامجهم المختلفة لتستفيد منها الفتيات والنساء ذوات الإعاقة.
8. ضمان مواءمه مراكز الأيواء (أو استحداث مراكز إيواء متخصصة) موائمة لصالح حماية النساء ذوات الإعاقة المعنّفات, وخاصةً اللواتي يتعرّضن للتحرّش والاستغلال الجنسيّ.
9. تنظيم حملات تأهيلٍ وتوعيةٍ لذوات الإعاقة ولأسرهنّ حول دور مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية وحقوقهنّ التي كفلها القانون لهن.
10. تشكيل مجموعاتٍ من النساء ذوات الإعاقة وتدريبهنّ كمدرباتٍ على التأثير ومساندة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهنّ في إطار مفهوم المساندة والدعم لبعضهنّ البعض؛ على المستوى الاجتماعيّ والنفسيّ والثقافيّ؛ لإحداث التغيير ولتمكينهنّ من العمل للوصول لأركان العدالة.
11. العمل على تدريب وتطوير قدرات واضعي السياسات والكوادر والأفراد في مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية نحو آليات التعامل مع ذوات الإعاقة وقضاياهنّ؛ لتمكينهنّ من تحصيل حقوقهنّ.
12. تطوير وتفعيل دور المجالس والهيئات الخاصّة بذوات الإعاقة, وتعزيز دورهم الرقابيّ؛ خاصةً في القضايا المرتبطة بالحقوق والقانون, وحثّهم على العمل لتطوير مشروع قانونٍ يضمن حمايةً أكبر للنساء ذوات الإعاقة.
13. أهمية تطوير وتفعيل أنظمة مساءلة ومحاسبة ومتابعة لمدى استجابة أركان العدالة لقضايا النساء ذوات الإعاقة, والتفاعل الجادّ معها؛ بما يضمن حماية حقوقهنّ على كافة الأصعدة.
14. تطوير آلياتٍ عمليةٍ واضحةٍ وشفافةٍ تضمن وصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات العدالة, وذلك من خلال توفير حمايةٍ لهنّ باستمرار, وتطوير نظام شكاوى واضحٍ يضمن وصولاً سهلاً ومباشراً للجهات المختصّة, وتفعيل دور مؤسساتٍ وسيطةٍ تكون لديها القدرة على نقل صوت النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات أركان العدالة.
15. تطوير التعاون والتشبيك مع مؤسسات العدالة (الشرطه والنيابة) لضمان وصولٍ سهلٍ للنساء ذوات الإعاقه لهذه المؤسسات, وضمان جودة الخدمات المقدّمة خلال المسار القانونيّ (استحداث نظام المرافقه مثلاً إلى هذه المؤسسات أو تعزيز التحويل).
16. على المؤسسات ذات العلاقة والهيئات الرقابية المتابعة والرصد الدائم للتحديّات المختلفة التي تُعيق وصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات العدالة, سواءً تلك المرتبطة بالبنية التحتيّة ومدى المواءمة, أو تلك المرتبطة بالاتجاهات لدى العاملين, أو المرتبطة بالحواجز المالية والاجتماعية؛ بهدف الضغط على صُنّاع القرار لإزالة أيّة مُعيقات.
17. تفعيل دور الإعلام والمؤسسات الإعلامية من خلال إشراكه فى الأنشطة المنفذّة لتسليط الضوء على قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة, والمشاركة فى الحملات الإعلامية.
18. فتح قنوات للاتصال والتشبيك مع مؤسسات القطاع الخاصّ وخاصةً للمساهمة فى تحسين فرص العمل للنساء والفتيات ذوا ت الإعاقة.
19. ضرورة العمل على تطوير نظام إحالة متخصّص ومتكاملٍ للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

المبحث الثاني
المراجع والملاحق

• المراجع:

1. الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشئون الاجتماعية، مسح الأفراد ذوي الإعاقة، 2011 - تقرير النتائج الرئيسية - ديسمبر 2011.
2. زينب الغنيمي، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأ ة، واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة - المركز الوطنيّ للتأهيل المجتمعيّ، فبراير 2012.
3. إسلام التميمي، حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين - دراسة ميدانية - الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، 2013 - تقرير عدد81، ومراجعة حقوقية تقرير عدد83. .
4. أمال صيام - مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، العنف الأسريّ ضد النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة - المركز الوطنيّ للتأهيل المجتمعيّ، نوفمبر 2012.
5. أيمن عبد المجيد، وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية - 2013 - جامعة بيرزيت.
6. جمعية نجوم الأمل - غزة، التقرير الإحصائي للنساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة 2015.
7. الإعلان الخاصّ بحقوق المتخلّفين عقلياً، وثيقة دولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - 2856 (د26-) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر1971.
8. الإعلان الخاصّ بحقوق المعوّقين، وثيقة دولية، اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د30-) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر1975.
9. اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، (رقم 16/611) المؤرخة في13/12/2006
10. "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" عام1979.
11. القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوّقين.
12. القانون الأساسيّ للسلطة الوطنية وتعديلاته لسنة 2003.
13. قانون الطفل الفلسطينيّ رقم (7) لسنة 2004.
14. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
15. مصطفى عابد، مدير برنامج التأهيل - جمعية الإغاثة الطبيّة الفلسطينية - ورقة عمل (واقع النظام الاجتماعي (الحماية الاجتماعية) للفئات المهمّشة الأشخاص ذوو الإعاقة... نموذجاً - 2015).

• الملاحق:

ملحق رقم (1)

توزيع حجم العينة وتوزيعها في كل محافظةٍ حسب نوع الإعاقة

الإعاقة	العدد	تقسيم أرقام الاستمارات	المحافظة	العدد	فئة العمر		المؤسسات	أسماء الباحثات
					أقل من 18	18 فأكثر		
البصرية	152	1 - 23	شمال	23	7	16	جمعية رابطة الخريجين للإعاقة البصرية	رنين حتحت
		24- 66	غزة	43	13	30		أميرة العجل
	1-152	67- 100	وسطى	34	10	24		
		101- 136	خانيونس	36	11	25		
		137- 152	رفح	16	5	11		
سمعية	96	153- 167	شمال	15	5	10	الإغاثة الطبية	وفاء حميد إسلام عودة رشا أبو العلا
	153- 248	168- 194	غزة	27	8	19	أطفالنا للصم	مها السيقلي
		195- 215	وسطى	21	6	15	جمعية التأهيل	ماجدة خلف هبة عابد
		216- 238	خانيونس	23	7	16	الهلال الأحمر	أماني الجمل
		239- 248	رفح	10	3	7	الهلال الأحمر	صابرين الشاعر
تواصل	85	249- 261	شمال	13	4	9	الإغاثة الطبية	وفاء حميد إسلام عودة رشا أبو العلا
	249- 333	262- 285	غزة	24	7	17		
		286- 304	وسطى	19	6	13	جمعية التأهيل	
		305- 324	شرق خانيونس	10	3	7	الإغاثة الطبية	
			غرب خانيونس	10	3	7	جمعية الأصدقاء	
		325- 333	رفح	9	3	6	جمعية الأصدقاء	
حركية	483	334- 407	شمال	74	23	51	الإغاثة الطبية	وفاء حميد اسلام عودة رشا أبو العلا
	334- 816	408- 543	غزة	136	41	95		
		544- 651	وسطى	108	33	75	جمعية التأهيل	ماجدة خلف هبة عابد
		652- 765	خانيونس	114	35	79	الاتحاد العام للمعاقين	غادة العبادلة شيماء أبو مصطفى هبة أبو رزق
		766- 816	رفح	51	16	35	جمعية الأصدقاء	آلاء محمد الغمري أمل شيخ العيد
تذكر وتركيز	61	817- 825	شمال	9	3	6	الإغاثة الطبية	وفاء حميد اسلام عودة رشا أبو العلا
	817- 825	826- 842	غزة	17	5	12	مركز شمس	ماجدة أبو جويعد
		843- 856	وسطى	14	4	10	جمعية التأهيل	ماجدة خلف هبة عابد
		857- 870	خانيونس	14	4	10	الهلال الأحمر	
		871- 877	رفح	7	2	5	الهلال الأحمر	
بطء تعلم	111	878- 894	شمال	17	5	12	الإغاثة الطبية	وفاء حميد إسلام عودة رشا أبو العلا
	878- 988	895- 925	غزة	31	9	22	مركز شمس	ماجدة أبو جويعد
		926- 950	وسطى	25	8	17	جمعية التأهيل	ماجدة خلف هبة عابد
		951- 976	خانيونس	26	8	18	الهلال الأحمر	
		977- 988	رفح	12	4	8	الهلال الأحمر	

ملحق رقم (2)

المؤسسات التي تمّ التنسيق معها لتعبئة الاستمارات وعقد المجموعات البؤرية

الرقم	أسماء المؤسسات
1	جمعية رابطة الخريجين للإعاقة البصرية - قطاع غزة
2	الإغاثة الطبية - قطاع غزة
3	أطفالنا للصم - غزة
4	جمعية التأهيل - الوسطى
5	جمعية الأصدقاء - خانيونس، رفح
6	الهلال الأحمر - خانيونس، رفح
7	الاتحاد العام للمعاقين - خانيونس، رفح
8	مركز شمس - غزة
9	مركز الأبحاث والاستشارات القانونية

ملحق رقم (3)

استمارة البحث

مركز شئون المرأة – غزة

مشروع: "تعزيز الوصول إلى العدالة والأمن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة"

Promoting access to justice and security for women and girls with disabilities in the Gaza Strip

نموذج استمارة:

"وصول ذوات الإعاقة إلى نظام العدالة الرسمي وغير الرسميّ"

مركز شئون المرأة هو مركزٌ نسويٌ متخصصٌ بقضايا التدريب والأبحاث الخاصّة بالمرأة الفلسطينية، بدأ عمله عام 1991 في فلسطين، ينفذّ حالياً بالتعاون معUN WOMEN مشروع "تعزيز الوصول إلى العدالة والأمن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة".

ومن خلال هذا المشروع؛ نعمل على إعداد دراسةٍ بحثيةٍ بعنوان: "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى نظام العدالة الرسميّ وغير الرسميّ" خلال الفترة الحالية -مارس -2016 لذلك؛ نرجو منكم التعاون لتعبئة هذه الاستمارة، مع العلم أنه ستكون كافّة البيانات والمعلومات في الاستمارة سريّةً وتستخدم فقط من أجل البحث ولأغراضٍ علميةٍ فقط. للاستفسار أو المراجعة برجاء الاتصال على مركز شئون المرأة - برنامج الأبحاث والمعلومات 2877313-2877312

شاكرين لكم حسن تعاونكم

مركز شئون المرأة-غزة

مارس - 2016

☐☐☐☐	رقم الاستمارة
...../ ...../ 2016	تاريخ جمع البيانات:...../ ...../ 2016
	البيانات الشخصية للمبحوثة A
☐	المحافظة: 1. شمال غزة 2. غزةQ0 3. الوسطى 4. خان يونس 5. رفح
☐	Q1: المنطقة: .....
☐☐	Q2: العمر بالسنوات الكاملة:.....
☐	Q3: العمر: 1.(أقل من 18) 2.(18 - 34) 3.(35 - 44) 4.(45 - 59) 5.(60 فأكثر)
☐	Q4: التعليم: 1. أمية 2. ابتدائي 3. إعدادي 4. ثانوي 5. دبلوم 6. جامعية فأكثر
☐	Q5: العمل: 1. تعمل 2. لا تعمل
☐	Q6: قطاع العمل: 1. حكومي 2. خاص 3. مؤسسات المجتمع المدني 4. الأونروا 5. مؤسسات دولية 6. عمل غير رسمي (مشاريع صغيرة) 7. أخرى: حددي: --- -------
☐☐	Q7: مصدر دخلك: 1. عمل 2. الشئون الاجتماعية 3. مساعدات 4. بدون دخل 5. أخري: حددي: ---------
☐	Q8: دخلك الشهري: 1. أقل من 1000 شيكل 2. 1000 - 2000 شيكل 3. 2001 - 3000 شيكل 4. أكثر من 3000 شيكل
☐	Q9: دخل أسرتك الشهري: 1. أقل من 1000 شيكل 2. 1000 - 2000 شيكل 3. 2001 - 3000 شيكل 4. أكثر من 3000 شيكل
☐	Q10: نوع الأسرة: 1. نووية 2. ممتدة
☐	Q11: نوع السكن: 1. دار/فيلا ملك 2. شقة في بيت العائلة 3. غرفة في بيت العائلة 4. إيجار 5. كرافانات 6. أخرى: --------
☐	Q12: مساحة البيت: 1. أقل من 50م 2. 50-100م 3. 101-200م 4. أكثر من 200م
☐	Q13: لديك غرفة خاصة: 1. نعم 2. لا
☐☐	Q14: عدد أفراد الأسرة الذين يعيشون معك: ------- ذكور ------- اناث
☐☐	Q15: عدد الاشخاص ذوي الاعاقة من أسرتك(قرابة درجة أولي): ------- ذكور ------- إناث
☐	Q16: طبيعة الإعاقة الرئيسية لديك: 1. بصرية 2. سمعية 3. حركية 4. تواصل(نطق) 5. تذكر وتركيز 6. بطء تعلم
☐	Q17: لذوات الاعاقة الحركية: 1. صعوبة الأطراف السفلية 2. صعوبة الأطراف العلوية 3. صعوبة في كامل الجسد
☐	Q18: عمرك بالسنوات عندما حدثت لك الإعاقة: _____
☐	Q19: سبب الإعاقة: 1. خلقي/وراثي 2. الاحتلال 3. شجار عائلي 4. إهمال طبي 5. مرضي 6. حادث
☐	Q20: لذوات الإعاقة بسبب الاحتلال حددي سنة حدوثها: _____
☐	Q21: الحالة الاجتماعية: 1. عزباء 2. متزوجة 3. مطلقة/منفصلة 4. أرملة
	لمن أجابت في السؤال السابق متزوجة فقط (حالات غير متزوجة برجاء انتقلي إلى أولاً(R))
☐☐	Q22: عمرك عند الزواج : .....

☐	Q23: عمر زوجك حالياً: 1.(18 - 29) 2 .(30 - 44) 3.(45 - 59) 4.(60 فأكثر)
☐☐	Q24: عمر زوجك عند الزواج بك: .....
☐	Q25: تعليم زوجك: 1. أمي 2. ابتدائي 3. إعدادي 4. ثانوي 5. دبلوم 6. جامعي فأكثر
☐	Q26: اذا كان زوجك متعدد الزوجات هل أنت: 1. الأولي 2. الثانية 3. الثالثة 4. أكثر من ذلك
☐	Q27: الحالة العملية للزوج: 1. يعمل 2. لا يعمل
☐	Q28: قطاع عمل زوجك: 1. حكومي 2. خاص 3. مؤسسات المجتمع المدني 4. الأونروا 5. مؤسسات دولية 6. عمل غير رسمي (مشاريع صغيرة) 7. أخري حددي: --- -------
☐	Q29: دخل زوجك الشهري: 1. أقل من1000 شيكل 2. 1001- 2000 شيكل 3. 2001- 3000 شيكل 4. أكثر من3000 شيكل
☐	Q30: صلة القرابة مع زوجك: 1. درجة أولي 2. درجة ثانية 3. لا توجد قرابة
☐	Q31: خلال السنة الماضية: هل شعرت بالقلق على احد من أفراد اسرتك قد تعرض إلى عنف جنسي أو جسدي أو سبب لك الأذى؟ 1. أبداً 2. أحياناً 3. غالباً 4. كل الوقت 5. لا أعرف
☐	Q32: عندما كان عمرك 15-عاما هل شعرت بالقلق تجاه أحد أفراد أسرتك قد تعرض إلى عنف جسدي او جنسي أو سبب لك الأذى؟ 1. أبداً 2. أحياناً 3. غالباً 4. كل الوقت 5. لا أعرف
	أولاً: واقع حقوق النساء ذوات الاعاقة(R)
	R1: الخدمات الاساسية ومدي توافرها:
☐	R1-1: يوجد نقص في الخدمات الصحية المقدمة للنساء ذوات الاعاقة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R1-2: ما مدي توفر خدمات الدعم النفسي والمساندة للنساء ذوات الاعاقة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R1-3: يوجد نقص في الخدمات التعليمية المقدمة للنساء ذوات الاعاقة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R1-4: هل واجهتي/تواجهين مشكلات تتعلق باستكمال تعليمك: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R1-5: هل واجهتي/تواجهين مشكلات في حصولك علي عمل: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
	R2: التعرض للعنف والتمييز:
☐	R2-1: هل تعرضتي لأي شكل من أشكال العنف: 1. نعم 2. لا 3. لا أعلم
☐	R2-2: تعرضت للعنف اللفظي (ألفاظ جارحة، استهزاء وسخرية، اهانة، نظرة شفقة، نظرة دنيوية،.....): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R2-3: تعرضت للعنف الجسدي (ضرب، دفع، حرق، حبس،.....): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم

☐	R2-4: تعرضت للتحرش الجنسي (ألفاظ خارجة، مغازلة، نظرة، لمس، .....): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R2-5: تعرضت للاعتداء الجنسي (اغتصاب): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R3-6: تعرضت للحرمان والعنف الاقتصادي (ميراث، تملك، مصروف، .....): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R3-7: تعرضت للعزل/الاهمال والمنع من الخروج من البيت: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R3-8: يتحكم ويسيطر الاخرين علي تفاصيل حياتي اليومية: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R3-9: يشعرني الاخرين بأنني عبء وعالة عليهم: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	R3-10: هل حرمتي من الحق في الزواج: 1. نعم 2. لا 3. لا أعلم
☐	R3-11: تعرضت لحرماني من حقوقي الزوجية(مهر، هجر وتعليق، طلاق تعسفي، حضانة اطفالي، .....): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
	ثانياً: مؤسسات نظام العدالة وأدوارها والوصول إليها (S)
	S1: القانون والتشريع الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة:
☐	S1-1: لديك معلومات حول القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعاق: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
	S2: المعرفة بمؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية:
☐	S2-1: لديك معلومات عن وزارة الشؤون الاجتماعية ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-2: لديك معلومات عن جهاز الشرطة المدنية ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-3: لديك معلومات عن النيابة العامة ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-4: لديك معلومات عن القضاء النظامي ودوره وطبيعة عمله: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-5: لديك معلومات عن القضاء الشرعي ودوره وطبيعة عمله: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم

☐	S2-6: لديك معلومات عن وزارة العدل ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-7: لديك معلومات عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-8: لديك معلومات عن المنظمات/المؤسسات غير الحكومية ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-9: لديك معلومات عن وكالة الغوث ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-10: لديك معلومات عن لجان الاصلاح ودورها وطبيعة عملها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	S2-11: لديك معلومات عن المخاتير والوجهاء ودورهم وطبيعة عملهم: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
S3: دور مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية:	
☐	S3-1: أعتبر دور وزارة الشؤون الاجتماعية في توفير الخدمات المختلفة للأشخاص ذوي الاعاقة: 1. دور رئيسي 2. دور ثانوي 3. لا دور 4. لا أعلم
☐	S3-2: ساهمت وساعدتني وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول علي خدمات: 1. تعليمية 2. مساعدات مالية 3. صحية 4. عمل 5. أخري 6. لم اتلق مساعدة
☐☐	S3-3: الشرطة المدنية لها دوراً مهماً في: 1. استقبال الشكاوى 2. حمايتي من العنف 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-4: أعتبر دور النيابة العامة مهماً في: 1. مساعدتي لتقديم شكوى 2. تحريك الدعوي والحفاظ على حقي 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-5: دور القضاء النظامي بالنسبة لي مهماً في: 1. مساعدتي لمحاسبة من يعتدي على حقي 2. دعمي ومساندتي وانصافي في التقاضي 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-6: أعتبر دور القضاء الشرعي مهماً في: 1. مساعدتي لمحاسبة من يعتدي على حقي 2. دعمي ومساندتي وانصافي في التقاضي 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-7: وزارة العدل دورها مهماً في: 1. ضمان وحماية حقي 2. تقديم معلومات قانونية مفيدة 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-8: أعتبر دور المحامي المستقل مهماً في: 1. مساعدتي وتمثيلي أمام القضاء 2. تقديم معلومات قانونية مفيدة 3. لا دور له 4. لا أعلم
☐☐	S3-9: المنظمات/المؤسسات غير الحكومية لها دوراً مهماً في: 1. مساعدتي ودعمي وتقديم معلومات 2. الضغط من أجل الاصلاح ومراقبة الانتهاكات 3. لا دور لها 4. لا أعلم
☐☐	S3-10: أعتبر دور لجان الاصلاح/المخاتير والوجهاء مهماً في: 1. مساعدتي لتقديم شكوى 2. دعمي ومساندتي للحصول على حقي 3. لا دور لهم 4. لا أعلم

S4: التواصل مع مؤسسات نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية:	
S4-1: هل سبق أن لجأتي/تعرضتي/استدعيت من قبل مؤسسات أركان العدالة الرسمية: 1. الشرطة المدنية 2. المحاكم النظامية 3. المحاكم الشرعية 4. النيابة العامة 5. وزارة العدل	☐☐☐☐
S4-2: سبب وجودك لدي مؤسسات أركان العدالة: 1. مخالفة 2. جناية 3. جنحة 4. قضايا مدنية (حقوق وخدمات) 5. أحوال شخصية (طلاق، نفقة) 6. قضايا مالية(ارث) 7. أخري: حددي ----------	☐☐☐☐
S4-3: هل سبق أن لجأتي إلي مؤسسات أركان العدالة غير الرسمية: 1. نعم 2. لا	☐
S4-4: سبق وحصلت علي مساعدة قانونية من: 1. محامي مستقل 2. نقابة المحامين 3. مؤسسات المجتمع المدني 4. مؤسسات عدالة الرسمية 5. مؤسسات عدالة غير رسمية 6. أخري: حددي ---------- 7. لم احصل على مساعدة	☐☐☐☐
S4-5: عرفت بالجهة التي قدمت لي المساعدة القانونية عن طريق: 1. جيران أو أصدقاء 2. وسائل اعلام مسموعة أو مرئية 3. مواد اعلامية (نشرات، كتيبات، بروشور، .....) 4. مشاركة في ورشات توعية 5. أخري: حددي ---- ----------	☐☐☐☐
S4-6: سبق وتقدمت بشكوي رسمية إلي: 1. الشرطة المدنية 2. النيابة العامة 3. المحاكم النظامية 4. المحاكم الشرعية 5. القضاء العشائري 6. لجان الاصلاح 7. مخاتير 8. شخصيات قيادية 9. وزارة العدل 10. لم أقدم شكوى	☐☐☐☐
S4-7: طبيعة الشكوى التي تقدمتي بها: 1. الحقوق والوصول للخدمات 2. مرتبطة بالعنف وأنواعه 3. طلاق، نفقة، حضانة 4. قضية مالية، ارث 5. خلافات عائلية أو مشاجرة 6. أخري: حددي ---------- ------	☐☐☐☐
S4-8: هل سبق أن تقدمتي بشكوي ضد أحد أركان العدالة الرسمية: 1. نعم 2. لا	☐
S4-9: هل سبق أن تقدمتي بشكوي ضد أحد أركان العدالة غير الرسمية: 1. نعم 2. لا	☐
S4-10: تقديم شكوي ضد أحد أركان العدالة الرسمية/غير الرسمية مفيد ومجدى: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم	☐
S4-11: توجهك للشرطة يوفر لك الحماية الكافية والفعالة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم	☐
S4-12: توجهك للنيابة العامة لتحافظ علي كرامتك وحريتك وتساعدك في تحريك الدعوي: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم	☐
S4-13: القضاء الرسمي يعطي الحقوق كاملة وتنفذ: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم	☐
S4-14: هل تعتقدي بوجود نزاهة واستقامة لدي المحامين في التعامل مع قضيتك: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم	☐
S4-15: هل تؤيدي امرأة تلجأ لتقديم شكوي إلي الجهات الرسمية: 1. نعم 2. لا	☐

☐	S4-16: هل تؤيدي امرأة تلجأ لتقديم شكوي إلي الجهات غير الرسمية: 1. نعم 2. لا
ثالثاً: التحديات التي تواجه وصول النساء ذوات الاعاقة لنظام العدالة (T)	
☐☐☐☐	T1: في حال واجهت خلافات أو نزاعات فسوف تتوجهين إلي: 1. الشرطة 2. الاصدقاء أو الأقارب 3. مؤسسات المجتمع المدني 4. كبير العشيرة 5. غير ذلك: حددي---------- 6. لن أتوجه لاحد
في حال فكرتي أو قررتي تقديم شكوى أمام مؤسسات العدالة الرسمية فان ما يعيق ذلك:	
☐	T2: التكاليف المالية (رسوم المحاكم، تكاليف المحامي، ----): 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T3: عدم مواءمة وسائل المواصلات والتنقل للوصول لمؤسسات العدالة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T4: العادات والتقاليد وثقافة المجتمع: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T5: عدم مواءمة مباني ومرافق مؤسسات العدالة لذوي الاعاقة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T6: عدم كفاية الوعي لدي النساء ذوات الاعاقة بحقوقهن ووصولهن لمؤسسات العدالة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T7: اعتقادي بوجود توجهات وانطباعات سلبية لدي مؤسسات اركان العدالة عن النساء ذوات الاعاقة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T8: الشرطة المدنية ليس لديها القدرة الكافية لحمايتي: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T9: اعتقادي بعدم جدية التعامل مع حقي من قبل النيابة العامة: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T10: قضايا المحاكم تأخذ وقت طويل للبت فيها: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T11: لا أثق بالمحاكم الرسمية في تحصيل حقي: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T12: اعتقادي أن أحكام القضاء لا تنفذ: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
في حال فكرتي أو قررتي تقديم شكوى أمام مؤسسات العدالة غير الرسمية فان ما يعيق ذلك:	
☐	T13: اعتقادي بأن القضاء غير الرسمي أو القبلي غير فعال: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
☐	T14: القضاء غير الرسمي أو القبلي غير عادل: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم

☐	T15: الاحكام الصادرة عن القضاء غير الرسمي أو القبلي لا تنفذ: 1. بدرجة كبيرة جدا 2. بدرجة كبيرة 3. بدرجة متوسطة 4. بدرجة قليلة 5.لا ينطبق 6. لا أعلم
رابعاً: استراتيجيات تعزيز وصول النساء ذوات الاعاقة لنظام العدالة: (M)	
برجاء ترتيب أولويات التدخل ضمن رؤيتك الخاصة لتعزيز وصول النساء ذوات الاعاقة لنظام العدالة:	
☐	M1: تفعيل القوانين الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
☐	M2: تطوير قوانين وتشريعات خاصة تضمن وصول النساء ذوات الاعاقة لمؤسسات العدالة
☐	M3: تطوير الأنظمة الخاصة بمؤسسات العدالة الرسمية/غير الرسمية
☐	M4: عمل أو تطوير نظام شكاوي واضح من خلال مؤسسة وسيطة للوصول الي مؤسسات العدالة
☐	M5: توفير وحدة خاصة في مؤسسات العدالة الرسمية تهتم بشؤون وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
☐	M6: توفير خط تليفوني مجاني للتواصل مع مؤسسات العدالة الرسمية خاص لذوي الاعاقة
☐	M7: تأسيس مجلات ونشرات وعقد ورش لتوعية الاشخاص ذوي الاعاقة حول مؤسسات العدالة وأدوارها
☐	M8: تطوير برامج تدريبية للعاملين في مؤسسات العدالة للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة
☐	M9: تطوير المرافق العامة في مؤسسات العدالة لتصبح مواءمة للأشخاص ذوي الاعاقة
☐	M10: عقد برامج مشتركة والعمل علي تطويرها بين النساء ذوات الاعاقة ومؤسسات العدالة

مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza

ص ب : 1281 فلسطين - غزة - الرمال - شارع خليل الوزير - عمارة السعيد.
هاتف:2877311 8 972+ - 2877312 8 972+ فاكس: 2877313 8 972+
بريد الكتروني: info@wac.org.ps - wac@palnet.com

/wacps /Wac_Gaza /user/wacgaza

www.wac.ps

تم إنجاز هذا البحث من خلال مركز شؤون المرأة وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت إطار برنامج "سواسية" البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة "برنامج تعزيز سيادة القانون: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني (2014-2017)"، الذي تموله كل من حكومة هولندا والتعاون السويدي للتنمية الدولية.